

ابتغاء الفضيلة

في شرح الوسيلة

للفقيه المحقق

آية الله العظمى

الحاج الشيخ مرتضى الحائري اليزدي

(١٣٣٤-١٤٠٦هـ.ق)

تحقيق

الشيخ محمد حسين أمر اللهي اليزدي

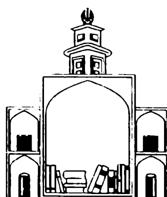
الجزء الأول

في المكاسب المحرمة



مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



١٢٨٨

ابتغاء الفضيلة

في شرح الوسيلة

للفقيه المحقق

آية الله العظمى

الحاج الشيخ مرتضى الحائري اليزدي

(١٣٣٤ - ١٤٠٦هـ.ق)

تحقيق

الشيخ محمد حسين أمر اللهي اليزدي

الجزء الأول

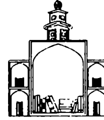
في المكاسب المحرمة



مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

سرشناسه: حائری، مرتضی، ۱۲۹۵ ـ ۱۳٦٤.
عنوان و نام پدیدآور: ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٣٦ ق. = ۱۳۹٤.
مشخّصات ظاهری: ج.
فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي؛ ۱۲۸۸، ۱۲۸۹، ۱۲۹۰.
شابك: (دورة): ۷ ـ ١٤٨ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱: ٤ ـ ١٤٩ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ۹۷۸
ج. ۲: ٦ ـ ١٦١ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ۹۷۸؛ ج. ۳: ۹ ـ ١٦٠ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ۹۷۸
وضعيت فهرست نويسی: فیپای مختصر.
یادداشت: فهرستنویسی کامل این اثر در نشانی: http://opac.nlai.ir قابل دسترسی است.
یادداشت: عربی. یادداشت: ج. ۲ ـ ۳ (چاپ اوّل: ۱۳۹٥) (فیپا).
یادداشت: کتابنامه.
مندرجات: ج. ۱. في المكاسب المحرمة. ـ ج. ۲. في البيع. ـ ج. ۳. في الخيارات.
شناسه افزوده: أمراللهي يزدي، محمّدحسين، ۱۳۱۷ ـ، محقّق.
شماره کتابشناسی ملّی: ۳۸۱۳۲٥۸



ابتغاء الفضيلة

في شرح الوسيلة

(ج ١)

■ تأليف: آية الله العظمى الحاجّ الشيخ مرتضى الحائري ﷺ □
■ تحقيق: حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدحسين أمراللّهي □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٣٥٦ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٣٠٠ □
■ التاريخ: ١٤٣٩ هـ. ق □
■ شابك ج ١: ٤ ـ ١٤٩ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 149 - 4

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله على هدايته لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، والصلاة والسلام على محمّدٍ سيّد الخلق أجمعين وعلى آله الهادين المهديّين.

وبعد، فإنّ التفقّه في الدين ممّا لا يستغنىٰ عنه مهما طال الزمن وتقلّبت الأحوال الاجتماعيّة لأنّه مسلك العبوديّة وأساس تنظيم شؤون الحياة الإنسانيّة في كلّ أبعادها، بل مادام يتعاقب الجديدان تشتدّ حاجة الإنسان إليه بما هو إنسان يبتغي السعادة. لذا ندَبنا إليه القرآن الكريم بقوله عزّ من قائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾.

وقد حثّنا عليه أيضاً النبيّ الأكرم وأوصياؤه الهداة الميامين صلوات الله عليهم أجمعين، وامتثالاً لما ندب إليه لسان الوحي بدئت منذ عصر النبيّ صلى الله عليه وآله دراسة تدوين الفقه وبدئ الاهتمام به. وكان نصيب الإماميّة المتمسّكين بحبل آل الرسول صلوات الله عليهم في هذا المضمار قصب السبق في جميع جوانبه، فقد فاقت مدرستهم سائر المدارس الفقهيّة دقّةً وتعمّقاً، فكانت الأجيال على ذلك متسلسلة والقرون متتابعة.

وقد سطع في سماء الفقاهة أنجم عُرفوا بالفضل والتحقيق ينفون بنور العلم عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فكانت مشعّة لم يخبُ نورها ولم يمحُ أثرها على تقادم الأعوام ومرور السنين.

ومن هذه الأنجم العملاقة العالم العامل الحاوي لشتات الفضائل سماحة آية الله العظمى الحاجّ الشيخ مرتضى الحائريّ اليزديّ نجل آية الله العظمى الحاجّ الشيخ عبدالكريم

الحائريّ مؤسّس الحوزة العلميّة المباركة في قمّ المقدّسة حيث تربّى في ببت الفقاهة ـ الّذي عُرف بدقّة البحث وعمق النظر ـ جمعٌ من الفضلاء وروّاد العلم والمعرفة.

فكانت حصيلة جهوده العلميّة ودراساته الدؤوبة مجموعة من الأبحاث الفقهيّة الّتي خطّتها أنامله الشريفة.

ومن تلك البحوث المهمّة الكتاب الماثل بين يديك ـ عزيزنا القارئ ـ الموسوم بـ«ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة» للسيّد أبي الحسن الإصفهانيّ، وهو في خمسة مجلّدات شاملة لدروس المكاسب المحرّمة والتجارة حتّى بحث الشروط.

وقد وفّق الله تعالى سماحة الشيخ محمّدحسين آمراللّهيّ حفظه الله بتحقيق وتصحيح هذه الأبحاث بعد الإذن الخاصّ الّذي حصل عليه من المؤلّف بالإشراف على طبع كتبه.

وشعوراً بالأهمّيّة العلميّة لهذا الكتاب ـ حيث إنّه من البحوث المحوريّة في الدروس الحوزويّة ـ قامت المؤسّسة بطبع ونشر هذا السِفر الجليل بعد مراجعته بصورته النهائيّة لكي يخرج الكتاب أكثر رونقاً وأعمّ فائدة، سائلين المولى القدير أن يوفّقنا والشيخ المحقّق للمزيد من خدمه ونشر علوم آل الرسول، إنّه وليّ السداد والتوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مؤسّسة النشر الإسلاميّ

التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المقدّسة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاسب والمتاجر وهي انواع وذكر المسائل المتعلقة بها في طي كتب مقدمة تشتمل على

مسائل مسألة (1) لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع انواعها بالبيع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ... دنيا ... وكلما ... انبنا والملك ... بيع ... المصير

ويستدل عليه بامور الاول

بالبيع (1) الاجماع المنقول في الجواهر عن التذكرة قال يشترط في المعقود عليه الطهارة الاصلية فلو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح اجماعاً وعن المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير واجماع علمائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الاربعة وعن النهاية الاجماع على تحريم بيع الخمر ونحوه والدم وعن الخلاف الاجماع على تحريم بيع الخمر والخنزير وعين النجس والكلب عدا كلب الصيد وعن المبسوط الاجماع على تحريم بيع الخنزير وحيازته واقتنائه والانتفاع به وعن التذكرة بيع الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع انواع التصرفات فيها حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم وعن ابن زهرة ما يستفاد منه اجماع الامة مع الملازمة بين حرمة الشرب وحرمة الابتياع قال ذلك في الانتفاع المحرم (2) عن ابن عباس الذي اورده في ك وكره وب كما في الجواهر فيها عن الغوالي كما قيل ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه (3) خبر جابر الذي اورده في ف وكما قيل ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال ثم قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فاكلوا ثمنها

(4) رضا عن ايضاح وغوالي انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها 5

ما يستفاد من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية بناءً على ان تعلق التحريم بالاعيان يعم جميع التصرفات التي منها البيع 6 قوله تعالى في الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الاية بناءً على ان التصرف فيه بالتجارة ضرب من الاقتراب 7 قوله تعالى والرجز فاهجر 8 ما في رواية تحف العقول من قوله او شيء من وجوه النجس

9 ما عن دعائم الاسلام عن مولانا الصادق عليه السلام وما كان محرماً اصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شرائه

صورة الصفحة الأولى من المجلّد الأوّل من نسخة الأصل

وان كان الاحوط عدم اخذه منه شيئا الا باذن صاحبه

في عياله كما هو مقتضى القاعدة من دون ما يتوهم وجود دلالة على المزوج عنها مضافا الى
خصوص صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في
المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستاذن صاحبه قال نعم
وان كان الاحوط ... احتياطا خلافا لمن اوجبه في العيال التي لا تجب نفقتها عليه وضعيف
... واجب النفقة والله العالم والحمد لله ... هذا الشرح وكان ذلك في ١٥ رمضان
المبارك من شهور سنة ١٣٨٣ وانا العبد مرتضى بن عبد الكريم بن محمد حسين ...

صورة الصفحة الأخيرة من المجلّد الأوّل من نسخة الأصل

بسمه تعالى شأنه

مخفی نماند جناب حجة الاسلام آقای حاج شیخ محمد حسن ...
... از طرف اینجانب مجاز ... در تصحیح ... تألیفات اینجانب
از جهت ... تصحیح ... نسخه ...
جناب حق تعالی توفیق ... عنایات فرماید
والسلام علیه ... و برکاته مرتضی حائری
۴ صفر ۱۴۰۶ ۶۴/۷/

صورة إجازة المؤلّف ﷺ لتصحيح وطبع تأليفاته

بسم الله الرحمن الرحيم

آية الله الحائريّ مظهر الفضيلة والتقى

(١٣٣٤ ـ ١٤٠٦ هـ. ق)

إنّ كثيراً من الناس ممّن يطوي الزمان ذكرَهم ويلفّهم رداء النسيان والاندثار، فلا تسمع لهم ذكراً ولا تحسّ لهم أثراً، يخرجون من الدنيا وكأنّهم لم يعيشوا فيها ولم يشاركوا في حوادثها، فلم تجد لهم بصمةً أو أثراً هناك. وفي قبال هؤلاء هناك طائفة أُخرى من الرجال النموذجيّين، لا تسمح لعواصف الدهر بانحناء قامتها ولا لغيومه بحجب نورها ولا لتقلّبات الحوادث بمحو اسمها من عَلى صعيد الحياة الوسيعة.

وسرّ بقاء هذه النفوس الزكيّة هو ما حقّقوا من صلابة إيمان ورسوخ عقيدة وتجذّر معرفة، وروح امتزجت مع أسمى مظاهر التقى والفضل والخلق الرفيع، وأسدت للبشريّة خدمات جليلة، مكنتها من تجاوز الحدود، والنفوذ إلى عمق الوجدان البشريّ، متسنّمة بذلك ذروة العلياء راكبة صهوة جياد العزّ والكرامة.

ومن هؤلاء الرجال الكبار آية الله الحاجّ الشيخ مرتضى الحائريّ النجل الأكبر لزعيم ومؤسّس الحوزة العلميّة فى قمّ المقدّسة آية الله العظمى الحاجّ الشيخ عبدالكريم الحائريّ اليزديّ (قدّس الله أسرارهما) النموذج الأمثل والفرد النادر من

الرجال الّذين جمعوا بين شرف المَحْتِد، وأصالة المنشأ، وكرم المَولد، وبين عزّة النفس وعلوّ الهمّة.

فهو يأبى إلّا أن يضيف إلى كرم والده كرماً، وإلى مجده مجداً، وإلى عزّه عزّاً.

فكان رحمه الله الفقيه الغائص في عباب بحر الفقاهة، والأُصوليّ المتمرّس الممتطية سفينته أمواج الفضيلة، والتقيّ الزاهد، المتواضع بعزّ، المتزّين بزينة الوقار وسيماء الصلاح.

مولده

عمّت البهجة دار الشيخ الحائريّ في مدينة «أراك» يوم الرابع عشر من ذي الحجّة سنة ١٣٣٤ هـ. ق. بولادة أوّل الذكور من أبنائه، الّذي أبصر النور فى بيت عرف بالعلم والفضيلة والأدب والتقى.

ولم يبلغ الفقيد عقده الأوّل حتّى هبط والده المكرّم ـ مصطحباً أهله وتلامذته ـ مدينة قمّ المشرّفة ومثوى العلويّة فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم عليه السلام، بدعوة من بعض رجال العلم فيها رغبة في تنظيم أمرها وإعادة مجدها، ومنذ ذلك اليوم الّذي وطأتْ قدمه تراب تلك المدينة المقدّسة، حتّى شمّر عن ساعد الجدّ فى طلب العلم وتحصيل المعارف ابتداءً بعلوم اللغة العربيّة ومروراً بالفقه والأُصول متتلمذاً في مرحلة السطوح العالية على يد كبار تلامذة أبيه رحمه الله، حيث قرأ فرائد الشيخ الأعظم الأنصاريّ على السيّد آيةالله الگلپايگانيّ والمكاسب على يد آية الله السيّد محمّدتقيّ الخوانساريّ، وكفاية الأُصول على المرحوم آيةالله المحقّق الداماد (قدّس الله أرواحهم) حتّى أهلّته تلك المواهب لحضور حلقة أبحاث الخارج لوالده آية الله العظمى الشيخ الحائريّ منتهلاً من نمير علمه، ومرتوياً من منهله العذب الّذي تعدّ

الحوزة العلميّة القمّيّة اليوم إحدى إشعاعات نوره الوضّاح.

وبعد رحيل شيخه الوالد سنة ١٣٥٥ ق يمّم وجهه صوب حلقات درس منارة العلم والتقى آية الله العظمىٰ «حجّت» مغترفاً من بحره الفيّاض.

وما أن أطلّ العام ١٣٦٤ هـ الموافق لسنة ١٣٢٤ شمسيّة حتّى استنارت سماء الحوزة القمّيّة بضياء المرجع الكبير المرحوم السيّد آية الله العظمىٰ البروجرديّ ﵀ بطلب من علمائها وفضلائها، والاُمّة كافّة.

الأمر الّذي أحدث في الحوزة تحوّلاً كبيراً في عامّة المعارف وفي مجالي الفقه والأُصول خاصّة، وكان لعلم الرجال نصيبه الوافر من عطاء ذلك الرجل الكبير. وانتهز شيخنا الفقيد الفرصة والتحق بدروس السيّد البروجرديّ الّذي يعود إليه الفضل الأكبر في تشييد عماد شخصيّة الشيخ الحائريّ العلميّة في الفقه والأُصول وتدعيم أُسسها.

حلقات درسه

لاريب أن الفقيد كان من المشايخ المبرّزين والأساتذة الماهرين والأعلام المتضلّعين حيث خاض عباب التدريس في مرحلة الشباب لم يتجاوز العقد الثالث من العمر بشيء حتّى تصدّى لعقد حلقات أبحاث الخارج الّتي استطاعت أن تربّي جيلاً من الفضلاء ورجال العلم والسياسة في الحوزة العلميّة ممّن أخذوا من بيدر علمه الوافر.

لقد كانت حلقة درسه حلقة متميّزة، وعرف بحثه بالدقّة والعمق وقد استمرّ عطاؤه وحلقة دروسه العليا أكثر من ثلاثين عاماً ولم يتوقّف عن الفيض والعطاء إلى الأيّام الأخيرة الّتي اشتدّت فيها علّته.

إنتاجاته العلميّة

أثرى الفقيه المكتبة الإسلاميّة بمؤلّفات هي غاية من الأهمّيّة والجودة طبع البعض منها وما زال الكثير منها مخطوطات لم تبصر النور بعد، منها:

١ ـ شرح العروة الوثقىٰ في ستّة أجزاء.

٢ ـ مباني الأحكام في أُصول شرائع الإسلام في ثلاثة أجزاء.

٣ ـ كتاب الخمس.

٤ ـ خلل الصلاة وأحكامها.

٥ ـ صلاة الجمعة.

هذه هي الكتب المطبوعة من آثاره، وأمّا ما لم يطبع فهو كالتالي:

١ ـ ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة، في خمسة أجزاء.

٢ ـ صلاة المسافر.

٣ ـ التعليقة على الكفاية.

٤ ـ التعليقة على مكاسب الشيخ الأنصاريّ.

٥ ـ بحث حول الخيارات.

وللفقيد رسالة في العقائد مطبوعة، وله أيضاً تفاسير لبعض السور، رحمه الله من مؤلّف ثرّ أغنىٰ المكتبة الإسلاميّة بذخائر قيّمة.

الخدمات الاجتماعيّة

ورث الفقيد من والده المعظّم الشيخ عبدالكريم الحائريّ طهارة الروح، وصفاء الباطن، فكان لطيف العشرة، ليّن العريكة، زاهداً في حطام الدنيا وزخارفها، جامعاً

بين رتبتي العلم والعمل مشفقاً على الفقراء والضعفاء، ولتحقيق هدفه الأمثل هذا قام بتشييد الكثير من المؤسّسات في قمّ المقدّسة لعلّها تساعده في الوصول إلى مبتغاه من تقديم العون لعيال الله تعالى، منها:

١ ـ صندوق الادّخار العلويّ.

٢ ـ مؤسّسة مكافحة الفقر.

٣ ـ مؤسّسة رعاية الأيتام.

٤ ـ ثانويّة باسم الدين والمعرفة.

وقد أسدت تلك المؤسّسات ـ وخاصّة الثلاثة الأوّل منها ـ خدمات جليلة نأمل أن يأتي اليوم الّذي يقوم به أُمناء تلك المؤسّسات بنشر عطائها الثرّ وبيان ما قدّمته من خدمات جديرة بالتقدير والذكر، لتكون مثالاً يحتذى به في التنافس في الخيرات وتقديم العون للمعوزين.

ومع ذلك إنّ الفقيد السعيد لم يغفل لحظة عن العطاء العلميّ بالتدريس والإفاضة والإرشاد، وتلك حقيقة يلمسها بوضوح كلّ من عاشر الفقيد أو عاش بالقرب منه.

إنعكاسات ارتحال الفقيد وردود الفعل

عمّ خبر رحيل آية الله الحائريّ جميع البلاد وكساها بثوب من الحزن والأسى، وقد تقاطرت جموع غفيرة من المؤمنين من داخل مدينة قمّ وخارجها متوافدة على بيت الفقيد لتقدم العزاء وتشترك بتشييع جسده الطاهر بمظاهرة حاشدة وروحيّة ذكّرت الجميعَ بتشييع مراجع الدين الكبار كالسيّد البروجرديّ وآية الله السيّد محمّدتقيّ الخوانساريّ.

حمل الجسد الشريف على الأكتاف صوب صحن السيّد فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم (عليه وعليها السلام) وتقدّم الجموعَ آيةُ الله العظمى السيّدالگلپايگانيّ للصلاة على الفقيد، بعدها ووري جثمانه الثرى بالقرب من والده‌ﷺ وكأنّهم أودعوا الثرى بدفنه جِبلاً من الفقاهة وطوداً من المعرفة والعلم.

وأُقيمت له مجالس العزاء في شتى ربوعها وعَطّل الأعلامُ والمراجعُ حلقاتِ دروسهم وفاءً لحقّه واداءً لجميل إحسانه وعظيم صفاته.

ونحن ومهما تحدّثنا عن مآثر الفقيد وصفاته لم نؤدّ حقّه، ومن هنا نرى من المناسب الإشارة إلى تأبين السيّد الإمام الخمينيّ‌ﷺ له أداءً لحقّه وتعويضاً عما فاتنا.

تأبين السيّد الإمام الخمينيّ

أصدر الإمام الخمينيّ‌ﷺ بيانا نعى فيه إلى الشعب الإيرانيّ رحيل الشيخ الحائريّ، جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّا لله وإنّا إليه راجعون

أدّت رحلة سماحة آية الله الحاجّ مرتضى الحائريّ‌ﷺ إلى تأثّرنا العميق. لقد كان الخلف الصالح للمرحوم الجليل آية الله العظمى الأُستاذ الحاجّ الشيخ عبدالكريم الحائريّ ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في العلم والعمل «وكفى به شَرفاً وسَعادة».

كانت لي المعرفة به منذ أوائل تأسيس الحوزة العلميّة المباركة في قمّ، حيث تأسّست على يد والده الكريم وآتت ثمارها وبركاتها، ثمّ أصبح بعد ذلك صديقاً

حميماً ومقرباً، ولم أُشاهد منه طيلة فترة معاشرتي له سوى الخير والسعي لإنجاز التكاليف العلميّة والدينيّة.

كان المرحوم يتمتّع بصفاء القلب فضلاً عن المنزلة الفقهيّة والعدالة، وكان من روّاد هذه الثورة المقدّسة مُنذ بزوغ شمسها «جَزاهُ اللهُ عن الإسلام خيراً».

وفي الختام نقدّم ثناءنا العطر للعلّامة الحجّة الشيخ محمّدحسين أمراللهي ـ حفظه الله تعالى ـ حيث كرّس حياته وكلّ جهوده في تحقيق آثار الفقيد، ونشرها بأفضل الوجوه. وقد أشرنا إلى ما هو المطبوع بفضل سعيه الحثيث

فجزاه الله على ذلك العمل خير الجزاء.

جعفر السبحانيّ

قمّ المقدّسة

مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام

الحادي والعشرون من ذي الحجّة عام ١٤٣٥ ﻫ

بسم الله الرحمان الرحيم وبه نستعين
الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام
على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، ربّنا
عليك توكّلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

المكاسب المحرّمة

تقدمة
ينّبه بها على أُمور

١ ـ المتن مؤلّف من الوسيلة والقواعد والشرائع واللمعة وغيرها. والأصل في التأليف هو «الوسيلة» للعلم العليم الفقيه النبيه زعيم الحوزة العلميّة بالنجف الأشرف في عصره السيّد أبي الحسن الموسويّ الإصفهانيّ طاب ثراه.

٢ ـ الداعي إلى تأليف المتن من المتون المذكورة تكميل نقص كتاب «العروة الوثقى» ليتمّ بضمّ المتن المذكور ويصير المجموع كتاباً وافياً بجلّ الفروع المورد للابتلاء. وهو الموفّق.

٣ ـ نشير في الشرح إن شاء الله تعالى إلى بعض الفروع المستحدثة كبيع الدم للتزريق والضمانات الّتي تسمّى في العصر الحاضر بـ«بيمه» وغير ذلك.

٤ ـ الشرح المذكور خالٍ عن الزوائد ولا يكون متكفّلاً إلّا لبيان الأقوال أخذاً ذلك غالباً من كتاب «مفتاح الكرامة» وبيان الأدلّة، كلّ ذينك على نحو الاختصار الخالي عن الإيجاز والإطناب إن شاء الله تعالى.

٥ ـ طريقتنا فيه التجنّب عن الخلط بين الأقوال والأدلّة فنشير إلى الأقوال في صدر المسألة ثمّ نبيّن الأدلّة الّتي يمكن أن يستدلّ بها على الحكم.

٦ ـ إن كان المتن مأخوذاً من أحد الكتب المذكورة في الأمر الأوّل فنذكر اسم الكتاب صريحاً، وإن كان مأخوذاً من غير تلك الكتب فنرمز إليه بـ(غ)، وإن كان أحد الكتب المأخوذ منه المتن مسبوقاً بلفظ «من» فهو إشارة إلى تصرّف ما في العبارة.

ونرجو منه **عزّوجلّ** أن يكون كتابنا هذا خدمةً مشكورةً لفقه الإماميّة، ونتمنّىٰ أن يكون منظوراً لمولى العصر **جعلت** فداه وأكون مأجوراً من قبل مولاه تبارك وتعالى.

المؤلّف

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب

المكاسب والمتاجر

وهي أنواع نذكرها، ونذكر المسائل المتعلّقة بها في طيّ كتب.

مقدّمة

تشتمل على مسائل:

المسألة الأُولى: لايجوز التكسّب بالأعيان النجسة بجميع أنـواعـها بالبيع والشراء*،

بسم الله الرحمان الرحيم

(*) يستدلّ عليه بأُمور:

ذكر أدلّة عدم جواز بيع نجس العين

الأوّل: الإجماع المنقول في الجواهر[١] عن التذكرة:

قال: «يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصليّة ... ولو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصحّ إجماعاً»[٢].

وعن المنتهى: «إجماع المسلمين كافّة على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير[٣]، وإجماع علمائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الأربعة»[٤].

وعن النهاية: «الإجماع على تحريم بيع الخمر والعذرة والدم»[٥].

وعن الخلاف: «إجماع الفرقة على تحريم بيع الخمر[٦] والسرجين النجس[٧] والكلب عدا كلب الصيد»[٨].

وعن المبسوط: «الإجماع على تحريم بيع الخنزير وإجارته واقتنائه والانتفاع به»[٩].

وعن السرائر: «بيع الخمر للمسلم حرام، وثمنه حرام، وجميع أنواع التصرّفات فيها حرام على المسلمين، بغير خلاف بينهم»[١٠].

وعن الانتصار: ما يستفاد منه إجماع الأُمّة على الملازمة بين حرمة الشرب وحرمة الابتياع. قال ذلك في الفقّاع[١١].

(١) ج ٢٣ ص ٢٠ ـ ٢١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٢٥.

(٣ و ٤) منتهى المطلب: ج ١٥ ص ٣٤٩ و٣٥٤.

(٥) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ج ٢ ص ٤٦٣.

(٦) الخلاف: ج ٣ البيوع، مسألة ٣١١ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٧) الخلاف: ج ٣ البيوع، مسألة ٣١٠ ص ١٨٥.

(٨) الخلاف: ج ٣ البيوع، مسألة ٣٠٢ ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٩) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٩.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ٤٤.

(١١) الانتصار: ص ٢٠٩ ـ ٢١٠

الثاني: النبويّ عن ابن عبّاس ـ الّذي أورده في الخلاف[١] والسرائر[٢] والتذكرة[٣] والمهذّب البارع[٤] والعوالي[٥] كما في الجواهر[٦] ـ: «إنّ الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[٧].

الثالث: خبر جابر ـ الّذي أورده في الخلاف[٨] والمنتهى[٩] كما قيل ـ: «إنّ الله ورسوله صلّى الله عليه وآله حرّما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قيل: يا رسول‌الله! أرأيت شحوم الميتة فإنّه يطلىٰ بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثمّ قال صلّى الله عليه وآله: «قاتل الله اليهود، إنّ الله تعالى لمّا حرّم عليهم شحومها جملوها ثمّ باعوها فأكلوا ثمنها»[١٠].

الرابع: ما عن إيضاح الفوائد[١١] والعوالي[١٢] أنّه صلّى الله عليه وآله قال: «لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[١٣].

الخامس: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ ...﴾[١٤] بناءً على أنّ تعلّق التحريم بالأعيان يعمّ جميع التصرّفات الّتي منها البيع.

السادس: قوله تعالى في الخمر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ ...﴾[١٥] بناءً على أنّ التصرّف فيه بالتجارة خلاف الاجتناب المأمور به.

السابع: قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[١٦] بالتقريب السابق.

---

(١) ج ٣ مسألة ٣٠٨ و٣١٠ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) ج ٢ ص ٤٤.

(٣) ج ١٩ ص ٢٠٠.

(٤) ج ٤ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٥) ج ٢ ص ٣٢٨ ح ٣٣ وج ٣ ص ٤٧٢ ح ٤٨.

(٦) ج ٢٣ ص ٢١.

(٧) بحارالأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ح ٢٩.

(٨) ج ٣ مسألة ٣١١ ص ١٨٦.

(٩) ج ١٥ ص ٣٤٩.

(١٠) كتاب البخاريّ: كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام ح ٢٢٣٦.

(١١) ج ١ ص ٤٠٢.

(١٢) ج ٣ ص ٤٧٢ ح ٤٩.

(١٣) سنن أبي داوود: البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة ح ٣٤٨٨.

(١٤) سورة المائدة: الآية ٣.

(١٥) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(١٦) سورة المدّثّر: الآية ٥.

الثامن: ما في رواية تحف العقول من قوله: «أو شيء من وجوه النجس»[١].

التاسع: ما عن دعائم الإسلام عن مولانا الصادق‌عليه السلام: «وما كان محرّماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه»[٢].

العاشر: ما عن الفقه الرضويّ ـ بعد الحكم بحلّيّة التكسّب ببعض الأُمور ـ : «وكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد، ومثل الميتة والدم ولحم الخنزير، والربا وجميع الفواحش، ولحوم السباع، والخمر وأشباه ذلك، فحرام ضارّ للجسم ...»[٣].

الحادي عشر والثاني عشر: ما في الوسائل في باب تحريم بيع الخمر من صحيح ابن مسلم وخبر أبي بصير عن الصادق‌عليه السلام:

ففي الأوّل: «إنّ الّذي حرّم شربها حرّم ثمنها»[٤]. وفي الثاني مثله[٥] بزيادة لا تغيّر المعنى.

الثالث عشر: ما استدلّ به في الجواهر لتلك الكبرى بثبوت التحريم بالنصوص المعتبرة في العذرة والدم والخمر والخنزير والميتة والكلب الّذي لا يصيد، ويتمّ بعدم القول بالفصل[٦].

هذا ما وقفنا عليه من الوجوه المستدلّ بها على عدم جواز بيع الأعيان النجسة على النحو الكلّيّ حتّى يكون الأصل ذلك فيخرج ما استثني منه.

المناقشة فيها

ويمكن المناقشة في الجميع:

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) راجع مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٦٥ ح ٢ من ب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) راجع مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٦٤ ح ١ من ب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٣ ح ١ من ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٥ ح ٦ من ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢١.

◄ **أمّا الأوّل** فلإمكان تنزيل معقد الإجماع على ما ليس له منفعة محلّلة معتدّ بها كما ينادي بذلك ما نقله العلّامة الأنصاريّ في مكاسبه[١] عن الغنية حيث اعتبر في المبيع أن يكون ممّا ينتفع به منفعة محلّلة مقصودة، ثمّ قال: واحترزنا بقولنا ذلك عمّا يحرم الانتفاع به، ويدخل في ذلك كلّ نجس[٢].

ولايخفى صراحته في أنّه ليس النجس عنواناً بنفسه لحرمة البيع، بل هو من باب أنّه ليس له منفعة محلّلة مقصودة. هذا.

مع إمكان كون المدرك للإجماع غيره من الأدلّة الّتي سردناها ونذكر ما فيها من الخلل.

وأمّا الثاني فلأنّه وإن أمكن ادّعاء انجباره بعمل الأصحاب لاستدلال الشيخ وصاحب الغنية وغيرهم به على ما نقل، إلّا أنّ دلالته على حرمة بيع ما حرم بعض انتفاعاته غير واضحة، لعدم صدق كون العين الخارجيّ محرّماً بقول مطلق إلّا على فرض حرمة جميع منافعها المقصودة أو الظاهرة منها، فلايقال للكافر: إنّه محرّم ولجلد الميتة إنّه محرّم بصِرف حرمة بعض الانتفاعات مع جواز بعضها الآخر، ولانصراف التحريم في قوله: «حرّم ثمنه» إلى المعاملة الّتي توجد في الخارج مع قطع النظر عن تحريم الانتفاع، فإنّ من يبتاع الخمر أو لحم الميتة مع قطع النظر عن تحريم الانتفاع لايقصد إلّا شرب الأوّل وأكل الثاني فيبتاع لذلك أو للأعمّ منه ومن التخليل أو إطعام بعض الحيوانات فيحرم ثمنه. ومنشأ الانصراف وضوح وقوع المعاملة في العرف على النحو المزبور وإمكانُ وقوعه بلحاظ المنفعة المحلّلة إنّما هو بعد الحكم الشرعيّ بتحريمه؛ مع أنّ المناسبة العرفيّة المقتضية للفساد إنّما تقتضي الفساد إذا بيع بملاحظة الماليّة الحاصلة من منافعه المحرّمة.

والحاصل أنّه لايشمل بيعَ الميتة بملاحظة إطعام الكلاب وبيعَ الخمر بملاحظة التخليل.

ويزيد ذلك وضوحاً وقوع الجملة المذكورة في ذيل قصّة اليهود:

ففي المنقول عن ابن عبّاس في بعض الكتب ـ مثل سنن البيهقيّ[٣] ومسند أحمد[٤] ◄

(١) ج ١ ص ٣٤.
(٢) غنية النزوع: ص ٢١٣.
(٣) ج ٦ ص ١٣.
(٤) ج ١ ص ٢٤٧.

◄والمستدرك[١] وسنن أبي داوود[٢] ـ قال:رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال:«لعن الله اليهود ثلاثاً، إنّ الله تعالى حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنّ الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه».

فإنّه لو كان بيع اليهود للانتفاع بها في المحلّل مثل الطلي وغيره لم يكن وجه لاستحقاق اللعن بصِرف حرمة أكل شيء، فإنّ قياس حرمة الثمن بحرمة الأكل ـ إذا كان البيع باعتبار المنفعة المحلّلة ـ قياس مع الفارق لم يكن ينبغي لهم هذا القياس، بل ربما كان الواجب عليهم الاستفادة منها بغير الوجه المحرّم الّذي منه البيع وأكل الثمن؛ فهذا دليل على أنّ المقصود ما يساعد عليه الارتكاز من حرمة أخذ الثمن في قبال المنفعة المحرّمة.

وأمّا **الثالث** ففيه ـ مع ضعف السند وعدم ثبوت الجابر ـ ضعف الدلالة، لأنّه إن كان مرجع ضمير «هو حرام» ما ذكره السائل من المنافع فهو دالّ على حرمة بيع ما يكون جميع منافعه حراماً، وإن كان مرجعه البيع مع تقرير السائل على جواز ما ذكر من المنافع حتّى يكون المراد أنّ بيعها حرام وإن كان له نفع محلّل فلاريب أنّ الظاهر هو البيع بلحاظ جميع المنافع، لا بلحاظ خصوص المحلّلة منها، لما عرفت في السابق من الوجوه الثلاثة الّتي منها التضمّن لقصّة اليهود.

وممّا ذكر يظهر الجواب عن الرابع.

وأمّا **الآيات الثلاثة** فلعلّ العرف قاطع بعدم دلالتها على حرمة البيع وأنّه لا يستفاد من الأُولى إلّا حرمة التناول ولا من الأخيرتين إلّا الاجتناب المناسب للرجس والرجز، وليس الانصراف في المقام إلّا مثل الانصراف في مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ...﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ ...﴾[٤].

وأمّا **خبر تحف العقول** ففيه ـ مضافاً إلى ضعف السند وعدم ثبوت الجابر ـ أنّ ◄

(١) ج ٩ ص ٢٠٦ بهذا المضمون.

(٢) البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة ح ٣٤٨٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

↲ دلالته مخدوشة من وجوه:

منها: انصرافه إلى البيع بلحاظ جميع المنافع حتّى المحرّمة فيها، لمجيء بعض وجوه الانصراف، فتأمّل.

ومنها: تعليل حرمة البيع فيها بحرمة الانتفاع، والمطلوب إثبات حرمته مع وجود المنفعة المحلّلة.

ومنها: اكتناف الكلام بما يصلح أن يكون قرينة على صحّة البيع إن كان المبيع واجداً للمنافع المحلّلة، وهو قوله: «وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولايكون منه ولافيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه، وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها، إلّا أن تكون صناعة قد تنصرّف إلى جهات الصنائع وإن كان قد يتصرّف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي، فلعلّة ما فيه من الصلاح حلّ تعلّمه وتعليمه والعمل به»(١)، فإنّ هذا الذيل وإن كان وارداً في الصناعة إلّا أنّ مقتضى الارتكاز العرفيّ عدم الفرق بينه وبين البيع في الملاك المذكور، خصوصاً مع قوله: «وجميع التقلّب فيه» الشامل للبيع، وقوله: «والعمل به» المحتمل شموله لجعل المصنوع مورداً للتجارة، فالصناعة تشمل جلود الميتة والكلب والخنزير وجعلها أغلفةً للسيوف مثلاً، «والعمل به» يشمل جعلها مورداً للتجارة بحسب المظنون، بل مقتضى الصدر أيضاً صحّة البيع، وهو قوله: «وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه ...»(٢). هذا.

مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنّ النسبة بين الجملة المذكورة ودليل صحّة البيع والتجارة ووجوب الوفاء هو العموم من وجه، لعدم شمول دليل البيع لمثل لحم الخنزير مثلاً، لأنّ البيع هو مبادلة مال بمال، والخنزير لايكون مالاً في اعتبار الشارع، فيرجع في مورد التعارض ـ وهو النجس الّذي يكون ذا منفعة محلّلة موجبة للماليّة ـ إلى بناء العقلاء ↰

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

↵ الكافي للحكم به مع عدم ثبوت الردع.

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن خبري دعائم الإسلام والفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام:

فإنّ فيهما ـ مضافاً إلى ضعف السند ـ قصور الدلالة، فإنّ موضوع الأوّل هو المحرّم الّذي قد عرفت عدم صدقه مع وجود المنفعة المحلّلة المقصودة، مع أنّ الظاهر من عدم جواز البيع هو البيع على الوجه المعمول لا بملاحظة خصوص المنفعة المحلّلة. وإنّ موضوع الثاني هو الأمر الّذي يكون فيه الفساد، وأيّ فساد في العذرة الّتي اُحرزت للتسميد أو الدم الّذي يباع للتزريق أو المنيّ الّذي يباع لإيجاد النسل في عصرنا هذا.

وأمّا خبرا محمّد بن مسلم وأبي بصير فاختصاصهما بالخمر وعدم لفظ فيهما يدلّ على العموم واضح.

وإن أبيت عن ذلك من جهة أنّ القول المذكور في مقام التعليل وبيان الوجه فلاريب أنّ مقتضى الارتكاز الّذي لابدّ أن ينطبق التعليل عليه ليخرج عن التعبّد: عدم جواز البيع في مثل الخمر الّذي ليس له منفعة معتدّ بها إلّا الشرب بحيث لو اُطلق البيع لوقع الثمن في قبال الماليّة الحاصلة من إمكان الشرب؛ وهذا لايدلّ على حرمة بيع غير الخمر من النجاسات بل ولا على حرمة بيع الخمر بملاحظة خصوص التخليل، فتأمّل.

وأمّا الأخير فهو قياس.

مع أنّ الثابت في المقيس عليه عدم جواز البيع بملاحظة المنفعة المحرّمة على وجه الانحصار أو مع ضمّها إلى المحلّل. فتحصّل ممّا ذكرناه عدم وجود دليل يعتمد عليه في عدم جواز بيع الأعيان النجسة على النحو الكلّيّ.

نعم، ورد الدليل في بعضها:

بيع العذرة

فمنه: عذرة غير المأكول: قال في الجواهر: بلاخلاف معتدّ به أجده فيه ـ أي في الحكم بالحرمة ـ بل الإجماع بقسميه عليه،بل المنقول منهمامستفيض،فنقل الإجماع ↵

عن الخلاف والتذكرة والمنتهى ونهاية الإحكام[١].

ويدلّ عليه بالخصوص:

خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثمن العذرة من السحت»[٢].

ومرسل الدعائم، وهو كما في الجواهر[٣]: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ... عن بيع العذرة، وقال: هي ميتة»[٤].

وضعف الخبرين بجهالة الأوّل وإرسال الثاني منجبر بعمل الأصحاب. هذا.

ولكن يمكن المناقشة في ذلك:

أمّا الإجماع فلقوّة احتمال كون مدركه مثل الخبر المذكور كما يظهر من استدلالهم به فينجبر بهضعفه، لكن في ما بنوا عليه من الجمع بينه وبين ما يأتي من معارضه إشكال.

وأمّا الخبران فمعارضان بحسن محمّد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس ببيع العذرة»[٥]، بل بمعتبر سماعة، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إنّي رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: «حرام بيعها وثمنها»، وقال: «لا بأس ببيع العذرة»[٦].

بناءً على ظهوره في تعدّد المجلس كما قيل، أو أنّه وإن كان في مجلس واحد لكن لم يكن متّصلاً، بل المظنون أنّ قوله: «لا بأس» كان في غياب الرجل السائل وإلّا لسأل الرجل عن وجه الجمع، أو أنّه وإن كان القول الثاني بلا فصل إلّا أنّ ارتباط أحد الكلامين بالآخر ليس بصِرف الاتّصال الزمانيّ بل هو باشتمال الثاني على لفظ يدلّ على الارتباط، أو كان منضمّاً لذلك.

---

(١) راجع جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٥ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) ج ٢٣ ص ٣٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٧١ ح ٥ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٥ ح ٣ من ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٥ ح ٢ من ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به.

والحاصل أنّه يمكن أن يقال: إنّ قوله: «لابأس ببيع العذرة» كما يعارض الصدر يعارض خبر يعقوب، لا أن يكون خبر سماعة مجملاً فيرجع إلى المبيّن الّذي هو خبر يعقوب بن شعيب. والجمع بينهما بما ذكره الشيخ[١] أو ببعض الجموع الأُخر وإن كان محتملاً إلّا أنّ الأظهر هو الحمل على الكراهة أو الحمل على التقيّة، والثاني أقرب إلى الاعتبار والأوّل أقرب بحسب الصناعة العلميّة، ولا أقلّ من تكافؤ المحتملات فيؤخذ بعموم حلّ البيع والعقد. هذا. ولكنّ الاحتياط لا يترك بما يأتي في المتن.

والّذي يؤيّد جواز بيع العذرة مارواه في المستدرك عن توحيد المفضّل، وفيه: «وربّما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيساً في سوق العلم، فلا تستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته، فلو فطنوا طالبوا الكيميا لما في العذرة، لاشتروها بأنفس الأثمان وغالوا بها»[٢].

فإنّه لو كان التكسّب بها من المحرّمات لما صدر منه عليه السلام هذا الكلام ولو في مقام بيان خواصّ الأشياء، فإنّ مَن من شأنه بيان الحكم الإلهيّ لايصدر منه كلام فيه ترغيب في الشيء المحرّم كما لايخفى.

وجه التأييد وعدم الاستدلال كون الراوي عنه محمّد بن سنان.

بيع الدم

ومنه الدم، فقد ورد فيه ثلاث روايات:

الأُولى: رواية تحف العقول، قوله: «أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير»[٣].

الثانية: روايةالفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام، وفيها: «وكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٢١، الباب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد، ومثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا ـ إلى أن قال: ـ فحرام ضارّ للجسم وفساد للنفس»[١].

الثالثة: مرفوعة أبي يحيى الواسطيّ، مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام بالقصّا بين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم ...»[٢].

وفي مكاسب شيخنا الأنصاريّ طاب ثراه: ادّعاء عدم الخلاف في الدم النجس ونقلُ الإجماع عن النهاية[٣] وشرح الإرشاد لفخرالدين[٤].

لكن يمكن المناقشة في الجميع:

أمّا الأُولى فلما عرفت من وجوه الإيراد على الاستدلال بها كما عرفت فراجع[٥]، وكذا الثانية فراجع[٦].

وأمّا الثالثة ففيها ـ مضافاً إلى ضعف السند ـ أنّها منصرفة إلى البيع بلحاظ المنفعة المحرّمة وهي الأكل، أمّا مع قطع النظر عن الأكل فلعلّه لم يكن له ماليّة ورغبة في بيعه حتّى ينها هم عن ذلك.

وممّا يوضح كون النهي راجعاً إلى ذلك وضوح الأمر بالنسبة إلى باقي المنهيّات الّتي ذكرت في الرواية مثل الطحال والقضيب والخُصىٰ.

فما تعارف في زماننا من بيع الدم للتزريق غير واضح الحرمة.

بيع الخمر

ومنه الخمر. وحرمة بيعه وضعاً وتكليفاً ـ نصّاً وفتوى ـ وكون الموضوع هو مطلق المسكر المائع حتّى الفقّاع ممّا لا إشكال فيه.

إنّما الإشكال عندي في حرمته بماله من الماليّةالحاصلة للخمر باعتبار صلاحيّته

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٦٤ ح ١ من ب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ١٧١ ح ٢ من ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٣) ج ٢ ص ٤٦٣. (٤) المكاسب: ج ١ ص ٢٧. (٥) ص ٢٤ ـ ٢٥. (٦) ص ٢٦.

للتخليل، فإنّه منفعة محلّلة.

ومنشأ الإشكال انصراف دليل الحرمة كما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وآله: «إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه»[1] إلى البيع العرفيّ الّذي يجعل الثمن في مقابل الخمر بما هو مسكر لا بما هو قابل للتخليل، فإنّه لا يلاحظ ذلك أصلاً في بيع المسكرات، وأنّ الّذي يساعده الارتكاز ذلك. وأمّا من حيث قابليّته للتخليل الّذي للمالك ذلك فلا وجه عندي لعدم جواز نقله إلى غيره ليجعله خلّاً. واحتمالُ أن تكون الحرمة الشرعيّة ولو بلحاظ المنفعة المحلّلة من باب حفظ الحمىٰ ـ كما لعلّ نجاسته على القول بها يمكن أن تكون لذلك ـ وإن كان قريباً إلّا أنّ الإنصاف أنّه ليس بمقدار يمنع عن الانصراف كما أنّ العلّامة الأنصاريّ جزم بالانصراف المذكور في مثل الهياكل المبتدعة للعبادة الباطلة وآلات اللهو والقمار.

والحاصل أنّا لا نرى فرقاً بين بيع الخمر بما هو قابل للتخليل بدون وقوع جزء من الثمن واقعاً ولبّاً في قبال كونه مسكراً وبين بيع الأصنام بمالها من المادّة في الانصراف المشار إليه. والظاهر أنّ انصراف الدليل عن المتّخذ من الخشب المسمّى بألكل على فرض كونه خمراً لإسكاره ـ كما قيل ـ ليس من باب أنّه متّخذ منه بل من باب أنّه لا يلاحظ إسكاره في مقام البيع، والملاك المذكور موجود في ما يباع للتخليل بحيث لم يلاحظ جزءاً من الثمن ولو لبّاً في قبال وصف الإسكار، وليس عنوان المبيع إلّا هذا المائع القابل للتخليل، كما لو كان المتبايعان جاهلين بكون المبيع خمراً وتعاملا عليه من باب أنّه قابل للتخليل لتلك الغاية.

بيع الكلب

ومنه الكلب البرّيّ. فيدلّ على عدم جواز بيعه صحيح أو موثّق محمّد بن مسلم

(١) بحارالأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ح ٢٩.

و عبدالرحمان عن الصادقعليه السلام، قال: «ثمن الكلب الّذي لا يصيد سحت»[١] وغيره من الأخبار[٢].

قال شيخ المجتهدين في مكاسبه: يحرم التكسّب بالكلب الهراش والخنزير البرّيّين إجماعاً على الظاهر ـ المصرّح به في المحكيّ عن جماعة ـ وكذلك أجزاؤهما[٣].

أقول: ما تقدّم من الانصراف في مسألة الخمر جاءٍ هنا أيضاً، خصوصاً مع استثناء الكلب الصيود الّذي لاخصوصيّةله ظاهراً المستفادمنه عرفاً إلّا كونهذامنفعةمحلّلة، ولذا ألحقوا به باقي الكلاب الّتي لهامنفعة محلّلة ككلب الماشية والزرع والحائط بل والدور.

بيع الخنزير

ومنه الخنزير البرّيّ. وقد ورد فيه بعض الأخبار[٤] لكنّ الحكم إجماعيّ. وقد عرفت في مسألتي بيع الخمر والكلب أنّ المظنون انصراف الدليل إلى البيع المعمول. ولايخفى قوّته جدّاً في الخمر والخنزير، لتعارف بيعهما للأكل والشرب بحيث لا يقع بيع في الخارج إلّا لذلك بحيث يلاحظ الماليّة الجائية من قبل الأكل والشرب. نعم، في الكلب لايكون بمثابتهما في القوّة لكنّه متحقّق أيضاً، خصوصاً مع ما عرفت من استثناء بعض أقسام الكلب الّتي لها منفعة في النصّ والفتوى.

الإشارة إلى قاعدة الإلزام

ثمّ لايخفى أنّه يظهر من بعض الأخبار[٥] جواز بيع الخنزير للذمّيّ وصحّة البيع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١١٩ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١١٨، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) المكاسب: ج ١ ص ٤١.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٦، الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٢، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به.

بالنسبة إليه واقعاً بحيث يجوز للمسلم ترتيب آثار الصحّة عليه بأخذ ثمنه منه بعنوان صحيح. ولعلّه المطابق لقاعدة الإلزام المعروفة بين الأصحاب.

بيع الميتة

ومنه الميتة. فعن التذكرة والمنتهى والتنقيح الإجماع على حرمة بيعها وبيع أجزائها الّتي تحلّها الحياة. لكن عن الحدائق والكفاية أنّ الحكم لايخلو عن إشكال[١].

وما يمكن الاستدلال به على عدم جواز بيعها اُمور:

الأوّل: مارواه في الوسائل عن المشايخ الثلاثة قدّس سرّهم وعن تفسير عليّ بن إبراهيم عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «السحت ثمن الميتة ...»[٢].

الثاني: ما فيها عن السرائر عن جامع البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها»[٣].

الثالث: ما فيها عن عليّ عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: «لا، ولو لبِسَها فلا يصلّ فيها»[٤]. هذا.

ولكنّ المسألة لاتخلو عن الإشكال كما تقدّمت حكايته عن صاحبي الحدائق والكفاية.

ووجه الإشكال على ما يخطر بالبال أمران:

الأوّل: أنّ المناسبة بين الحكم والموضوع المغروسة في الأذهان ربما توجب انصراف الدليل الدالّ على الفساد إلى ما كان باعتبار المنافع المحرّمة ولو في ضمن المحلّل. فإنّ البيع عند العقلاء فاقد للخصوصيّة الموضوعيّة بل هو طريق إلى الانتفاع

---

(١) راجع المكاسب: ج ١ ص ٣٢ ـ ٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٣ ح ٥ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٧٢ ح ٤ من ب ٣٠ من أبواب الذبائح.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٦ ح ١٧ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

↲ بالأموال، فمع دلالةالدليل على جواز الانتفاع فالنهي عن البيع لعلّه منصرف إلى البيع الّذي يترتّب عليه الآثار المحرّمة.

ولايخفى أنّ الانصراف بملاحظة المناسبة المذكورة غير عزيز في المباحث الفقهيّة والأُصوليّة كانصراف مادلّ على منجّسيّة النجس إلى الملاقاة بواسطة الرطوبة المسرية.

الثاني: مكاتبة أبي القاسم الصيقل وولده، قال: كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا الله فداك إنّا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرّون إليها، وإنّما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهليّة لايجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلّي في ثيابنا؟ ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا. فكتب: «اجعل ثوباً للصلاة»[١]، الظاهرة في جواز البيع، فالمسألة غيرواضحة فلابدّ من الاحتياط.

ولايـخفى أنّ المتحصّل ممّا ذكرناه أنّه لا إشكال في عدم جواز بيع مانصّ على تحريم بيعه إذا كان الثمن لبّاً باعتبار الماليّة الحاصلة من الحرام بنحو الانحصار أو بنحو يكون النفع المحرّم دخيلاً فيها، وهو الخمر والكلب والخنزير والميتة،إذقدظهرعدم وجود نصّ معتبر على تحريم بيع العذرة والدم، فالمنصوص على تحريم بيعه هو تلك الأربعة.

ولا إشكال عندي بمقتضى القاعدة في جواز بيع غير المنصوص على تحريم بيعه من سائر الأعيان النجسة باعتبار الماليّة الحاصلة من المنفعة المحلّلة؛ فلا إشكال في بيع الدم للتزريق في بدن الإنسان كما هو معمول في عصرنا في المستشفيات، وكذا المنيّ للتوليد إن لم يكن إشكال في حلّيّة المنفعة المذكورة.

لكن في بيع المنصوص تحريمه إذا كان باعتبار المنفعة المحلّلة كالخمر باعتبار التخليل وبيع غير المنصوص باعتبار الماليّة الحاصلة بملاحظة المنفعة المحرّمة بنحو الانحصار أو بنحو الدخالة إذا فرضت في العرف له ماليّة باعتبار المحلّل من المنافع إشكال.

نعم، لو لم يكن اعتبار الماليّة إلّا بلحاظ المنفعة المحرّمة فلا إشكال ظـاهـراً في فساد البيع. ↰

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٣ ح ٤ من ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به.

وجعلها ثمناً في البيع وأُجرةً في الإجارة وعوضاً للعمل في الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها ولو بجعلها مهراً أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك، بل يقوى عدم جواز هبتها*

فالموارد الخالية عن الإشكال جوازاً وتحريماً ثلاثة:

الأوّل: بيع الأربعة المتقدّمة باعتبار المنفعة المحرّمة.

الثاني: بيع غيرها باعتبار النفع الحلال.

الثالث: بيع غيرها باعتبار المنفعة المحرّمة إذا لم تكن له ماليّة عرفاً إلّا بلحاظها.

ومحلّ الإشكال موردان:

أحدهما: بيع الأربعة بلحاظ المنفعة المحلّلة.

ثانيهما: بيع غيرها بلحاظ المنفعة المحرّمة إذا فرضت له ماليّة في العرف بغير تلك المنفعة وإن كان الأصحّ في الثاني هو فساد البيع، لقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[1]. فتأمّل.

عدم جواز هبتها والصلح عنها بلا عوض

(*) **الوجه في ذلك** في ما لا يعدّ الشيء باعتبار المنفعة المحلّلة مالاً عرفاً واضح، لأنّه في الأُمور المذكورة تعتبر الماليّة، وبعد تحريم الانتفاع بالمنفعة الّتي هي ملاك الماليّة عند العرف ليست له ماليّة باعتبار الشرع، فلا اعتبار للعناوين المذكورة في المتن شرعاً.

وأمّا ما يعدّ مالاً عرفاً باعتبار المنفعة المحلّلة كالعذرة فإنّها مال عرفاً وشرعاً أيضاً بعد عدم المنع عن التسميد بها؛ فالحكم بعدم جواز تلك الأُمور إمّا من باب إلقاء خصوصيّة دليل النهي وأنّ المقصود هو الانتقال إلى الغير بأحد النواقل، وإمّا من جهة قوله في

---

(١) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

والصلح عنها بلا عوض أيضاً*.

ولا يدور حرمة بيعها والتكسّب بها مدار عدم المنفعة**،

← رواية تحف العقول: «فجميع تقلّبه في ذلك حرام»[١]. وهما كما ترى.

نعم، لايبعد الحكم بالتحريم في جميع أنحاء المعاوضات، لإلقاء الخصوصيّة فإنّه ممّا يساعد عليه العرف، أمّا الهبة والصلح بلا عوض فلا.

(*) بأن ينتقل ملكيّتها إلى المتصالح، فلامنافاة بينه وبين ما يجيء من جواز التصالح على حقّ الاختصاص بدون جعل العوض.

لكن فيه: أنّه بعد فرض عدم الماليّة الشرعيّة لا دليل على عدم ثبوت الملكيّة فيصحّ الصلح، إذ لا دليل على اشتراط صحّة الصلح في الأملاك بالماليّة.

مع أنّا لانفهم الفرق بين الملكيّة وحقّ الاختصاص الّذي يجيء منه الاعتراف بتحقّقه في الأعيان النجسة.

وإن كان المنشأ رواية تحف العقول المتقدّمة[٢] فمقتضاها عدم المصالحة على الحقّ أيضاً، فلاوجه لما يأتي منه من جواز المصالحة على حقّ الاختصاص وإن أشكل فيه أخيراً.

وكيف كان، فالظاهر عدم الدليل على حرمة الهبة والمصالحة من غير عوض.

(**) وذلك لإطلاق ما تقدّم من دليل النهي.

لكن قد عرفت عدم الدليل على الحرمة في جميع الأعيان النجسة، وما فيه الدليل الواضح فهو منصرف عمّا لم يلحظ فيه إلّا المنفعة المحلّلة. نعم، يصحّ ما في المتن في ما ثبت فيه الدليل على التحريم إذا كانت المنفعة المحرّمة ملحوظة في مقام جعل العوض فإنّه يحرم ولا يصحّ ولو كانت له منفعة محلّلة مقصودة أيضاً.

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) آنفاً.

بل يحرم ذلك ولو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة كالتسميد في العذرة*.

ويستثنى من ذلك العصير المغليّ قبل ذهاب ثلثيه بناءً على نجاسته**،

(*) قد عرفت أنّ مقتضى الدليل جواز بيع العذرة وعرفت وجه عدم جوازه فراجع[١].

بيع العصير قبل ذهاب ثلثيه

(**) لإمكان الانتفاع به منفعة مقصودة معتدّاً بها بإذهاب ثلثيه فيشمله دليل صحّة البيع والتجارة.

إن قلت: ما الفرق بينه وبين سائر النجاسات إن قلنا بتماميّة الدليل الدالّ على عدم جواز بيع النجس ولو فرض كونه واجداً للمنفعة المقصودة؟ فيشمله قوله: «أو شيء من وجوه النجس»[٢] وقوله: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[٣].

قلت: يمكن إبداء الفرق حتّى على المبنى المذكور بين المقامين، بأن يقال: إنّ إمكان الانتفاع بالعصير بعد ذهاب الثلثين كافٍ في اعتبار تمام ما فيه من الماليّة العرفيّة، وليس إمكان الانتفاع به قبل ذهاب الثلثين دخيلاً في اعتبار مرتبة من الماليّة، وهذا الفرق موجب لقوّة انصراف الدليل في المبحوث عنه.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ المتيقّن من الاستثناء هو أن يكون المقصود من الابتياع الانتفاع به بعد ذهاب الثلثين،فلو كان المقصود منه الانتفاع المحرّم فبيع على أن يصرفه في الحرام فمقتضى الإطلاق حرمته، لأنّه حرام في هذا الحال و«إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[٤]،بل يمكن الأخذ بالإطلاق في ما يعلم البائع أنّه يصرفه في الحرام، فتأمّل جيّداً.

وأمّا رواية أبي كهمس قال:سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن العصير فقال:لي كرم وأنا ◄

(١) ص ٢٦ ـ ٢٨.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٣ و ٤) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

والكافر بجميع أقسامه* حتّى المرتدّ عن فطرة على الأقوى**، وكلب الصيد***. وربما يلحق به كلب الماشية والزرع والبستان والدور أيضاً****.

أعصره كلّ سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال: «لا بأس به، وإن غلى فلا يحلّ بيعه» ثمّ قال: «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً»[1] فمجهولة، لأبي كهمس، ومنصرفة إلى البيع بقصد الانتفاع به قبل التطهير، بل ظاهرة في حدوث الغليان في الدنان بنفسه الملازم لصيرورته خمراً وهو لا يطهر إلّا بالتخليل كما قيل.

(*) بالإجماع بل الضرورة القائمة على جواز بيع العبيد الكفّار فإنّه كان بناء المسلمين عليه من صدر الإسلام.

(**) لأنّ الحكم بوجوب قتله لا ينافي ما ليّنته، خصوصاً إذا احتمل أو ظنّ عدم وقوعه فكيف بما يقطع بذلك. نعم، الابتياع في بعض الموارد سفهيّ، كما لو علم بإجراء حكم القتل عليه في الآن، وهو قد يحصل في غير الكافر أيضاً، وهو غير المانعيّة عن البيع بصِرف وجوب قتله.

(***) ويدلّ عليه قبل الإجماع المحكيّ عن الخلاف والمنتهى والإيضاح وغيرها[2] الأخبار المستفيضة الّتي منها المصحّح عن ابن فضّال عن أبي جميلة عن ليث، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع؟ فقال: «نعم، ويؤكل ثمنه»[3]. وقد تقدّم[4] خبر محمّد بن مسلم وعبدالرحمان.

(****) بل يستفاد من بعض العبائر الإجماع على الإلحاق، كالعبارة المحكيّة عن الشيخ رحمه الله في المبسوط: أنّ أحداً لم يفرّق بين بيع هذه الكلاب وإجارتها[5]، مع أنّه قال

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٠ ح ٦ من ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٨٠ ح ٧٨ من باب الذبائح والأطعمة.

(٤) في ص ٣٠ ـ ٢١.

(٥) حكاه العلّامة الأنصاريّ في المكاسب: ج ١ ص ٥٦ ـ ٥٧ عن المبسوط: ج ٢ ص ١٠٩.

وفيه تأمّلٌ وإشكال*.

◄العلّامة الأنصاريّ[1] بعد ملاحظة الاتّفاق على صحّة إجارتها: وعن التذكرة: يجوز بيع هذه الكلاب عندنا[2]. وعن الشهيد في الحواشي: أنّ أحداً لم يفرّق بين الكلاب الأربعة[3]. ويمكن أن يكون الدعاوى المذكورة قرينة على أنّ اقتصار القدماء على كلب الصيد من باب المثال وكذا الأخبار المشار إليها. هذا.

مضافاً إلى مرسل المبسوط أنّه روي ذلك أي جواز البيع في كلب الماشية والحائط[4].

والحاصل أنّ معقد إجماع القدماء وإن كان مثل الأخبار هو مطلق الكلب الّذي لا يصيد إلّا أنّ الأوّل مأوّل بأنّ المقصود من القيد هو مطلق ماله منفعة محلّلة مقصودة بقرينة ما سبق.

وأمّا الأخبار فمنصرفة بمناسبة الحكم والموضوع ـ كما عرفت ـ إلى ما ليس له منفعة محلّلة مقصودة.

وادّعاء «أنّ منافعه المحرّمة قليلة» مدفوعٌ بأنّ عدم الانتفاع بلحمه لحكم الشارع بحرمته، وإلّا لعلّ أعراب البادية كانوا يأكلون من لحمه. مضافاً إلى إمكان الاستفادة من جلده وعصبه لولا النجاسة المستلزمة للاجتناب عنه قهراً.

ولعلّ تخصيص الجواز في الأخبار بالكلب الصيود من جهة أنّ باقي الكلاب ليس له ماليّة بعد حرمة أكل لحمه وعدم التمكّن من الانتفاع بجلده غالباً للنجاسة إلّا إذا كان صيوداً. وأمّا محافظة الدار أو الماشية فربما تكون من فطريّات نوع الكلاب فيحتاج تربيته لذلك إلى أيّام قليلة.

(*) لإطلاق الأخبار المستفيضة وعدمِ معلوميّة الانصراف في المورد الّذي تكفّل الإطلاق لبيان الأفراد الّتي لها منفعة محلّلة مقصودة بقرينة الاستثناء ولم يستثن إلّا الصيود.

---

(١) في المكاسب: ج ١ ص ٥٧.

(٢) راجع تذكرة الفقهاء: ج ١٨ ص ٥٢.

(٣) راجع مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٩٥.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٩.

نعم، لا إشكال في إجارتها* وإعارتها[1]. ولكلّ واحد من هذه الأربعة ـ أي كلب الصيد والزرع والماشية والحائط ـ دية لو قتله غير المالك[2]**.

المسألة الثانية: الأعيان النجسة عدا ما استثني وإن لم يعامل معها شرعاً معاملة الأموال***

(*) وقد تقدّم[3] نقل الإجماع على صحّة إجارة جميع الكلاب الأربعة، وهي الّتي تقتضيها القواعد من غير مخصّص لها.

ومنه يظهر صحّة العارية بلا إشكال، بل وصحّة الصلح على المنافع مدّة العمر. والله أعلم.

(**) ويدلّ عليه حسن ابن أبي عمير أو صحيحه عن إبراهيم بن عبدالحميد عن الوليد عن الصادق عليه السلام، قال: «دية الكلب السلوقيّ أربعون درهماً، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يديه لبني خزيمة»[4].

وخبر أبي بصير المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب، قال عليه السلام: «دية الكلب السلوقيّ أربعون درهماً جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من برّ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله»[5].

واُلحق بكلب الزرع كلب الحائط في لزوم العشرين.

ويمكن أن يقال: إنّ مقتضى القاعدة أكثر الأمرين من القيمة ومن الدية حتّى يجمع بين مقتضى الخبرين وبين قاعدة إتلاف مال الغير وضمان اليد، لأنّ الدية هي مقدّرة لإتلاف النفس من حيث هي نفس؛ والضمان متعلّق بالمال من حيث إنّه مال. وقيل: أقلّ الأمرين.

(***) مقتضى ذلك: عدم الضمان حتّى مع وجود المنفعة المحلّلة المقصودة. وهو محلّ إشكال بل منع، بل الضمانُ بالنسبة إلى ما ليس له منفعة محلّلة مقصودة بالنسبة إلى ↖

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٣.
(٢) شرائع الإسلام: ج ١ و ٢ ص ٢٦٥.
(٣) في ص ٣٨.
(٤ و ٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ٢٢٦ ح ١ و ٢ من ب ١٩ من أبواب ديات النفس.

فلايجوز الاكتساب بها* ولا يصحّ جعلها عوضاً أو معوّضاً في المعاوضات، بل وهبتها والصلح عنها كما عرفت، لكن لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حقّ اختصاص متعلّق بها ناشٍ إمّا من حيازتها أو من كون أصلها مالاً له ـ كما إذا مات حيوان له فصار ميتةً أو صار عنبه خمراً ـ وهذا الحقّ قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره**،

↵الذمّيّ الّذي يستحلّها ـ كالخنزير المتلف منه ـ موردٌ للخبر وفتوى الفقهاء، فراجع كتاب الديات.

(*) قد عرفت التفصيل في ذلك وأنّ إطلاقه ممنوع جدّاً.

(**) لا أرى فرقاً بين اعتبار الملكيّة وهذا الحقّ المسمّى بحقّ الاختصاص في إمكان الاعتبار وعدم المانع، فإنّ حرمة المنافع المعتدّ بها مانعة عن اعتبار الماليّة الشرعيّة ولاتكون مانعة عن الملكيّة، بل مقتضى الاستصحاب والدليل في بعض الموارد ثبوتها.

مع أنّ الفرق بين حقّ الاختصاص والملكيّة ماهيّةً غيرواضح، لأنّ تقوّم الملكيّة بوجود جميع آثارها واضح البطلان؛ فحينئذٍ إن فرض وجود الأثر فالاختصاص ليس شيئاً وراء الملكيّة، وإن لم يفرض له أثر فلايعقل اعتبار أمر آخر يسمّى بحقّ الاختصاص.

مع أنّ الفرق بين الصلح عن نفس الأعيان النجسة بوضوح البطلان فيه عنده والصلح عن حقّ الاختصاص الّذي يمكن أن يقال فيه بجواز جعله عوضاً أو معوّضاً في الصلح وإن كان فيه إشكال أيضاً غيرواضح، فإنّ التقابل في المعاوضات لايقع بين نفس الأعيان بل التقابل والتعارض في الاعتبار. ولا فرق في كون مورد التبادل هو الملكيّة المتعلّقة بالطرفين أو الحقّ المتعلّق بهما في عدم كون مورد المعاوضة نفس العوضين وكونِ موردهما هو الاعتبار المتعلّق بهما؛ إلّا أن يكون المقصود من حقّ الاختصاص هو الحقّ المتعلّق بالتسلّط على العين وكونها تحت يده فيندفع الإشكال المذكور بل ما قبله، لكنّ ↵

فيصحّ أن يصالح عنه بلا عوض، بل بالعوض أيضاً لو جعل مقابلاً لذلك الحقّ لا عوضاً لنفس العين، لكنّه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور. نعم، لو بذل له مالاً ليرفع يده ويعرض عنها فيحوزها الباذل سلم من الإشكال، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة كالمسجد والمدرسة ليرفع يده عنه فيسكنه الباذل[1].

ويحرم اقتناء الأعيان النجسة* إلّا لفائدة**: كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل. وكذا يحرم اقتناء المؤذيات***: كالحيّات والسباع[2].

◄الواضح عند العرف أنّ حقّ كونه مسلّطاً على العين ليس إلّا من باب كونه مالكاً لها، وليس حقّاً في عرض المالكيّة، وهذا بخلاف حقّ الاختصاص في الأمكنة المشتركة، فتأمّل.

(*) لعلّ الوجه فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[4] وماورد من الأخبار الآمرة بإهراق المتنجّس[5] فكيف بالنجس.

(**) أي الّتي ثبت حلّيّتها المستلزمة لحلّيّة الاقتناء لذلك المخصّصة للدليل المذكور، لكن من المعلوم عدم دلالة ما ذكر من الأدلّة على حرمة الانتفاع والاقتناء كما أوضحه الشيخ المحقّق ﷺ في مكاسبه.

(***) قال السيّد الماجد في مفتاح الكرامة في ذيل العبارة ما هذا لفظه: كما صرّح بذلك جماعة، لما دلّ على عدم الانتفاع بالمحرّمات وتحريم ما فيهما من ضروب الفساد ◄

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٣ ـ ٤.
(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٦.
(٣) سورة المدّثّر: الآية ٥.
(٤) سورة المائدة: الآية ٩٠.
(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ١٩٤، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة وص ١٩٦ ح ١ من ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

المسألة الثالثة: لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة* ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة كشعرها وصوفها، بل ولبنها أيضاً إذا قلنا بطهارته** كمامرّ في النجاسات. وفي جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافي*** إذا كانت له منفعة ولو من دهنه إشكال**** لا يبعد الجواز، بل لا يخلو من قوّة.

من أخبار وإجماع، وذلك مع قصد الإيذاء أو احتماله ولو بالأخرة[١].

أقول: وفيه ما لايخفى، فإنّه لم نظفر بدليل يدلّ على حرمته حتّى مع قصد الإيذاء، فإنّ المحرّم هو الإيذاء لا قصد الإيذاء إلّا بناءً على حرمة التجرّي، ولا الاقتناء بذلك القصد، لأنّ مقدّمات الحرام لاتكون متّصفةً بالحرمة.

(*) **لأنّه خارج عن عنوان الميتة** كما يشير إليه صحيح الحلبيّ: «إنّ الصوف ليس فيه روح»[٢]، فإنّ الكبرى المطويّة بقرينة التعليل المطابق للاعتبار العقليّ هي أنّ ما ليس فيه الروح لايكون ميتة.

(**) **بل وإن قلنا بنجاسته** إذا كانت له منفعة محلّلة، لأنّه متنجّس وليس بنجس العين كما لايخفى، فيدخل في المسألة الخامسة الّتي تأتي.

(***) **هو من السمك المحلّل** ما مات في الماء؛ وُصف بذلك لأنّه إذا مات فيه طفا على وجهه، قاله في المسالك[٣].

(****) **منشأ الإشكال** إطلاق الأخبار الناهية عن بيع الميتة وقوّة الانصراف إلى النجس منها.

ويمكن أن يقال: إنّه على ماجرى عليه المتن في النجس من الأخذ بإطلاق دليل

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٣ ح ١ من ب ٦٨ من أبواب النجاسات.

(٣) ج ٣ ص ١٢٥.

المسألة الرابعة: لا إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة*، وأمّا الطاهر من الأبوال فأمّا بول الإبل فيجوز بيعه بلا إشكال،**

↵النهي وعدم الاعتبار بالانصراف إلى ما ليس له منفعة محلّلة مقصودة لابدّ له من الأخذ بإطلاق دليل النهي في الميتة أيضاً، إذ لافرق بين الطاهر والنجس في نظر العرف بعد فرض عدم الاعتبار بالانصراف عمّا يكون واجداً للمنفعة المحلّلة المقصودة، بل يمكن أن يقال بمنع الانصراف في الميتة ولو على فرض الانصراف في الأعيان النجسة الأُخرى، للتصريح بالانفكاك وتجويز الانتفاع مع النهي عن البيع في رواية البزنطيّ[(١)]، وحينئذٍ لا وجه للانصراف عن الطاهر. هذا.

مضافاً إلى أنّ الظاهر من رواية تحف العقول[(٢)] أنّ الميتة عنوان مستقلّ لحرمة البيع مثل الربا في قبال النجس فراجع، لكن قال المحقّق الأنصاريّ: إنّ الظاهر أنّه ممّا لاخلاف فيه[(٣)] أي في جواز بيع الميتة الطاهرة.

(*) **لإطلاق دليل** صحّة البيع ولزوم الوفاء بالعقود وغيرهما من أدلّة صحّة البيع من بناء العقلاء والسيرة المستمرّة وغيرهما، بل هو القدر المتيقّن من الدليل الدالّ على عدم البأس ببيع العذرة ولو بناءً على عدم شمولها للأرواث الطاهرة، لمكان الأولويّة القطعيّة عند العرف.

(**) **للإجماع على ما حكي** عن جامع المقاصد[(٤)]، ولدلالة رواية الجعفريّ على جواز شربه اختياراً، لقوله: «أبوال الإبل خير من ألبانها»[(٥)]. وهذا بعد فرض عدّها في العرف من الأموال حتّى لايكون البيع سفهيّاً، فحينئذٍ لامانع من جانب الشارع بعد ↵

---

(١) المتقدّمة في ص ٣٢.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) المكاسب: ج ١ ص ٤٠.

(٤) حكاه المحقّق الأنصاريّ في المكاسب: ج ١ ص ٢١ عن جامع المقاصد: ج ٤ ص ١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١١٤ ح ٣ من ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

وأمّا غيره ففيه إشكال* لا يبعد الجواز في ما كان له منفعة محلّلة مقصودة.

المسألة الخامسة: لا إشكال في جواز بيع المتنجّس الّذي يقبل التطهير.**

فرض جواز شربها حتّى مع عدم الضرورة، لعدم كونها محرّمة حتّى بشملها النبويّ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[1]. وقد عرفت سابقاً أنّه على فرض تحريم الشرب عند الاختيار لو كان الثمن بإزاء ما يكون لها من الماليّة الحاصلة من الانتفاع بها عند التداوي والاضطرار فالظاهر عدم شمول النبويّ أيضاً.

(*) **وجه الإشكال** احتمال أن يكون مشمولاً لقوله ﷺ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[2]، لكونه مستخبثاً، والله تعالى حرّم الخبائث.

والجواب أنّه لايعتبر فيه ماليّته عند العرف بإزاء شربه المستخبث، والماليّة الحاصلة فيه لاتكون إلّا بإزاء الشرب المحلّل الحاصل في موقع التداوي والاضطرار؛ وهذا بخلاف ما يكون بعض منافعه المقصودة الّتي توجب الماليّة عند العرف محرّماً في نظر الشارع كالخمر، فإنّه يمكن أن يقال ـ كما عليه مبنى المصنّف ـ بعدم جواز البيع ولو باعتبار منافعه المحلّلة، لإنكار الانصراف؛ وأمّا ما ليس فيه ماليّة إلّا باعتبار المنفعة المحلّلة ولا يمكن أن يقع البيع عند العرف إلّا باعتبار ذلك فالانصراف في محلّه جدّاً فتأمّل ولا تغفل، ولذا قال المصنّف ﷺ: لايبعد الجواز.

(**) **لعدم المانع من شمول** أدلّة صحّة البيع، فإنّ الإجماع المدّعى المتقدّم على عدم جواز بيع النجس لا يشمل المقام كما يظهر من كلماتهم. ودليل حرمة بيع وجوه النجس كرواية تحف العقول[3] منصرف عن المقام لوجوه. وكذا النبويّ المشهور: «إنّ

(١ و ٢) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

◄الله إذا حرّم شيئاًحرّم ثمنه»[١] لمنع صدق عنوان المحرّم على الحنطة المتنجّسة بقول مطلق،وعلى فرض الصدق فحيث يكون ما يقبل التطهيركالعصيرالّذي مرّوجهالانصراف فيه[٢] وأن يمنع عنه في النجس الّذي له منافع محلّلة مقصودة فلا يمكن التمسّك به.

ثمّ لايخفى أنّ مقتضى إلقاء الخصوصيّة عن الدهن المتنجّس: وجوب الإعلام بالنجاسة في كلّ متنجّس، وكذا في الأعيان النجسة على فرض اختيار جواز البيع؛ بل لايبعد استفادة العموم من رواية إسماعيل بن عبدالخالق، وفيها: «أمّا الزيت فلاتبعه إلّا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج»[٣]، وذلك لمكان قوله: «فيتباع للسراج» المشعر بالتعليل بالأمر الارتكازيّ الموجب لإلقاء خصوصيّة المورد، فتأمّل.

ولو لم يُعلم بالنجاسة فهل يبطل البيع في جميع الموارد، أو يفصّل بين ما للطهارة دخالة في زيادة الماليّة فيبطل وما ليس كذلك كالأشربة الّتي يؤتى بها من الخارج للتداوي إن كانت متنجّسة فلا يبطل، أو يحكم بالخيار في جميع الموارد مطلقاً إذا تبيّن الحال، أو يفصّل في الحكم بالخيار في الصورتين، أو يحكم بالخيار فقط في صورة عدم كون النجاسة عيباً كما في المثال المتقدّم ويحكم بالأرش أو الخيار في صورة كونها عيباً؟ وجوه لابأس بالإشارة إليها إجمالاً:

أمّا وجه البطلان فهو الأمر بالإعلام في مقام البيع الّذي يمكن أن يقال بانسلاخه عن النفسيّة وكون وجوبه شرطاً في صحّة البيع.

وأمّا وجه التفصيل فلاإنكار ظهوره فيه إذا كان الموضوع مناسباً للوجوب النفسيّ من باب عدم التسبيب إلى الحرام فلا يدلّ على البطلان، والحكم بالبطلان في الصورة الأُولى من الصورتين فلوقوع بعض الثمن في قبال المحرّم، فهو نظير الجارية المغنّية فيحكم بالبطلان إمّا على طبق القاعدة وإمّا لقولهﷺ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ◄

(١) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

(٢) في ص ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٨ ح ٥ من ب ٦ من أبواب ما يكتسب به.

وكذا ما لا يقبله ولكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار*، بأن لاتكون منفعته المحلّلة المقصودة في حال الضرورة متوقّفة على طهارته، كالدهن المتنجّس**

ثمنه»(١) وإمّا لإلقاء الخصوصيّة من الأخبار الواردة في الجارية المغنّية(٢).

ووجه الحكم بالخيار مطلقاً: وقوع العقد من المسلمين مبنيّاً على الطهارة، فهو بمنزلة الشرط الضمنيّ الّذي تخلّف المبيع عنه.

ووجه التفصيل الثاني: لزوم الضرر من جهة وقوع بعض الثمن باعتبار الماليّة الّتي يختلّ تحقّقها باعتبار الطهارة المفقودة في الفرض، أو من جهة كون ذلك شرطاً ضمنيّاً لا الأوّل.

ووجه التفصيل الثالث واضح، فتأمّل.

(*) **في ما إذا كان مقدار من الماليّة باعتبار الانتفاع المحرّم** وكان ملحوظاً ولو لبّاً في مقام المعاوضة كالعطر المتنجّس لايخلو الإطلاق عن الإشكال، خصوصاً إذا صدق عليه المحرّم بقول مطلق، وقد مرّ ما يوضح ذلك(٣) ويجيء إن شاء الله تعالى مزيد توضيح له في الجارية المغنّية.

ثمّ إنّه لايكون التقييد بحال الاختيار خالياً عن الإشكال أيضاً، فإنّه لو كانت المنفعة المحلّلة غير المتوقّفة على الطهارة منفعةً مقصودةً حال الضرورة ملاكاً للماليّة بحيث يكون كالأدوية والعقاقير فالظاهر صحّته باعتبار الماليّة المذكورة كما أشرنا إلى ذلك في نظائره سابقاً.

(**) **إذا كان مأكولاً في العرف** يصدق عليه المحرّم في الفرض المذكور أي مع

---

(١) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) في ص ٣٣.

الّذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلي السفن، والصبغ والطين المتنجّسين، والصابون الّذي لايمكن تطهيره. وأمّا ما لايقبل التطهير وكان الانتفاع به متوقّفاً على طهارته كالسكنجبين النجس و نحوه فلايجوز بيعه والمعاوضة عليه.

المسألة السادسة: لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي مع استهلاكها فيه* كما هو الغالب بل المتعارف، فجاز استعماله وينتفع به منفعة محلّلة معتدّاً بها؛ وأمّا المشتمل على الخمر فلايجوز بيعه**،

عدم كونه قابلاً للتطهير فيشمله النبويّ المعروف[1] إذا كان جعل العوض باعتبار ماليّته العرفيّة المنتزعة من المحرّم. نعم، على ما أوضحناه لا مانع من صرف البيع إلى الماليّة الحاصلة من النفع المحلّل ولو كان قليلاً كما يومئ إليه بعض الأخبار الواردة في الدهن المتنجّس[2].

(*) لأنّه ليس المبيع في الفرض المزبور مشتملاً على المحرّم. وأمّا على فرض عدم الاستهلاك فإن أمكن التفكيك بين الحلال والحرام فالظاهر صحّة البيع بالنسبة إلى مقدار الحلال فيكون نظير بيع ما يملك وما لا يملك، وطريق التقسيط مذكور في بابه، كما أنّه لو لم يكن مستهلكاً بالفعل ولكن ينجرّ إلى الاستهلاك أو الاستحالة فيمكن أن يقال بصحّة البيع في الجميع أيضاً.

(**) هذا الفرع مورد للابتلاء في زماننا، فإنّه يوجد في كثير من الأدوية من الخمر المستهلك في الدواء، فنقول:

أمّا على فرض طهارة الخمر ـ كما ذكرنا وجهه مفصّلاً في كتاب الطهارة شرحاً

---

(١) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ١٩٤، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

لعدم قابليّته للتطهير مع عدم حلّيّة الانتفاع به* مع وصف نجاسته. وجواز التداوي به عند الاضطرار ليس عليه المدار، بل المدار على حلّيّة الانتفاع بالشيء في حال الاختيار.

المسألة السابعة: يجوز بيع الهرّة**

↲ للعروة الوثقى ـ فلا إشكال فيه حتّى أنّه يجوز شربه حال الاختيار، لعدم كونه خمراً لفرض الاستهلاك، ولا متنجّساً، لعدم كون الخمر نجساً على الفرض المذكور.

وأمّا على فرض النجاسة ـ كما هو المشهور بين الأصحاب ـ فلا يبعد أن يقال بصحّة البيع والشراء باعتبار حلّيّة الانتفاع والتداوي به حال الاضطرار. وما في المتن من أنّه «ليس عليه المدار» إن صحّ فإنّما هو في غير الأدوية، وأمّا هي فهي معدّة لحال الاضطرار، وقد عرفت عدم شمول قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[1] لمثل هذا. وليس المبيع خمراًحتّى يشمله دليل حرمةبيع الخمربالخصوص،لفرض الاستهلاك وعدم صدق الخمر عليه.

كما أنّه لا إشكال في جواز شربه اختياراً لو استحال الملاقي للخمر إلى ماهيّة أُخرى عرفاً أو كان الملاقي له مسكراً غير مائع بالأصالة أو احتمل ذلك.

(*) **إن كان استعماله** بتناوله أكلاً أو شرباً، وأمّا إذا كان معدّاً للاستعمالات الخارجيّة فلاوجه لعدم حلّيّة الانتفاع به.

(**) ويدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم وعبدالرحمان ـ كما في الجواهر[2] ـ وفيه: ثمّ قال: «ولا بأس بثمن الهرّ»[3] ولكن لايبعد انصراف الخبر إلى ما هو المتعارف من الانتفاع به بأن يباع باعتبار كونه صائداً للحيوانات الموذية؛ وأمّا لو كان باعتبار ↰

----

(١) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

(٢) ج ٢٣ ص ٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١١٩ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب ما يكتسب به.

ويحلّ ثمنها بلا إشكال (١)، والجوارح* طائرة كانت كالبازي أو ما شية كالفهد (٢).

وأمّا غيرها من أنواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء**، وكذا الحشرات، بل المسوخ أيضاً إذا كانت كذلك***؛

كونه مأكولاً كما صار متعارفاً في مطاعم الغرب عند قيام الحرب العموميّ على ما سمعناه فلايبعد عدم كونه مشمولاً له، بل النبويّ المتقدّم يشمله فيحكم بحرمته.

(*) **ويدلّ عليه** ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى قاعدة صحّة البيع في ماله منفعة محلّلة معتدّ بها ولو أُطلق عليه عنوان المحرّم بقول مطلق كما عرفت، وإلى أنّه مقتضى الأولويّة القطعيّة، فإنّه لو كان الكلب الصيود جائز البيع مع أنّه نجس العين فلا محالة يكون الصائد أولى بذلك ـ صحيح العيص، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: «نعم» (٣). هذا.

ولكن ما تقدّم في الهرّجاءِ هنا أيضاً فلا تغفل.

(**) **ويدلّ عليه** خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك؟ قال: «لا بأس مالم يسجد عليها» (٤).

(***) **لكن روى في الوسائل** عن الكلينيّ والشيخ رحمهما الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يُشترى وأن يُباع» (٥).

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٥، المسألة السابعة.
(٢) شرائع الإسلام: ج ١ و٢ ص ٢٦٤.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٠ ح ١ من ب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٢ ح ٥ من ب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧١ ح ٤ من ب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

فهذا هو المدار في جميع الأنواع، فلا إشكال في بيع العلق الّذي يمصّ الدم الفاسد ودود القزّ ونحل العسل وإن كانت من الحشرات، وكذا الفيل* الّذي ينتفع بظهره وعظمه وإن كان من المسوخ[١].

وأمّا السمّ**

ويمكن ردّها بضعف السند، لمحمّدبن الحسن الشَمّون ولعبداللهبن عبدالرحمان الأصمّ بل ولسهل بن زياد، وضعفِ الدلالة. لأنّ الإخبار عن النهي يصحّ مع كونه تنزيهيّاً. وكون الصادقعليه السلام في مقام الزجر لا يثبت الفساد ولا الحرمة التكليفيّة مع تناسب الموضوع للكراهة، من باب كراهةاللعب بهالّذي هو من منافعه. فإنّ اللعب الصِرف الّذي لا يصدق عليه اللهو مكروه على الظاهر.

(*) يدلّ عليه ـ مضافاً إلى كون جواز بيعه على طبق القواعد ـ بعض الأخبار، مثل صحيح صفوان عن عبدالحميدبن سعيد، قال: سألت أبا إبراهيمعليه السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الّذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: «لا بأس، قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط»[٢]. وهو وارد في عظم الفيل.

وأمّا بيع مجموعه فغير دالّ عليه لكن يحكم بجوازه بمقتضى القاعدة. مضافاً إلى أنّ ذيله مشعر بالملازمة بين حلّيّة الانتفاع وجواز البيع، فيستفاد منه قاعدة كلّيّة بعد إلقاء الخصوصيّة عمّا هو في مقام التعليل بحسب الظاهر، فافهم وتأمّل.

(**) جواز بيعه خالٍ عن الإشكال إلّا أنّه يجب إعلام المشتري بكونه سمّاً، ولعلّ عنوان المتن ظاهر في هذه الصورة، من حيث إنّ مورد البيع هو عنوان السمّ المتقوّم بالعلم من الطرفين. ووجه وجوب الإعلام ظاهر.

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٥، المسألة السابعة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧١ ح ٢ من ب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

من الحشائش والنبات* فيجوز بيعه إن كان ممّا ينتفع به، وإلّا فلا. وفي جواز بيع لبن الآدميّات نظر**، أقربه الجواز. ولو باعه داراً لا طريق إليها ولا مجاز جاز

(*) بل ولو من غيرهما كالألماس.

(**) ولعلّ وجه عدم جواز البيع حرمته على غيرالطفل،بل عليه بعد انقضاء الحولين إلّا شهراً أو شهرين كما هو الظاهر من الشرائع في كتاب النكاح(١).

ووجه الحرمة إطلاقُ معقد الإجماع المنقول عن الغنية(٢) المؤيّد بعدم وجدان الخلاف على تبعيّة ألبان الحيوان للحمه، ومفهومُ المرسل: «كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكلّ ذلك حلال طيّب»(٣). هذا.

مضافاً إلى استصحاب حرمته قبل استحالته من حالة الدم كما عن الرياض(٤).

وقد يذكر الاستخباث وجهاً للحرمة كما في مفتاح الكرامة(٥) والجواهر أيضاً.

والكلّ كما ترى:

فإنّ معقد الإجماع منصرف إلى غير الإنسان.

وفي المرسل ضعف السند والدلالة، من جهة أنّ مفهوم الموجبة الكلّيّة هو السلب الجزئيّ، فيكفي فيه أنّه ليس كلّ ما لا يؤكل لحمه كذلك.

وأمّا الاستصحاب فيشترط فيه بقاء الموضوع واتّحاد القضيّة المتيقّنة والمشكوكة، ولذا حكموا بالطهارة بالاستحالة، فكما لا وجه لاستصحاب النجاسة في اللبن لا وجه ↖

(١) شرائع الاسلام: ج ١ و ٢ ص ٥٦٦.

(٢) راجع جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٥٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٨١ ح ٢ من ب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٤) نقله في الجواهر: ج ٣٧ ص ٥٨٤ عن الرياض: ج ١٢ ص ٢٢٦.

(٥) ج ١٢ ص ١٥٦.

مع علم المشتري*، وإلّا تخيّر[١]**.

المسألة الثامنة: يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام*** بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرةً فيه، مثل آلات اللهو كالعيدان والمزامير والبرابط ونحوها، وآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما.

لاستصحاب الحرمة.

وأمّا الاستخباث فهوممنوع في الجملة، ولذا قال ـ قدّس الله روحه ـ: «أقربه الجواز».

لكن صرّح في مفتاح الكرامة بأنّ ذلك إذا كان اللبن محلوباً في الخارج فيوزن فيباع. وأمّا اللبن الّذي في الثدي فلا يجوز بيعه، من باب جهالته[٢].

أقول: هذا إذا لم يكن بمقدار المبيع متيقّن الوجود في الثدي، وإلّا أمكن بيعه بنحو الكلّيّ في المعيّن المجهول المشتمل على الكلّيّ قطعاً.

(*) **إذا كان البيع عقلائيّاً**، لإمكان الانتفاع به بشراء طريق إليها أو بيعها لمجاوريها.

(**) **مقتضى الإطلاق**: ثبوت الخيار للمشتري وإن لم يكن مغبوناً في ذلك، ولعلّه للعيب وحينئذٍ له أخذ الأرش وإمضاء البيع.

(***) **في الجواهر**: بلاخلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه[٣].

وفي مكاسب المحقّق الأنصاريّ: بلاخلاف ظاهر، بل الظاهر الإجماع عليه بالنسبة إلى هياكل العبادة المبتدعة، وبلاخلاف ظاهراً في آلات القمار، وبلاخلاف في آلات اللهو[٤].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى مواضع من رواية تحف العقول: قوله: «فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه» وقوله: «أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد» وقوله: «إنّما حرّم الله الصناعة الّتي هي حرام كلّها الّتي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابط

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٨.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ١٥٦.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٤٥.

(٤) المكاسب: ج ١ ص ١١١ و١١٦ و١١٧.

◄ والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوّ بهوالصلبان والأصنام... فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات»[١] ـ النبويّ المشهور بين الفريقين: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[٢].

مع أنّ الحكم بحرمة جميع الانتفاعات الّتي توجب الماليّة في نظر العرف للشيء بالهيئة المخصوصة ملازم لعدم اعتبار الماليّة له بماله من الهيئة، وهو مستلزم لعدم اعتبار البيع الّذي هو مبادلة مال بمال بحيث يعدّ الحكم بصحّة البيع بماله من الهيئة الموجبة للبطلان على فرض التخلّف أو خياره والحكم بحرمة جميع الانتفاعات الّتي تكون مترتّبة عليه بماله من الهيئة الخاصّة تناقضاً.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ التصرّف في الثمن في المفروض داخل في الأكل بالباطل.

هذا كلّه، مع ورود بعض الأخبار في بعض مصاديق المسألة:

فقد روى في الوسائل عن السرائر عن جامع البزنطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت ...»[٣].

وفيها عن أبي الحسن عليه السلام قال: «النرد والشطرنج والأربعة أشهر بمنزلة واحدة، وكلّ ما قومر عليه فهو ميسر»[٤].

والاستدلال بالأخير مبنيّ على كونه ظاهراً في عموم التنزيل الّذي منه عدم جواز البيع وضعاً وتكليفاً.

وقد استدلّ أيضاً للحكم في خصوص بيع الهياكل المعدّة للعبادة المبتدعة بما سيجيء إن شاء الله تعالى من المنع عن بيع الخشب ممّن يجعله صنماً أو صليباً.

وجه الاستدلال أنّه إذا كان البيع المذكور حراماً مع بعده عن مرحلة الآليّة للحرام ◄

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٢٣ ح ٤ من ب ١٠٣ و ح ١ من ب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به.

وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعتها* والأُجرة عليها**، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها***.

فلا إشكال أنّ ما يكون آلة بالفعل للحرام أولى بحرمة البيع، فتأمّل[١].

(*) هذا واضح إذا كانت صنعتها موجبةً للإعانة على الإثم أو كانت محتملةً لترتّب الضلالة في الدين؛ وأمّا في غير الصورتين فلم نجد دليلاً وافياً بحيث يحكم بحرمة صنعتها مطلقاً ولو مع القطع بعدم ترتّب الفساد عليها، كما لو صنع الشطرنج لا للّعب بل للاقتناء.

ومادلّ على حرمة بيع الخشب ليعمل صنماً أخصّ من المدّعى مع أنّ المنساق منه هو صنعة الصنم ليعبد، كما أنّ بيع العنب ممّن يجعله خمراً أو بقصد أن يجعله خمراً لا يشمل ما يشتريه للتخليل بعد التخمير.

(**) هي واضحة على تقدير التحريم، لـ«أنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[٢]، ولأنّ الحكم بحرمة العمل ينافي مملوكيّته المستلزمة لوجوب الوفاء بالإتيان بالعمل، فلايستحقّ الأُجرة بالإجارة ولا دليل على استحقاقها بنفس التسبيب في المورد الّذي فرض أنّه لايمكن الاستحقاق بواسطة الإجارة، فتأمّل.

(***) في ما احتمل حصول الضلالة في الدين أو على الّذي صنعها في ما قلنا بحرمتها، بل في ما كان بقاؤها معرضاً للفساد بناءً على التمسّك بخبر موسى بن بكر، قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السلام وإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده

---

(١) قولنا «فتأمّل» إشارة إلى أنّ ما ذكر واضح على تقدير حرمة جميع الانتفاعات مع الهيئة الخاصّة حتّى الاقتناء وكان الكسر واجباً مطلقاً حتّى مع القطع بعدم ترتّب الفساد. وأمّا لو قلنا بعدم وجوب الكسر في ما ليس كذلك كما لو فرض تعلّق الغرض باقتناء صنم من أصنام الآشوريّين مثلاً في المتاحف العامّة فالحكم بعدم جواز البيع في تلك الصورة غير واضح.

(٢) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

نعم، يجوز بيع مادّتها من الخشب والصفر ـ مثلاً ـ بعد الكسر بل قبله أيضاً إذا اشترط على المشتري كسرها*، وأمّا مع عدم الاشتراط ففيه إشكال**.

ثمّ قطعه بنصفين، ثمّ قال لي: «ألقه في البالوعة حتّى لايباع شيء فيه غشّ»[1]، بناءً على إلقاء خصوصيّة المورد من جهة التعليل المناسب مع كلّ فساد.

لكن فيه ضعفُ السند وعدمُ وضوح الدلالة، لأنّ عمله عليه السلام لا يدلّ على الوجوب.

مع أنّ وجوب حسم مادّة الخيانة لا يستلزم وجوب حسم مادّة اللهو أو القمار.

مع أنّ في المورد روايات تدلّ على عدم البأس بالمعاملة عليها مع الإعلام، فتأمّل.

(*) **فإنّ المحرّم هو الصنم** وهو الّذي يحرم ثمنه، وأمّا الخشب فلا يكون محرّماً، فلا يصدق على الثمن الواقع في قبال خصوص الخشب مثلاً ـ بحيث لا تدخل الهيئة في ملك المشتري ولو تبعاً لفرض اشتراط الكسر عليه ـ أنّه ثمن المحرّم.

ولا أقلّ من الانصراف القطعيّ فيرجع إلى القاعدة.

مع أنّا قلنا: إنّ المقصود من قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[2] ليس أمراً مخالفاً للارتكاز بقرينة كونه مربوطاً بقصّة اليهود، فراجع[3].

(**) **لعلّ الوجه فيه** أنّه مع عدم الاشتراط يملك المشتري الهيئة تبعاً للمادّة عرفاً ويصدق على الثمن أنّه ثمن المحرّم.

والأحوط أن يشترط كسرها قبل الإقباض ويكسرها حتّى يخلص من شبهة الإعانة على الإثم؛ بل إطلاق كلامه الأوّل لا يخلو عن إشكال، لأنّ مقتضاه جواز البيع مع اشتراط الكسر على المشتري ولو علم بأنّه لا يكسرها مع أنّ بيعه إعانة على الإثم فلايجوز تكليفاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٨٠ ح ٥ من ب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

(٣) ص ٢٤.

وأمّا أواني الذهب والفضّة فحرمة بيعها وعدمها مبنيّان على حرمة اقتنائها والتزيّن بها باقية على صورتها وهيئتها وعدمها، فعلى الأوّل يحرم بيعها وشراؤها بل وصياغتها وأخذ الأُجرة عليها، بخلافه على الثاني. وقد مرّ في أحكام الأواني أنّ أحوطهما الأوّل وأظهرهما الثاني.

المسألة التاسعة: الدراهم الخارجة* أو المغشوشة المعمولة لأجل غشّ الناس تحرم المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوّضاً في المعاملات مع جهل من تدفع إليه،

بل يمكن أن يقال: إنّ اشتراط الكسر عليه ليس ملازماً لعدم مالكيّة الهيئة، بل الملازم لها اشتراط حقّ الكسر لكلّ أحد.

(*) أوّل من تعرّض لهذا الفرع في باب المكاسب المحرّمة في ما أعلم هو كاشف الغطاءﷺ في شرحه ونقل عنه في الجواهر، قالﷺ: وفي شرح الأُستاذ جعل ممّا نحن فيه ـ في جميع الأحكام المزبورة ـ الدراهم الخارجيّة وبعض التغليطات في الجواهر والأقمشة. وهو مشكل، نعم، يشترك ذلك معه في كون الجميع ممّا يترتّب عليه الفساد العامّ، فيجب على سائر الناس دفع ما يندفع به ذلك بكسر ونحوه، لا أنّ المعاملة عليه ـ بعد الإخبار بحاله بحيث لم يبق غشّ منه ـ فاسدة، وأنّ الثمن المدفوع عنه حرام، فتأمّل جيّداً[1].

قال المامقانيّﷺ: والمراد بالدراهم الخارجيّة ما لم يكن مسكوكاً بسكّة السلطان[2].

إذا عرفت المراد من الدراهم الخارجة أو الخارجيّة فنقول: الدراهم غير الصحيحة على قسمين:

---

(١) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٥٠.

(٢) تعليقة المامقانيّ على المكاسب: ج ١ ص ٥٥.

بل مع علمه واطّلاعه أيضاً على الأحوط*

ﻫ أحدهما: ما يكون الغشّ فيه من جهةالهيئة بأن كانت هيئتها مشابهةً للهيئة المضروب عليها في دار الضرب وتحت مراقبة الحكومة الّتي تكون ملاكاً للاعتبار. وهذا هو المراد من الدراهم الخارجيّة، وهذا هو المناسب ذكره في المقام المعدّ لذكر المكاسب الفاسدة المحرّمة؛ والظاهر أنّه لاينبغي الشكّ في حرمته وفساده حتّى مع فرض علم المتبايعين، لأنّ الهيئة المشابهة لهيئة السكّة الأصليّة لايقصد بها إلّا الخيانةوالغشّ نوعاً. نعم، يجري فيه ما ذكر في المسألة السابقة من جوازِ بيع المادّة بالتفصيل والاحتياط المتقدّمين، واحتمالِ جواز بيعه باعتبار ما يترتّب عليه ولو باعتبار هيئته من المنافع المحلّلة ولو كانت نادرة كالإعطاء إلى العشّار وتزيين النساء وغير ذلك.

ثانيهما: ما يكون الغشّ فيه باعتبار المادّة، كأن يفرض رواج المعاملة مع الفضّة المسكوكة بسكّة التجّار أيضاً، لكن كان ذلك باعتبار الاطمينان بوجود مقدار خاصّ من الفضّة في كلّ واحد من الدراهم، فيجعل في باطن الدرهم مقدار من الصفر أو الحديد، وهذا من أفراد الغشّ الّذي يجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى. وإجماله الحكم بعدم فساد المعاملةلو علم المشتري، وفسادهابالنسبةإلى المقدار المغشوش لو كان المغشوش بهموجوداً في المبيع على حياله، والخيار لو كان الصادق على المجموع اسم الفضّة لكن بوصف المغشوش كما في شوب الماء باللبن. ومنه يعلم الحكم ما لو كان الخلل في الدراهم من الناحيتين.

(*) **بل المتعيّن في**الدراهم الخارجة إذا بيعت بمالها من الهيئة الباطلة، وعدم حرمتها لاوضعاً ولاتكليفاً فيالمغشوش من حيث المادّةمع العلمبالغشّ،لأنّه نظير اللبن والسمن المغشوشين. وحرمة المعاملة في صورة جهل المشتري تكون تكليفيّاً محضاً، من جهة الغشّ كما يأتي إن شاء الله تعالى.

لو لم يكن أقوى، بل لا يبعد وجوب إتـلافها* ولو بكسـرها دفـعاً لمـادّة الفساد.

المسألة العاشرة: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً**

(*) الوجه فيه خبر موسى بن بكر المتقدّم[١].

وقد تقدّم[٢] ما فيه. مضافاً إلى أنّ الأمر بإلقائه في البالوعة ربما يكون قرينةً على عدم ماليّة له إلّا أن يغشّ به، لأنّه لو كان ذهباً مغشوشاً كان تبذيراً للمال، والإخراج عن معرضيّته للفساد لا يتوقّف على التبذير المذكور.

وخبر الجعفيّ، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم، فألقى إليّ درهماً منها فقال: «أيش هذا؟» فقلت: ستوق. فقال: «وما الستوق؟» فقلت: طبقتين فضّة وطبقة من نحاس، وطبقة من فضّة. فقال: «اكسرها، فإنّه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه»[٣].

ولا يخفى أنّ الناقل عن الصيرفيّ هو ابن أبي عمير، وحيث إنّه نقل كتاباً للصيرفيّ فلا شبهة في دلالته على وثوق الرجل. وأمّا الجعفيّ فحيث إنّ الناقل عنه في تلك الرواية ابن أبي عمير فهو في حكم الصحيح على المشهور. هذا.

ولكن فيه أوّلاً: أنّ الظاهر منه عدم حلّيّة البيع والإنفاق وأنّ وجوب الكسر إرشاد إلى عدم الفائدة فيه كما في الأمر بإهراق الماء في باب المتنجّسات.

وثـــانياً: أنّه معارض بمارواه في باب الصرف من جواز إنفاق الدراهم المغشوشة بالنحاس بل وبيعها وصنعتها إذا علم ذلك أو كان رائجاً في المصر، فراجع[٤].

فالظاهر عدم وجوب الكسر، بل لعلّ التجنّب عنها وكسرها استحبابيّ.

(**) لأنّه إعانة على الإثم، ولا يشمله الأخبار الدالّة على جواز بيعهما ممّن يعلم ↖

(١ و ٢) في ص ٥٥ ـ ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٦ ح ٥ من ب ١٠ من أبواب الصرف.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٥، الباب ١٠ من أبواب الصرف.

أو الخشب ـ مثلاً ـ ليعمل صنماً* أو آلة للّهو أو القمار ونحو ذلك**، وذلك إمّا بذكر صرفه في المحرّم والالتزام به في العقد أو تواطئهما على ذلك ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب ـ مثلاً ـ:

أنّه يجعلهما خمراً، فيشمله دليل حرمة الإعانة على الإثم بلا مخصّص له.

(*) ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما تقدّم[١] ـ موثّق عمرو بن حريث، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم؟ قال: «لا»[٢].

وصحيح ابن أُذينة أو الحسن بإبراهيم، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه برابط، فقال: «لا بأس به». وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً؟ قال: «لا»[٣].

ولاريب أنّ الصنم أولى بالحرمة ولا أقلّ من القطع بالتساوي في الملاك.

لكن لايخفى أنّ الحكم بفساد البيع في المسألة بجميع شقوقها مشكل جدّاً:

أمّا ما ليس له دليل إلّا عموم حرمة التعاون على الإثم فعدمه واضح، لعدم دلالته على الفساد.

وأمّا الّذي ورد فيه الأخبار الخاصّة فلأنّ انقلاب ظهور النهي من الحرمة إلى الإرشاد إلى الفساد إنّما هو في ما ليس فيه ملاك بحسب الارتكاز للحرمة التكليفيّة كالنهي عن الغرر، وأمّا مع وجود الملاك لها فلا يستفاد منه الإرشاد، خصوصاً إذا كان ملاك التحريم واضحاً عند العرف ومورداً للإشارة في النصّ؛ بل التحريم التكليفيّ في غير بيع الخشب ليعمل الصنم أو الصليب مشكل أيضاً وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(**) لمثل ما تقدّم في بيع العنب ليعمل خمراً، فراجع.

---

(١) في ص ٥٢ ـ ٥٣.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٦ ح ٢ و ١ من ب ٤١ من أبواب ما يكتسب به.

بعني منّاً من العنب لأعمله خمراً فباعه إيّاه*. وكذا تحرم إجارة المساكن ليباع أو يحرز فيها الخمر أو ليعمل فيها بعض الأُمور المحرّمة وإجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها بأحد الوجهين المتقدّمين**.

(*) صِرف إخبار المشتري بأنّه يشتريه ليعمله خمراً الّذي لايزيد على علم البائع المفروض تحقّقه في الأخبار المجوّزة لايوجب أن يكون التخمير من الشرط الّذي تواطأ المتعاملان عليه. كيف؟! ولا يوجب تخلّف نظير الإخبار المذكور في المنافع المحلّلة خياراً للبائع. نعم، إذا كان ما أخبر به المشتري ممّا له نفع للبائع وكان البيع ظاهراً في تفرّعه على الإخبار المذكور كان من أفراد الشرط المتواطأ عليه. هذا.

مع أنّه لو فرضنا أنّ صِرف إخبار المشتري يوجب ذلك إلّا أنّه داخل في طيّ إطلاق الأخبار الآتية قطعاً فيحكم بالجواز؛ فلا شبهة عندي أنّ المثال المزبور في المتن داخل في إطلاق الأخبار المجوّزة.

(**) لا إشكال في حرمة الإجارة وفسادها إذا كان النفع المحرّم متعلّق الإجارة.

وأمّا إذا كان متعلّقها الأعمّ ولكن كان الصرف في الحرام شرطاً مذكوراً أو بمنزلة المذكور أو كان للموجر فيمكن أن يقال أيضاً بالحرمة وفساد الإجارة:

أمّا الحرمة فلصدق عنوان الإعانة.

وأمّا الفساد فلحسنة صابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر. قال: «حرام أجره»(١).

لكن يمكن المناقشة فيها بأنّه إمّا يكون لفظ «فيباع» بالفتح وإمّا بالرفع.

فعلى الأوّل فالحمل على الصورتين من الاشتراط والداعي غير محتمل بحسب الارتكاز العقلائيّ، لأنّـه لاداعي للموجر المسلم بـل ولا لمطلق الموجر اشتراط أن ↖

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٤ ح ١ من ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به.

وكما يحرم البيع والإجارة في ما ذكر يفسدان أيضاً* فلا يحلّ له الثمن والأُجرة.

يجعل داره بيت الخمر أو أن يوجر بذلك الداعي، فحملُ الألفاظ على خصوص تلك الأفراد والمصاديق النادرة أو المعدومة خارج عن طريق المحاورة، فلابدّ أن يكون المقصود بيان متعلّق الإجارة، فإنّه من الممكن أن يكون متعلّق الإجارة خصوص كونها محرزاً للخمر، من باب أنّ المستأجر يريد الدار لذلك والموجر يوقع الإجارة عليه من باب عدم التوجّه إلى غير ذلك من المنافع وعدم كونه مورداً لغرض المشتري، كمن يوجر المركب للسفر الّذي قصد به المعصية، فيدلّ على فساد الإجارة في الفرض الأوّل وهو كون متعلّق الإجاره هو النفع المحرّم.

وأمّا على تقدير رفع المضارع فيكون بعد إلقاء الخصوصيّات متّحدَ المفاد مع صحيح ابن أُذينة أو الحسن بإبراهيم، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ قال: «لا بأس»(١) فيحمل الأوّل على الكراهة الشديدة.

فتلخّص ممّا ذكرناه أنّ مقتضى الدليل في باب الإجارة: حرمتُها وفسادُها في ما كان متعلّقها المنفعة المحرّمة، وحرمتها للإعانة، وعدمُ فسادها في صورة الاشتراط بقسميه والداعي، لأنّ مقتضى القاعدة: عدم فساد العقد بواسطة فساد الشرط ولا بواسطة انطباق العنوان المحرّم عليه على إشكال في حرمتها بما سيجيء إن شاء الله تعالى الإيماء إليه، وعدمُ فسادها ولا حرمتها واحتمالُ كراهتها في ما يترتّب عليه الحرام. والله العالم بالأحكام ومنه الاعتصام.

(*) تقدّم أنّ مقتضى الدليل: عدم الفساد في جميع الفروع المذكورة في المتن إذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٤ ح ٢ من ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به.

وأمّا بيع العنب أو التمر ـ مثلاً ـ لمن يعلم أنّه يعمله خمراً من دون أن يبيعه له وإجارة المسكن لمن يعلم أنّه يجعله محرزاً له ـ مثلاً ـ من دون أن تكون الإجارة له فالظاهر جوازه* وإن كان الأحوط تركه.

كان متعلّق الإجارة هو الأعمّ من المحلّل والمحرّم، وأنّ الحرمة في بعضها محلّ إشكال سيجيء الإيماء إليه إن شاء الله تعالى. نعم، إذا كان متعلّقها خصوص النفع المحرّم تفسد وتحرم للإعانة.

(*) لعدّةٍ من الأخبار:

منها: صدر مكاتبة ابن أُذينة المتقدّمة[١].

ومنها: الصحيح أو الحسن بإبراهيم عن ابن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً؟ فقال: «إنّما باعه حلالاً في الإبّان الّذي يحلّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»[٢].

ومنها: صحيح رفاعة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمّره، قال: «حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شراباً خبيثاً»[٣].

ومنها: صحيح الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً، فقال: «بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلّاً أحبّ إليّ، ولا أرى بالأوّل بأساً»[٤].

إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة في الجواز[٥]، وقد عرفت أنّها مشتملة على الصحاح أيضاً ومؤيّدة بفتوى المشهور على طبقها.

فالاحتياط المذكور في المتن ضعيف جدّاً، وأضعف منه الحكم بأنّه لايترك

---

(١) في ص ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٠ ح ٥ من ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣١ ح ٨ و٩ من ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٩، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

المسألة الحادية عشر: يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين*،

↲ الاحتياط المذكور كما في بعض الحواشي على الكتاب[١].

بل مقتضى إطلاق الروايات كلّاً أو بعضاً خصوصاً مثل خبر ابن اُذينة المشتمل على ما هو في مقام التعليل ومثل خبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر وفيه «لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس»[٢]: عدم الحرمة في صورة الاشتراط من حيث علم البائع بصرفه في الحرام، وأمّا من حيث الاشتراط فلا دليل على الحرمة إذا لم يكن نافذاً وكان المشتري عالماً بذلك، فإنّ ملاك الحرمة هو صدق الإعانة، وهي متقوّمة بالبيع والإقباض ممّن يعلم أنّه يصرفه في الحرام، وأمّا الاشتراط أو الداعي أو القصد فلا دخل له في حصول الحرام إذا علم المشتري بعدم نفوذه، وإن فرض كون الاشتراط مؤثّراً في ذلك فلاريب أنّ الحرام هو الشرط المذكور، فالشرط المذكور حرام وفاسد وأين هذا من بيعه؟!

فمقتضى الدليل ـ والله أعلم ـ: عدم الفساد ولا الحرمة بالنسبة إلى نفس البيع حتّى مع الشرط، لكنّ الشرط واضح الفساد، وهو حرام إن صدق عليه الإعانة على الحرام في العرف بأن يكون مؤثّراً في إقدام المشتري على الحرام.

هذا كلّه في غير بيع الموادّ لأن يعمل الهيكل العباديّ المبتدع.

أمّا في بيع الموادّ لعمل الهيكل العباديّ المبتدع فمقتضى الدليل فيه هو الحرمة، سواء قصد البائع أو اشترط أم لا، بل لايبعد أن يحكم بحرمته حتّى مع الاحتمال، لما يأتي إن شاء الله في كتب الضلال من أنّ احتمال الإعانة على الضلالة منجّز.

(*) لحسن الحضرميّ أو صحيحه، قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم ↰

---

(١) وهو حاشية السيّد الإصطهباناتيّ قدس سره.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٩ ح ١ من ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

بل حال مباينتهم معهم* بحيث يخاف منهم عليهم ويكون ذلك تقويةً لهم. نعم، في حال الهدنة معهم** أو في زمان وقوع الحرب بين أنفسهم ومقاتلة بعضهم لبعض لا بأس ببيعه لهم***،

السرّاج: ما تقول في من يحمل إلى الشام السروج وأداتها؟ فقال: «لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح»(١).

(*) كما يدلّ عليه الحسن أو الصحيح المتقدّم.

ولا يعارضه مفهوم خبر هند السرّاج، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، إنّي كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلمّا عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: «احمل إليهم، فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم ـ يعني الروم ـ وبعه، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك»(٢). لضعف السند، ولاحتمال كون الحرب من باب أوضح مصاديق حال المباينة، ولقوله: «يستعينون» الظاهر في كون الملاك أن يكون حمل السلاح وبيعه منهم معرضاً لاستعانتهم به، وهو يشمل حال المباينة في الجملة.

(**) كمادلّ عليه صريح خبر الحضرميّ المتقدّم في صدر المسألة.

(***) فيه إشكال بل منع إذا لم يكن في حرب بعضهم لبعض تقوية للإسلام والمسلمين، لصحيح هشام عن محمّد بن قيس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح، فقال: «بعهما ما يكنّهما الدرع والخفّين ونحو هذا»(٣) ومارواه السرّاد عن الصادق عليه السلام ـ أو عنه عن رجل عنه عليه السلام، ولعلّ الصحيح

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٠١ ح ١ و ٢ من ب ٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٠٢ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يكتسب به.

خصوصاً* إذا كان في ذلك تقوية لمن لا يعادي المسلمين على من يعاديهم. ويلحق بالكفّار من يعادي الفرقة الحقّة من سائر الفرق المسلمة ويخشى عليهم إذا بيع السلاح لهم**.

ولا يبعد التعدّي إلى قطّاع الطريق وأشباههم***،

↵ هو الثاني كما في الوافي[1] ـ قال: قلت له: إنّي أبيع السلاح، قال: «لاتبعه في فتنة»[2].

وادّعاء انصراف «أهل الباطل» إلى الفرقة الباطلة من المسلمين غير مسموع وكذا الانصراف في الخبر الثاني، لأنّه لايبعد عند العقل أن يكون إيقاد الفتنة ولو بين الكفّار والمشركين غير جائز، لأنّ فيه إتلاف النفوس غير المقصّرة والأطفال. ولاريب أنّ بيع السلاح إعانة على الفتنة القائمة.

(*) إذا دفع بذلك شرّ عن الإسلام والمسلمين، وإلّا فتجويز صِرف التقوية للإعانة على الفتنة بينهم مشكل عندي.

(**) كمادلّ عليه معتبرالحضرميّ وخبرالسرّاج المتقدّمان[3]، بل عموم خبري محمّد ابن قيس والسرّاد[4] من جهة الدلالة على عدم جواز بيع السلاح عند قيام الفتنة.

(***) كما ربما يستفاد من قوله عليه السلام في ذيل خبر السرّاج المتقدّم[5]: «فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهومشرك»، فإنّ الملاك هو الاستعانة به على أهل الحقّ. مضافاً إلى أنّ المستفاد عرفاً من النواهي المتقدّمة أنّ الملاك في الحرمة هو وجود وضع كان بيع السلاح محتملاً لأن يقع به الإعانة على القتل المحرّم.

هذا كلّه، مضافاً إلى إمكان الاستدلال لذلك بمارواه في الوسائل في عدّة أبواب ـ ومنها باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ولو بشطر كلمة ـ عن البرقيّ عن ↵

---

(١) ج ١٧ ص ١٧٥. (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٠٢ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣ و ٥) في ص ٦٣ و ٦٤. (٤) المتقدّمين في ص ٦٤.

بل لا يبعد التعدّي من بيع السلاح لأعداء الدين إلى بيع غيره لهم* ممّا يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحقّ كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها.

↲ محمّدبن عليّ وعليّ بن عبدالله جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء ومحمّد بن سنان عن محمّدبن مسلم، قال: سمعت عن أبي جعفر عليه السلام يقول: «إنّ العبد يحشر يوم القيامة وما يدمي دماً فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا ربّ إنّك لتعلم أنّك قبضتني وما سفكت دماً، قال: بلى، سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه، فنقلت عنه حتّى صار إلى فلان الجبّار فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه»[1].

فإنّه ليس مورده ما كان قاطعاً بعدم تأثيره في قتله، لأنّه لا مؤاخذة في المقام، كما أنّ حمله على مورد القطع بالتأثير غير محتمل، فمورده في ما إذا كان التأثير محتملاً.

والحاصل أنّ الدخالة في دماء المسلمين واجب الاجتناب واحتمالها منجّز عقلاً وشرعاً.

(*) لما يستفاد من ذيل خبر السرّاج المتقدّم[2] وقد مرّ في التعليق المتقدّم أيضاً. ويحتمل دخالة تقويتهم في سفك بعض الدماء المحرّمة فيدخل في ما ذكرناه من القاعدة الكلّيّة في التعليق المتقدّم أيضاً.

ثمّ إنّه لا يبعد القول بأنّ حمل السلاح إلى المشركين غير جائز مطلقاً كما ربما ذهب إلى ذلك صاحب المستند على ما نقل عنه[3].

والدليل عليه صحيح عليّ بن جعفر ـ على ما في الجواهر[4] ـ عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»[5].

والاستدلال به ليس من باب إطلاق المفهوم الّذي لا نقول به، بل من باب أنّ حمل ↰

---

(١) المحاسن: ج ١ ص ١٩٠ ح ٣١٨. وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٠٥ ح ٣ من ب ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) في ص ٦٤. (٣) راجع مستند الشيعة: ج ١٤ ص ٩٤. (٤) ج ٢٢ ص ٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٠٣ ح ٦ من ب ٨ من أبواب ما يكتسب به.

المسألة الثانية عشر: يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت الصورة مجسّمة*

↲التجارة في صورة الحرب أو المباينةالموجبة لتقويتهم على المسلمين المحتملة لانجرار الأمر إلى قتل بعض المسلمين غير جائز؛ فالمقصود من حمل التجارة إنّما هو في صورةعدم تقوّيهم على المسلمين، ففي هذه الصورة صدرت القضيّة الشرطيّة، ومفاد المفهوم حينئذٍ وجود البأس بحمل السلاح في صورة تقوّيهم على المسلمين، فتأمّل.

ثمّ إنّا قد نبّهنا في التعليق على المكاسب للشيخ المحقّق الأنصاريّ‌ﷺ على أنّ فساد البيع في جميع الصور غيرواضح، بل محطّ الحرمةبحسب مناسبة الحكم والموضوع هو الإقباض، ولذا لا إشكال في حرمة الإعطاء بنحو الهبة أو الصلح أو الإجارة أو إعطاء سلاح غيره إليهم غصباً فيكون حراماً من جهتين؛ وحينئذٍ لو باع يحرم عليه الإقباض ولا يمكن أن يقال: إنّ النهي سقط بملاك العصيان، فعلى هذا للمشتري أن يبادل السلاح بغيره من الأموال الّتي لايوجب اشتراؤها تقوية على المسلمين.

فقد تحصّل ممّا ذكرناه أُمور:

منها: حرمة حمل السلاح إلى المشركين ولو في حال الهدنة.

ومنها: حرمة حمل السلاح إلى أعداء الإسلام في حال المباينة.

ومنها: حرمة حمله إلى أعداء الشيعة في حالها.

ومنها: حرمةالحمل الّذي يخشى منهالإعانة علىالفتنة إذا لميكن فيها تقوية للإسلام على ما يستفاد من الدليل.

ومنها: حرمة الإعانة على قتل المؤمن ولو في فرض الاحتمال وبُعد الواسطة.

ومنها: عدم الدليل على فساد البيع.

ومنها: حرمة الإقباض. والله العالم بحقائق الأحكام، ومنه نسأل الاعتصام.

(*) بلاخلافٍ فتوى ونصّاً كما عن الشيخ الأنصاريّ طاب ثراه[1]. ولاخلاف في ↰

---

(١) المكاسب: ج ١ ص ١٨٣.

حرمة عملها، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض كالنصوص على ما في الجواهر(١). ونقل الإجماع في مفتاح الكرامة عن جامع المقاصد ومجمع البرهان والرياض. وفي التنقيح وإيضاح النافع نسبته إلى الشيخين وسائر المتأخّرين. وفي الكفاية: لا أعلم فيه مخالفاً. قلت: الإجماع على التحريم معلوم(٢).

ويدلّ على الحكم في الجملة طوائف من الأخبار.

الأُولى: المشيرة إلى عذاب المصوّر وكيفيّته من الأمر بنفخ الروح فيها:

فمنها: خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير، وقال: من صوّر صورةً كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ. ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار. ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد. ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم»(٣).

ومنها: خبر محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ثلاثة يعذّبون يوم القيامة: من صوّر صورةً من الحيوان يعذّب حتّى ينفخ فيها وليس بنافخ، والمكذّب في منامه يعذّب حتّى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ...»(٤).

ومنها: حديث ابن عبّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صوّر صورةً عذّب وكلّف أن ينفخ فيها وليس بفاعل، ...»(٥).

ومنها: مرسل ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من مثّل تمثالاً كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح»(٦).

ومنها: خبر سعد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الّذين يؤذون الله ورسوله هم المصوّرون، يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح»(٧).

---

(١) ج ٢٣ ص ٧٣. (٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ١٦١.

(٣ و ٤ و ٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ح ٦ و٧ و٩ من ب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ٢ من ب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١٢ من ب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

ومنها: النبويّ المحكيّ في مصباح الفقاهة[١] عن سنن البيهقيّ: «إنّ أشدّ الناس عذاباً عندالله يوم القيامة المصوّرون»[٢].

الثانية: مايكون صريحاً أو ظاهراً أومحتملاً لكون مورد النهي هو الصورة الموجودة كالنهي عن الخمر والدم والميتة:

فمنه: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس بتماثيل الشجر»[٣].

ومنه: صحيح محمّدبن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»[٤].

ومنه: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فقال: يا محمّد إنّ ربّك ينهى عن التماثيل»[٥].

ومنه: خبر حاتم عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره الصورة في البيت»[٦].

الثالثة: الناهية عن إيجادها بدون التصريح بالتحريم وترتّب العقوبة.

فمنها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل وقال: يا محمّد إنّ ربّك يقرأك السلام وينهى عن تزويق البيوت». قال أبوبصير: فقلت: وما تزويق البيوت؟ فقال: «تصاوير التماثيل»[٧].

ولايخفى أنّه متّحد مع الخبر الثالث من الطائفة الثانية، وهو خلاصة منه لكنّهما يختلفان بحسب الظهور.

ومنها: خبر جرّاح المدائنيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: «لاتبنوا على القبور ولاتصوّروا سقوف البيوت، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كره ذلك»[٨].

---

(١) ج ١ ص ٢٢٣. (٢) سنن البيهقيّ: ج ٧ ص ٢٦٨، باب التشديد في المنع من التصوير.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ح ٢ و٣ من ب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٥ و ٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١١ و ١٤ من ب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ٩ من ب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

ومنها: خبر أصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام، قال: «من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام»[١].

وقد مرّ خبر نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن نقش الحيوان على الخاتم[٢] في الطائفة الأُولى.

الرابعة: ماورد في إرسال النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً لمحو الصور:

فمنها: خبر ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بعثني رسول‌الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور»[٣].

ومنها: خبر السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بعثني رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورةً إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته»[٤]. هذا.

ولكن في المقام إشكال:

وهو أنّ الطائفة الأُولى من الأخبار ضعيفة الأسناد إلّا مرسل ابن أبي عمير، وهو المتيقّن من بين أخبارها، ومفاده أنّه يكلّف بنفخ الروح، وصِرف التكليف بنفخ الروح لايدلّ على التعذيب، بل يجامع التعبير المناسب للكراهة.

والطائفة الثانية غير مربوطة بحرمة التصوير، بل النهي متعلّق بما ينتفع بالتمثال بعد الوجود أو ببقائه، وهي معارضة للأخبار الكثيرة المذكورة في باب الصلاة[٥] كما أنّ الطائفة الرابعة أيضاً كذلك.

نعم، لو لم يكن مادلّ عليه الطائفتان من النهي عن الانتفاع والاقتناء معارضاً بما هو مسلّم الصدور من الروايات الكثيرة لأمكن أن يقال بدلالتها على حرمة الإيجاد من باب تحريم ما يقصد به كصناعة آلات اللهو والقمار.

(١ و ٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٠ و٨ من ب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

(٢) تقدّم في ص ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٧ من ب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧٠، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي.

وأمّا الطائفةالثالثة ففيها ـ مع ضعف أسناد الكلّ ـ: وجود التعليل الظاهر في الكراهة في بعضها، فـإنّ التعليل بكراهة رسول‌الله ذلك لا يناسب الحرمة، لا من باب أنّ كلمة «الكراهة» ظاهرة فـي الكراهة المصطلحة، بل مـن باب أنّ التعليل للنهي بكراهة الرسولﷺ مع كونه مكروهاً عندالله بنحو الحرمة لا يناسب التحريم. هذا.

مضافاً إلى شواهد أُخرى على الكراهة:

مثل صحيح ابن أبي عمير أو حسنه عن المثنّى عن أبي عبداللهعليه‌السلام: «أنّ عليّاً كره الصور في البيوت»[1].

وخبر حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيهعليهما‌السلام: «أنّ عليّاًعليه‌السلام كان يكره الصورة في البيت»[2].

وممّا يشير إلى وجه النهي صحيح ابن المغيرة، قال: سمعت الرضاعليه‌السلام يقول: «قال قائل لأبي جعفرعليه‌السلام: يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تعظّمه وإنّا لنمتهنه»[3].

وممّا يؤيّد الكراهـة الروايات المتظافرة الدالّة على جواز الاقتناء، فإنّه لو لم يكن وجوده مبغوضاً عند الشارع لم يكن إيجاده مبغوضاً في الاعتبار العرفيّ الارتكازيّ، وهذا وإن لم يكن من الملازمات العقليّة أو العرفيّه القطعيّة إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّه كافٍ في عدم استقرار الظهور للنواهي في الحرمة.

والحاصل: أنّ حرمة التصوير وإن كانت إجماعيّةً في الجملة إلّا أنّها قابلة للمناقشة حتّى مع فرض الإجماع، لأنّ مدركه بعض تلك الأخبار. هذا.

ولكنّ الاحتياط لا يترك جدّاً في التنجنّب عن التجسّم بل عن النقش كما يأتي إنّ شاء الله تعالى؛ بل على فرض دلالة الأخبار يشكل الحكم في التصوير الفتوغرافيّ

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ٣ من ب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١٤ من ب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ١ من ب ٤ من أبواب أحكام المساكن.

كالمعمولة من الشمع أو الخشب أو الفلزّات أو غيرها، وكذا مع عدم التجسيم أيضاً على الأحوط لولم يكن الأقوى*.

↲ المعمول في زماننا بين جميع علماء العصر، لقوّة صدق التصوير عليه عرفاً.

(*) فإنّه كاد أن يكون صريح صحيح ابن مسلم المتقدّم[١]، من جهة عدم تعارف أن يكون تمثال الشجر والقمر بنحو التجسيم. فالمسلّم من قوله: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان» وجود البأس في نقش الحيوان.

ويدلّ عليه أيضاً ذيل خبر الحسين بن زيد المتقدّم[٢].

وأمّا مادلّ على التكليف بنفخ الروح فلا يأبى عن الشمول للنقش أيضاً كما أشار إليه المحقّق الأنصاريّ ردّاً على صاحب الجواهر رحمه الله[٣].

ولكن يمكن ردّ الجميع:

أمّا الأوّل فلأنّ المفهوم من قوله: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان» وجود البأس على فرض كون المنقوش هو الحيوان، وهو لا يدلّ على الحرمة. فيكفي فيه الكراهة بل يكفي فيه الكراهة الشديدة الّتي ربما يدلّ عليها الأخبار إذا كان نقش الحيوان في البيت حال الصلاة تجاه المصلّي.

وأمّا خبر الحسين فقد مرّ أنّه ضعيف السند غير ثابت الانجبار.

وأمّا مادلّ على التكليف بنفخ الروح فالظاهر عدم جواز التمسّك به، إذ الظاهر أنّ المقصود منه بيان المناسبة بين المنهيّ وتبعته، وليست المناسبة المذكورة بحسب الظاهر هي التكليف بنفخ الروح في ما هو عاجز عنه والله تعالى قادرٌ عليه، لأنّه مناسب أيضاً لتجسيم الشجر والنبات والجماد، فإنّه تعالى قادر على نفخ الروح الحيوانيّ فيها، بل هي التكليف بنفخ الروح في ما صدر منه تعالى نفخ الروح في نوعه، ومن المعلوم أنّه ↰

---

(١) في ص ٦٩. (٢) في ص ٦٨. (٣) المكاسب: ج ١ ص ١٨٤.

وأمّا تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والأوراد ونحوها فلا بأس به* ولو مع التجسيم**.

ولا فرق بين أنحاء إيجاد الصورة من النقش والتخطيط والتطريز والحكّ وغير ذلك. والظاهر أنّه ليس من التصوير العكس المتداول في زماننا***، فلا بأس به إذا لم يترتّب عليه مفسدة.

لم يصدر منه تعالى نفخ الروح بالنسبة إلى النقوش.

مع أنّه يكفي الاحتمال لعدم الإطلاق، لاكتناف الكلام بما يصلح للتقييد.

(*) كما يدلّ عليه صريح الصحيح المتقدّم[١].

(**) لإطلاق مثل الصحيح المتقدّم[٢]، خصوصاً مع استثناء الحيوان الظاهر في أنّ مورد نفي البأس مطلق الأشياء الّذي لايكون حيواناً، فيشمل مثل تجسّم الأوراد المتداول تجسيمها. وليس الموضوع خصوص الثلاثة المذكورة في السؤال حتّى يقال بالانصراف إلى النقش، لعدم تداول تجسيم الشمس والقمر والشجر.

(***) فيه إشكال قويّ، وقياسه بالمواجهة مع المرآة والماء الصافي بل وبعض الأشجار الّتي قد يقال برسم الصور فيها ممّا لا ينبغي، فإنّ الصور في الأوّلين لاثُبات لها.

مضافاً إلى أنّ المواجهة لاتكون ملاكاً لصدق استناد التصوير إليه، فلا يقال: إنّه صوّر نفسه في الماء أو في المرآة ولكن يقال للصورة المتصوّرة في الماء: إنّها صورة فلان.

والحاصل أنّه لاريب أنّه يقال للمتكفّل لأخذ العكس في العرف: إنّه عكّاس ومصوّر، وهذا واضح عندي جدّاً. هذا.

والّذي يسهل الخطب ما عرفت من عدم وضوح حرمة التصوير؛ وعلى فرضها فقد عرفت أيضاً عدم وضوح حرمة التصوير الّذي ليس فيه تجسيم.

(١ و ٢) في ص ٦٩.

وكما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح يحرم التكسّب به وأخذ الأُجرة عليه، فـ«إنّ الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»(١). هذا كلّه في عمل الصور.

وأمّا بيعها واقتناؤها واستعمالها والنظر إليها فالأقوى جواز ذلك كلّه*، خصوصاً في غير المجسّمة**، وليست هي كآلات اللهو وشبهها ممّا يحرم اقتناؤها وإبقاؤها ويجب كسرها وإتلافها. نعم، يكره اقتناؤها وإمساكها في البيت***،

(*) جواز البيع يتوقّف على جواز اقتنائها للتزيّن، وهو مستفاد من الأخبار الكثيرة الّتي ذكرها في الوسائل في أبواب الملابس والمساكن في الصلاة وغيرها.

وناهيك في ذلك صحيح محمّد بن مسلم، قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: رحمك الله ماهذه التماثيل الّتي أراها في بيوتكم؟ فقال: «هذا للنساء أو بيوت النساء»(٢). وصحيحه الآخر عنه عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: «لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ»(٣).

(**) فإنّه المتيقّن من الصحيح الأوّل لمحمّد بن مسلم.

ويدلّ عليه أيضاً موثّق ـ ظ ـ أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل، فقال: «لا بأس به يكون في البيت» قلت: التماثيل؟ فقال: «كلّ شيء يوطأ فلا بأس به»(٤).

(***) لما تقدّم(٥) من الطائفة الرابعة من الأخبار ومادلّ من الأخبار المتعدّدة ↖

---

(١) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ٦ من ب ٤ من أبواب أحكام المساكن.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧٠ ح ١ من ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٢ من ب ٤ من أبواب أحكام المساكن.

(٥) في ص ٧٠.

ولا سيّما المجسّمة منها، فإنّ الكراهة بيعاً واقتناءً فيها أشدّ وآكد*.

المسألة الثالثة عشر: الغناء حرام فعله**

من أنّ عليّاً وأبا عبدالله عليهما السلام كانا يكرهان الصور في البيوت[١].

لكنّ الحكم بالكراهة مطلقاً لا يخلو عن إشكال، من جهة دلالةِ بعض الأخبار على جلوس مثل أبي جعفر عليه السلام على بساط فيه تماثيل[٢]، والحكمِ بعدم البأس في ما يوطأ[٣] الظاهر في عدم الكراهة.

(*) لعلّه لمثل رواية محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولاإناء يبال فيه»[٤].

(**) ويدلّ عليه من الأخبار ما تجاوز عن السبعين:

فمنها: صحيح أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[٥] قال: «الغناء»[٦].

ومنها: حسن محمّدبن مسلم أو صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الغناء ممّا وعدالله عليه النار، وتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٧]»[٨].

ومنها: صحيح زيد الشحّام أو حسنه، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله عزّوجلّ:

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣١٠ ح ٨ من ب ٤ من أبواب أحكام المساكن.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٨، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧٤ ح ١ من ب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي.

(٥) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٦ و٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٤ ح ٣ و٦ من ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) سورة لقمان: الآية ٦.

﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[١] قال: «قول الزور: الغناء»[٢].

وقريب منه مرسل ابن أبي عمير[٣] وخبر أبي بصير[٤] وصحيح هشام أو حسنه بإبراهيم[٥].

ومنها: معتبر حسن بن هارون، قال:سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «الغناء يورث النفاق ويعقّب الفقر»[٦].

إلى غيرذلك من الأخبار الكثيرةالّتي منها خبرالأعمش[٧] الّذي عدّهفيه من الكبائر، فراجع الوسائل أبواب تحريم الغناء[٨] وتحريم سماعه[٩] وتحريم كسب المغنّية[١٠] وشرائها[١١] وباب الكبائر الّذي هو في كتاب الجهاد[١٢].

مضافاً إلى ما في الجواهر[١٣] من أنّ الإجماع بقسميه عليه. قال: فما صدر عن بعض متأخّري المتأخّرين تبعاً للمحكيّ عن الغزاليّ غريب، والإطناب في إبطال ذلك من تضييع العمر بما لا ينبغي.

أقول: يشير بذلك إلى ما قاله فيالوافي:والّذي يظهرمنمجموع الأخبار اختصاص

---

(١) سورة الحجّ: الآية ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٣ ح ٢ من ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٥ ح ٨ و٩ من ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣١٠ ح ٢٦ من ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٩ ح ٢٣ من ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣١ ح ٣٦ من ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٣، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣١٦، الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٠، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٢، الباب ١٦ من أبواب مايكتسب به.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣١٨، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(١٣) ج ٢٢ ص ٧٩ و٨١.

حرمته بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمان الخلفاء المعاصرين للأئمّة عليهم السلام، كما يشعر به قوله عليه السلام: «بالّتي يدخل عليها الرجال». قال في الاستبصار: الوجه في هذه الأخبار (أي ما يدلّ على الرخصة في الأعراس) الرخصة في من لا يتكلّم بالأباطيل ولا يلعب بالملاهي ولا يقترن بالمعاصي الأُخرى(١). انتهى ملخّصاً.

لايخفى أنّ عمدة المستند للاحتمال المذكور أُمور:

منها: ما نقل عن أبي بصير، فقد روى عليّ بن أبي حمزة عنه عن أبي عبدالله عليه السلام في كسب المغنّيات: «الّتي يدخل عليها الرجال حرام، والّتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ...»(٢). وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المغنّية الّتي تزفّ العرائس لابأس بكسبها»(٣). وعنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «أجر المغنّية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالّتي يدخل عليها الرجال»(٤).

ومنها: ما ذكره في الجواهر(٥) في مقام تأييده، وهو ما ذكره في الوسائل في باب تحريم كسب المغنّية عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: «لا بأس به ما لم يعص به»(٦).

ومنها: الانصراف المشار إليه في كلامه إلى المتعارف في عصر الصدور(٧).

والجـواب عـن الأوّل بعدم دلالة مايدلّ على عدم البأس في الغناء في الأعراس، لأنّه من المستثنى الّذي قال به جمع من الفقهاء ولعلّه لابأس به كما يأتي. وأمّا قوله: «ليست بالّتي يدخل عليها الرجال» فقد روى في الوسائل مبدوّاً بالواو، وعليه فمعناه ـ والله العالم ـ أنّه لا بأس بـه والحال ذلك، أي لا بأس به بشرط عدم دخولهم في

(١) الوافي: ج ١٧ ص ٢١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٠ ح ١ من ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢١ ح ٢ و٣ من ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) ج ٢٣ ص ٨٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٢ ح ٥ من ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٨٠.

وسماعه*

◄مجلس المغنّيات، وعلى ما في الوافي[١] من نقله خالياً عن الواو ـ ولعلّه الأنسب بباقي الأخبار فتأمّل ـ فيحمل على العلّة الناقصة لا كونه تمام العلّة للحكم كما أنّه كذلك قطعاً بالنسبة إلى سائر المقارنات كضرب العيدان وغيره، وهو أهون قطعاً من رفع اليد عن الأخبار الكثيرة المتقدّمة وحملها على حرمة الملازمات.

وأمّا الثاني فحمل الغناء في الصدر على مطلق الصوت الحسن لا خصوص ما يطلق عليه اللهو كما ربما يؤيّده الخبر المرويّ عن تفسير مجمع البيان[٢] عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «وتغنّوا به، فمن لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا» أهون من حمل المطلقات على الإرشاد إلى حرمة الملازمات، بل بعض الأخبار آبٍ عن الحمل المذكور جدّاً، مثل خبر الوشّاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن كلب، وثمن الكب سحت، والسحت في النار»[٣]، وما عن أبي عبدالله عليه السلام على ما في رواية عبدالله بن سنان أنّه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء ...»[٤]، فإنّه من الواضح عدم انصراف قراءة القرآن إلى مجالس اللهو الّتي يشترك فيها الرجال والنساء، خصوصاً مع كون ذيل الرواية ناظراً إلى ما بعد زمان الصدور.

(*) كما يدلّ عليه حسن عنبسة أو معتبره عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع»[٥]. ويدلّ عليه الصحيح الأوّل المتقدّم[٦]. ►

---

(١) ج ١٧ ص ٢٠٦ ح ٣ من باب كسب المغنّية.

(٢) في الفنّ السابع من مقدّمة الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٤ ح ٦ من ب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٠ ح ١ من ب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣١٦ ح ١ من ب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) في ص ٧٥.

والتكسّب به*. وليس هو مجرّد تحسين الصوت**،

بل مقتضاه حرمة الحضور في مجلسه كما يومئ إليه بعض الأخبار الآخر أيضاً. وتظهر الثمرة في الأصمّ والّذي يصلّي في مجلسه وإن كان لايبعد دعوى الانصراف إلى الاستماع أو السماع.

ثمّ إنّ مقتضى عبارتي القواعد[١] والشرائع[٢] بل مقتضى صريح الأوّل في الشهادات[٣]: أنّ متعلّق الحرمة هو السماع عن قصد الّذي يعبّر عنه بالاستماع؛ ولعلّه الظاهر أو المتيقّن من الحسن[٤] المعبّر عنه بالاستماع المناسب لرواية أبي أيّوب الخزّاز، قال: نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبدالله عليه السلام فقال لنا: «أين نزلتم؟» فقلنا: على فلان صاحب القيان، فقال: «كونوا كراماً»، فوالله ما علمنا ما أراد به، وظننّا أنّه يقول: تفضّلوا عليه، فعدنا إليه فقلنا: لا ندري ما أردت بقولك: «كونوا كراماً»، فقال: «أما سمعتم الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[٥]»[٦] فتأمّل.

(*) لـ«انّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[٧] ولما ورد في الجارية المغنّية أنّ ثمنها سحت[٨] ولما تقدّم[٩] من أنّ الحرمة واستحقاق الأجر الملازم لاعتبار الماليّة متنافيان عرفاً.

(**) لعدم صدق الغناء على مطلق الصوت الحسن ولا لهو الحديث الّذي استدلّ عليه بالآية المشتملة عليه في الأخبار الّتي مرّ بعضها[١٠]. ولدلالة غير واحد من الأخبار على استحباب تحسين الصوت في القرآن[١١] مع أنّه قد تقدّم[١٢] في رواية عبدالله بن سنان

---

(١) ج ٢ ص ٨. (٢) ج ٣ و ٤ ص ٩١٣. (٣) قواعد الأحكام: ج ٣ ص ٤٩٥.

(٤) المتقدّم ... (٥) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣١٦ ح ٢ من ب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

(٨) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به. (٩) في ص ٥٤.

(١٠) في ص ٧٥.

(١١) راجع وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٠، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن. (١٢) في ص ٧٨.

بل هو مدّ الصوت وترجيعه بكيفيّة خاصّة* مطربة تناسب مجالس اللـهو ومحافل الاستيناس والطرب ويوالم مع آلات الملاهي واللعب.

ولا فرق بين استعماله في كلام حقّ** من قـراءة أو دعـاء أو مـرثية وغيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعمله في ما يطاع بـه الله تعالى*** كقراءة القرآن ونحوها. نعم، قـد يسـتثنى غـناء المـغنّيات فـي الأعراس****

↵ الذمّ على ترجيع القرآن ترجيع الغناء.

(*) بل الظاهر أنّه الصوت المطرب الّذي يصدق عليه اللهو ولو لم يكن له ترجيع.

(**) لما هو مقتضى إطلاق الأدلّة، بل مقتضى صريح خبر عبدالله بن سنان المتقدّم[١] في القرآن.

(***) هذا إذا كان موجباً للإهانة واضح؛ وأمّا لو فرض عدمها فوجهه غير واضح عندي فلابدّ من التصفّح والتفحّص.

(****) على المشهور على ما في المكاسب[٢] والمنقول في الجواهر عن بعض مشايخه[٣]، وهو الظاهر ممّا عن الاستبصار المتقدّم لفظه[٤].

ويستدلّ له بخبر عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[٥] في كسب المغنّيات، قال: «الّتي يدخل عليها الرجال حرام، والّتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ...»[٦]، وخبر حكم الخيّاط عنه عـن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المغنّية الّتي تزفّ ↵

---

(١) في ص ٧٨.

(٢) ج ١ ص ٣١٤.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٨٥.

(٤) في ص ٧٧.

(٥) وفي الوافي: ج ١٧ ص ٢٠٥ عن الكافي والتهذيب بالإسناد المذكور عن أبي جعفر عليه السلام.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٠ ح ١ من ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به.

وليس ببعيد وإن كان الأحوط تركه[١]. ولا بأس بالحداء[٢] *.

↵ العرائس لا بأس بكسبها»[٣]، وخبرِ أبي أيّوب عنه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أجر المغنّية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالّتي يدخل عليها الرجال»[٤].

وإن أُشكل في سند الأوّل بابن أبي حمزة فالظاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في الأخيرين، خصوصاً في الأخير منهما كما يتّضح إن شاء الله بالمراجعة.

لكن هنا إشكال ذكرناه في التعليقة على المكاسب من أنّ عنوان الذهاب إلى الأعراس أو زفّ العرائس ليس بنفسه هو العنوان الموضوع للحكم، بل هو مشير إلى ما هو الملازم للعنوان المذكور بالنسبة إلى المغنّية، ولعلّ المشار إليه كان هو الصوت الحسن كما هو المتعارف في مجالس التعزية، فإنّه ربما يدعى من له قدرة على التغنّي في تلك المجالس ولكن ليس المرسوم فيها قراءة الأشعار بوزن التصنيف مثلاً.

والحاصل: أنّ المحتمل عدم تعارف الغناء في الأعراس في زمن الصدور، لحضور المخدّرات المتأبّيات عن تلك الملاهي ودعوةِ المغنّيات لقدرتهنّ على الصوت الحسن الّذي لا يكون غناءً. نعم، لو كان العنوان المأخوذ حيّز الحكم التغنّي أمكن الأخذ بالإطلاق.

(*) ذكره **المحقّق** في كتاب الشهادات وكذا القواعد[٥].

قال في الجواهر: وهو قسيم الغناء أو المراد ما لم يصل إلى حدّ الغناء[٦].

ونقل السيّد الماجد عن الدروس والكفاية وقال: كأنّه قال به المقدّس الأردبيليّ، ونقل عن صاحب الكفاية نسبته إلى المشهور[٧]. وهو الظاهر من المكاسب[٨].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى النبويّ أنّه قال صلى الله عليه وآله: لابن رواحة وكان مع الرجال: «حرّك ↵

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٧، المسألة الثالثة عشر.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ و ٤ ص ٩١٣.
(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢١ ح ٢ و ٣ من ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به.
(٥) ج ٣ ص ٤٩٥.
(٦) جواهر الكلام: ج ٤٢ ص ٦٩.
(٧) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ١٧٦.
(٨) ج ١ ص ٣١٣.

المسألة الرابعة عشر: معونة الظالمين في ظلمهم*

بالنوق» فاندفع يرتجز وكان جيّد الحداء، فتبعه أنجشة وكان مع النساء، فقال صلى الله عليه وآله لأنجشة: «رويدك رفقاً بالقوارير» يعني النساء[١] ـ ماروواه في ما أفرده للحداء والشعر في السفر من كتاب الحجّ عن السكونيّ بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «زاد المسافر الحُداء والشعر ما كان منه ليس فيه خَنى»[٢].

أقول: سند الصدوق إلى السكونيّ قويّ، وأمّا السكونيّ فهو ينقل عن جعفر عن آبائه عليهم السلام[٣]. و«الخَنىٰ»: الفحش كما في المجمع.

ويمكن أن يكون مرجع الضمير في قوله: «فيه» هو الأخير أي الشعر، لقربه وإفراد الضمير ولبُعده عن الحداء وعدم تناسبه كما نبّه عليه الشيرازيّ في تعليقته.

ومنه يعلم أنّ مطلق التأثير ليس بغناء، وذلك ـ مضافاً إلى عدم صدق اللهو عليه ـ لأنّ الحكم بجواز الحداء ليس على الظاهر من باب الاستثناء كما فهمه في الجواهر[٤]، لأنّ التأثير بنحو التحريك غير التأثير المطرب؛ ومن ذلك يمكن القول بعدم كون ما في مراكز الرياضة البدنيّة المسمّى بالضرب وكذا ما يضرب في مواكب العزاء الحسينيّ عليه السلام لهواً. والله العالم.

(*) القيد المذكور منسوب إلى المشهور، لكن مقتضى إطلاق كثير من الأخبار وصريح بعض منها: حرمتها مطلقاً، مثل الصحيح أو الحسن لابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إنّه ربما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه، أو المسنّاة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ما أُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاءً وأنّ لي ما بين لابتيها، لا ولا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار

(١) سنن البيهقيّ: ج ١٠ ص ٢٢٧.
(٢) من لايحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٠، الباب ١٦٧.
(٣) راجع خاتمة المستدرك: ج ٤ ص ١٥٩ (لز).
(٤) ج ٢٣ ص ٨٩.

حتّى يحكم الله بين العباد»[١].

ومنه يظهر الوجه في ما حكى صاحب الجواهر﴿ عن العلّامة الطباطبائيّ: «إنّه إن انعقد إجماع على هذا التفصيل، وإلّا فالمتّجه التحريم مطلقاً، لاستفاضة النصوص في المنع عن إعانتهم في المباح بطريق العموم والخصوص مع اعتبار سندها وموافقتها للاعتبار، فإنّ إعانتهم فيه تفضي إلى إعانتهم في المحرّمات، كما أُشير إليه في الخبر: (لولا أنّ بني أُميّة وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس ومافي أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ماوقع في أيديهم...)[٢]. ولأنّ ذلك لاينفكّ عن الميل والركون إليهم وحبّ بقائهم كما أُشير إليه في رواية صفوان[٣] وغيرها[٤]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[٥]».

قال﴿ في الجواهر بعد ذلك: قلت: إلّا أنّ السيرة القطعيّة على خلاف ذلك، بل هو منافٍ لسهولة الملّة وسماحتها وإرادة اليسر، ضرورة عدم سوق مخصوص للشيعة وعدم تمكّنهم من الامتناع عنهم، بل هو منافٍ لمادلّ على مجاملتهم وحسن العشرة معهم وجلب محبّتهم كي يقولوا: «رحم الله جعفر بن محمّد ما أحسن ما كان يؤدّب به أصحابه».

فالمتّجه في الجمع تخصيص الحرمة في الإعانة على المحرّم وإعداد نفسه لها من غير تقييد بمحلّل ومحرّم[٦]. انتهى مع إلقاء بعض الألفاظ.

قلت: الّذي يظهر لي في بيان مفاد أخبار الباب أنّ المحرّم هو إعانة الظالم في ماله من الحرفة. فإنّه غير خفيّ أنّ المراد من الظالمين في تلك الروايات ليس المتّصف بالظلم ولو في آنٍ من الآنات. فإنّ الظاهر أنّ المقصود من الكلمة المذكورة هم الّذين

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٩ ح ٦ من ب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٩، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٨٢ ح ١٧ من ب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٨٥، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) سورة هود: الآية ١١٣.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٩٣ و٩٤.

◄ يكون شغلهم وحرفتهم الظلم كما يستفاد ذلك من موارد تطبيق الروايات من السلطان الجائر أو ولد فلان أو بني أُميّة، فمن أعانهم في رفع شوكتهم واعتلاء كلمتهم وبسط نفوذهم وأحكامهم ولو بمدّة قلم أو بإصلاح المسنّاة أو المسجد أو البناء المربوط بذلك فذلك كلّه داخل في حيّز الأخبار. والظاهر أنّه هو المراد من إعانة الظالم المحرّمة.

وأمّا المعين للظالم لا بما هو كذلك كمن يبيع الخبز منه لقوته وقوت عياله الّذي لايكون دخيلاً في رفع شوكة الظالم بل هو من لوازم الحياة فلا ينبغي الإشكال في عدم حرمته ولايكون مورداً للسؤال في الأخبار أيضاً، فإنّ الموارد الخاصّة الّتي وردت في الروايات تكون مثل بناء المسجد أو مدّةالقلم أو نحوذلك المربوط بشوكةالدولة الظالمة ولو بمقدار ضعيف، فإنّ مدّة القلم دخيلة في الكتابة، وهي دخيلة في بسط الأحكام الحكوميّة ونفوذ الدولة الظالمة.

بل يمكن أن يقال: إنّ الإعانةالدائمة غيرالدخيلة فياعتلاء نفوذه وتقويته في حرفته خارج عن مورد الأخبار، فلا يكون الخبّاز في محلّة الظالمين مورداً للأخبار المتقدّمة علىما يظهرلي، لأنّه ليس دخيلاًفي تقويةحرفتهم الظالمة. نعم،لو كان الخبّاز المفروض مستخدماً في ذلك ومكثّراً لأفراد الحكومة الظالمة لَعُدّ من الأعوان فيكون مورداً لمثل المعتبرالمتقدّم[١] وإن كان الأحوط الاقتصارعلىالصورةالأُولىمنالصورتين الأخيرتين في الحكم بالحلّيّة.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو كان الفعل إعانةً على ظلم الظالم وموجباً لبسط قدرته وسعة سلطانه لاستحقّ العقوبة من جهتين: إحداهما: الإعانة على الظلم. والثانية: إعانة الظالم أي تقوية هذا الوصف فيه. وقد يكون إعانة له على الظلم من دون دخالته في تقوية حرفته، كإعانة العشّار على ضرب جاره، فإنّ الظاهر أنّ الإعانة المذكورة خارجة عن مورد الأخبار لكنّها محرّمة من باب الإعانة على الظلم. وبناء المسجد الّذي لايكون ◄

---

(١) في ص ٨٢.

بل في كلّ محرّم محرّم بلا إشكال*، بل ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنّه ظالم فقد خرج من الإسلام»(١)**. وعنه صلى الله عليه وآله: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الظلمة، وأعوان الظلمة، وأشباه الظلمة، حتّى من برى لهم قلماً، ولاق لهم دواةً، فيجتمعون في تابوت من حديد ثمّ يرمى بهم في جهنّم»(٢)***.

وأمّا معونتهم في غير المحرّمات**** فالظاهر جوازه*****

آلاته غصبيّةً وتكون ممّا يتقوّى به نفوذ الظالم إعانةٌ للظالم.

(*) قد ظهر من التعليق السابق أنّه من باب الإعانة على الإثم وليس بما هو كذلك داخلاً ـ على ما يظهر لي ـ في مصبّ الأخبار.

(**) الظاهر ضعف الخبر للإرسال، فإنّه منقول عن كتاب ورّام بن أبي فراس، وهو نقله عن أوس بن شرحبيل، قال: رفعه «من مشى إلى ظالم ليعينه ...» إلى آخر ما في المتن(٣).

(***) هو مثل سابقه في الضعف(٤)؛ مع اشتماله على ما لا يقول به أحد من كون التشبّه بالظالم من الذنوب العظيمة، فتأمّل.

(****) لما عرفت من الشهرة والسيرة المحقّقة وغيرهما ممّا تقدّم من الجواهر ومامرّ منّا من أنّ الإعانة الّتي لا تأثير لها في ترويج الظالم وارتفاع شوكته خارجة عن موارد الرواية ومنصرفها.

(*****) لكن بشرط أن لايكون دخيلاً في ازدياد شوكتهم وعزّتهم وبسط نفوذهم كما عرفت.

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٨٢ ح ١٥ و١٦ من ب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) في أُسد الغابة: أوس بن شرحبيل نقل عنه نمران أبو الحسن الرحى أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله ونقل الحديث كما نقلناه.

(٤) نقله الورّام في مجموعته عن بعضهم عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

ما لم يعدّ من أعوانهم* وحواشيهم والمنسوبين إليهم ولم يكن اسمه مقيّداً في دفترهم وديوانهم.

المسألة الخامسة عشر: يحرم حفظ كتب الضلال**

(*) بل وإن عدّ من أعوانهم ولكن لم يكن لذلك تأثير في جلالهم وشوكتهم على إشكال.

(**) لا بأس بذكر الوجوه الّتي ذكرت أو يمكن أن تذكر لذلك بنحو الاختصار:

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾[١]، فإنّ من يشتري لهو الحديث لا يقطع بكونه مضلّاً. بل يكون ذلك برجاء الإضلال واحتماله، والظاهرعند العرف أنّ القصدتابع للمقصود. فإنّهلولا حرمة الاشتراء الّذي يحتمل أن يقع في سبيل الإضلال فلا وجه لحرمة قصده. فالعمل الّذي يمكن أن يقع في سبيل الإضلال حرام.

ومنها: قوله تعالى:﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[٢]، بناءً على أنّ الزور مطلق الباطل والقولَ أعمّ من المقول.

ومنها: قوله تعالى:﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ...﴾[٣]، بناءً على أنّ المقصود التوجّه إلى الباطل والضلالة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ...﴾[٤].

فإنّها تشمل ما لو قرأ كتاب الضلال الّذي فيه الكفر بها، ولا فرق عند العرف بينه وبين مطالعته. فإذا حرم الانتفاع به حرم التكسّب به. نعم، لا تدلّ على حرمة الحفظ ووجوب الإتلاف.

---

(١) سورة لقمان: الآية ٦.

(٢) سورة الحجّ: الآية ٣٠.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٦٨.

(٤) سورة النساء: الآية ١٤٠.

ومنها: مصحّح عبدالملك الوارد في التنجيم، وفيه: «أحرق كتبك»[١].

ومنها: فحوى خبر موسى‌بن بكر المتقدّم[٢] في دينار من الدراهم المغشوشة، وفيه: «ألقه في البالوعة حتّى لايباع شيء فيه غشّ».

ومنها: قوله في خبر تحف العقول: «وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولايكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات ...»[٣].

لكن لايخفى أنّه على فرض الغضّ عن السند أخصّ من المدّعى، ولكنّ المقصود ذكر ما يمكن أن يكون دليلاً ولو بالنسبة إلى بعض المراد.

ومنها: قوله فيه: «أو باب يوهن به الحقّ فهو حرام محرّم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه»[٤].

ومنها: فحوى حرمة جميع التقلّب الثابت في الصلبان والأصنام بنصّ خبر التحف كما أشار إلى ذلك في الجواهر[٥].

ومنها: ادّعاء نفي‌الخلاف على حرمة‌الحفظ على ما يحكى عن التذكرة والمنتهى[٦].

ومنها: ـ وهو العمدة ـ حكم العقل.

وتقريبه بما لم يسبق إليه أحد على ما أعلم: أنّه بعد ما علم أنّ بعض الأُمور تكون أهمّيّته عند الشارع بمثابة‌أوجب الاحتياط في‌محتمله كما في الدماء والفروج والأموال لا سيّما بالنسبة إلى الدماء، فإنّ دخالة شطر كلمة في قتل المؤمن ولو بنحو الاحتمال موجب للعقوبة كماورد في الأخبار بل يأتي يوم القيامة «وبين عينيه مكتوبٌ: آيسٌ من رحمة الله»[٧] فلاريب أنّ حفظ الإيمان والعقائد الحقّة أولى بالمراعاة فإنّه يهراق له

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٧٠ ح ١ من ب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ.

(٢) في ص ٥٤.

(٣ و ٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) ج ٢٣ ص ١٠٠.

(٦) راجع جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٩٩.

(٧) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٠٤، الباب ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة.

ونسخها وقراءتها والنظر فيها ودرسها وتدريسها* إذا لم يكن غرض صحيح في ذلك، كأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها(١) أو للحجّة(٢) وكان أهلاً لذلك وكان مأموناً من الضلال**.

الدماء، فحينئذٍ يحكم العقل بوجوب الاحتياط أو يكشف عن وجوب الاحتياط شرعاً على الوجهين في مقدّمات الانسداد، بل يمكن أن يقال بكشف العقل عن وجوب الاجتناب حتّى بالنسبة إلى القاطع بعدم ترتّب الضلال إذا كان الواقع في مجموع موارد القطع على خلاف الواقع.

لكن في تقريب الحكومة في هذا الفرض إشكال ذكرناه في التعليق على المكاسب، فتأمّل.

ولا يخفى أنّ مقتضى ذلك سدّ طرق احتمال حصول الضلالة، فكلّ كتاب يكون في حفظه أو نسخه أو بيعه أو شرائه أو ترك إتلافه احتمال الضلالة لنفسه أو لغيره يحرم عليه ذلك كلّه، لكنّ الظاهر بل المقطوع أنّه يستثنى من هذا الملاك الكتب المشتملة على الشبهات الّتي ذكرت وأُجيب عنها جواباً شافياً كافياً. كيف؟! ولولا ذلك لتأتي الشبهة في غير واحد من كتب الهداية المشتملة على مقالة الكفّار والضالّين ويمكن أن يحصل لبعض الأذهان المنحرفة بمطالعتها الشبهات المدوّنة ولا تقنع بالجواب. هذا ما خطر لنا في هذا الباب، وهو الهادي إلى الصواب.

(*) بعد ما عرفت الملاك في المسألة تعرف أنّه ليس النظر والقراءة حرامين مستقلّين، لأنّ ما يترتّب عليه الفساد هو إدراك مطالبها فهو الحرام وهو يتوقّف على النظر.

وأمّا القراءة فلا وجه حينئذٍ لحرمتها إلّا إذا كانت موضوعةً لاحتمال الفساد من جهة أُخرى وهي الحفظ عن ظهر القلب حتّى يُلقي على غيره.

(**) قد عرفت أن الملاك هو الأمن من الضلال بحسب الشخص بأن يقطع في

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨، المسألة الخامسة عشر.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٨.

وأمّا مجرّد الاطّلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المجوّزة لحفظها لغالب الناس من العوامّ الّذين يخشى عليهم الضلال والزلل؛ فاللازم على أمثالهم التجنّب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلّها ودفعها* ولا يجوز لهم شراؤها**

نفسه أنّه مأمون من الضلال، ويشهد بذلك أهل الخبرة والاطّلاع، لمّا عرفت في ذيل الوجه الأخير الوجيه[1]. فالملاك مجموع الأمرين: من عدم احتمال في نفسه للضلال وعدم احتمال أهل الخبرة عليه الضلال أيضاً؛ فإذا كان كذلك يجوز الأُمور المذكورة كلّاً أو بعضاً ولو لم يكن الغرض من قراءتها ومطالعتها النقض والإبطال. وإلّا فيحرم وإن كان الغرض من الحفظ أو غير ذلك هو النقض والإبطال.

(*) للفرق بين احتمال الضلالة الّتي ترجى بعدها الهداية لاندفاع الشبهة بالبحث والفحص والتفكّر وبين الضلالة الّتي يكون حصول الهداية بعيداً لغموض الشبهة وعدم وضوح الجواب.

(**) مع فرض المنفعة المحلّلة ـ وهي اطّلاع من يؤمن عليه من الضلال للردّ والإبطال أو اشتمال الكتاب على مطالب أُخرى ـ لا يكون الحكم بعدم جواز الشراء وضعاً الظاهر من المتن واضحاً؛ ووجوب الإتلاف لا يدلّ على عدم الماليّة حتّى لا يجوز بيعه كما في المرتدّ على مامرّ[2]. نعم، إذا كان إنشاء البيع على نحو يكون بعض الثمن في قبال المنفعة المحرّمة ولو في مقام اللبّ والداعي فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم صحّته كما يعرف ممّا ورد في الجارية المغنّية ويمكن تطبيقه على القاعدة وإن لم يخل عن الإشكال.

---

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) في ص ٣٧.

وإمساكها وحفظها، بل يجب عليهم إتلافها(١) * إلّا أن تكون تـقيّة(٢) **؛ ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما وأخذ الأُجرة عليهما(٣).

المسألة السادسة عشر: عمل السحر***

(*) والأحـوط إعـطاء قيمة الماليّة الحاصلة لها بلحاظ خصوص المنافع المحلّلة كمطالبه الأُخرى والتعلّم للإبطال أو من غير القصد المذكور لمن يؤمن عليه من الفساد.

ثمّ لايخفى أنّ القدر المسلّم من مورد حكم العقل بوجوب الاحتياط كشفاً أو حكومةً هو المورد المحتمل لحصول الضلالة الدينيّة الاعتقاديّة. وأمّا ما احتمل أن يكون موجباً لفساد عمليّ كالجرائد المعمولة في زماننا من حيث الاشتمال على صور النساء والقصص العشقيّة أو غير ذلك فالظاهر أنّه خارج عن مورده، خصوصاً مع ما تقدّم من الأدلّة الدالّة على جواز بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً الدالّ على عدم كفاية مطلق الدخالة في الفساد في الحكم بالحرمة حتّى مع القطع فكيف بصورة الشكّ؛ لكن مع ذلك كلّه لابدّ من التأمّل في المسألة.

(**) فإنّ التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله. لكن في خصوص ما يحتمل في عدم مراعاتها الوقوع في الضلالة الدينيّة الموجبة للخلود في النار إشكال، لأنّ دليل التقيّة لايكون حاكماً على حرمة القتل فعدم حكومته على وجوب حفظ الإيمان أولى، فإن كان ترك المراعاة موجباً للضلال في الواقع لايقتضي دليل التقيّة تأمين المكلّف منه والمفروض أنّ احتماله منجّز عند العقل حكومةً أو كشفاً كما أوضحناه، فتأمّل.

(***) لاخلاف في حرمته كما عن الكفاية(٤)، وبلاخلاف أجده فيه بين المسلمين ↖

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨، المسألة الخامسة عشر.

(٢) من اللمعة في كتاب المتاجر.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٨.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٢٦.

وتعليمه وتعلّمه*

بل هو من الضروريّات الّتي يدخل منكرها في سبيل الكافرين كما في الجواهر[١]، وبلاخلاف بل هو ضروريّ كما في المكاسب[٢].

وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ...﴾[٥] ـ جملة من الأخبار الّتي منها خبر السكونيّ الّذي مرّ الكلام في سنده[٦] عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال صلى الله عليه وآله: «ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لا يقتل...»[٧]. وبمضمونه من حرمة السحر وكونه موجباً لحدّ القتل أفتى العلماء من غير خلاف يوجد كما صرّح بذلك في الجواهر[٨] وغيرها[٩].

(*) **كما هو صريح عبارة القواعد**[١٠]. وفي الشرائع حرمة الثاني فقط[١١]. وفي مفتاح الكرامة: تحريم السحر وتعلّمه وتعليمه وأخذ الأجرة عليه إجماعيّ بين المسلمين، والأخبار الدالّة على حرمته مستفيضة[١٢].

ويدلّ عليه الخبر المذكور في المتن المرويّ عن أبي البختريّ عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال: إلى آخر ما في المتن بزيادة قوله: «وحدّه أن يقتل إلّا أن يتوب»[١٣].

---

(١) ج ٢٣ ص ١٣٠. (٢) ج ١ ص ٢٥٧. (٣) سورة طه: الآية ٦٩.
(٤) سورة يونس: الآية ٨١. (٥) سورة البقرة: الآية ١٠٢. (٦) في ص ٨٢.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤٦ ح ٢ من ب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.
(٨) ج ٢٣ ص ١٣٠. (٩) راجع مستند الشيعة: ج ١٤ ص ١١١. (١٠) ج ٢ ص ٩.
(١١) شرائع الإسلام: ج ١ و ٢ ص ٢٦٤. (١٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٢٦.
(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤٨ ح ٧ من ب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.

ويمكن الاستدلال بالآية الشريفة قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾(١) حيث إنّ الظاهر أنّه جعل تعليم الناس السحرَ كفراً.

ولكن في الجواهر ما ملخّصه أنّ تعلّمه لأنّه من العلوم أو لأنّه قد يحتاج إلى عمله ولو عند الاضطرار جائز وفاقاً لأُستاذه في الشرح. وعن تفسير الرازيّ اتّفاق المحقّقين على ذلك، بل قيل إنّه لايخلو منه الأنبياء وأرباب المكاشفات؛ ولفظ السحر والساحر والسحرة منصرف إلى عملته ونقلُ قصّة الملكين المعلّمين في القرآن شاهدٌ على حلّ التعليم. وما في بعض الروايات من تحريم التعلّم محمول على التعلّم الّذي يتبعه العمل كما يومئ إليه ما فيه من أنّ حدّه القتل(٢).

أقول: أمّا التعليم الّذي أُطلق عليه الكفر والتعلّم المذموم الّذي في ذيل الآية الشريفة من قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَايَضُرُّهُمْ﴾(٣) هو التعليم والتعلّم المترتّب عليهما المفسدة كما هو الظاهر من الآية، بل يمكن أن يقال: إنّ المستفاد منها أنّ الملاك في الحرمة هو الضرر. وأمّا خبر أبي البختريّ فهو ضعيف لم يثبت انجباره بالعمل، بل خلافه ثابت، لأنّ حدّ القتل للساحر العامل بالسحر، لا للعالم، إلّا أن يحمل على ما تقدّم من صاحب الجواهر؅ فلا يدلّ على المطلوب. هذا.

ولكن فيه إشكال، من جهة الإجماع المشار إليه واحتمالِ كون ما ينقله الثقات عن أبي البختريّ معتبراً، لأنّ مثل ابن أبي عمير ينقل عنه، فراجع جامع الرواة وخاتمة المستدرك عند شرح مشيخة الفقيه «شله»(٤)، فإنّه لا يبعد اعتبار كتابه المعروف بين الثقات.

وأمّا نقل تعليم الملكين فلا يكون دليلاً على حلّيّته للإنسان خصوصاً في شريعتنا الحاضرة. إذ ليس فائدة نقل ذلك منحصرةً في بيان حلّيّته حتّى تستكشف منه كما لايخفى؛ فالمسألة عندي غير واضحة.

(١ و٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) خاتمة المستدرك: ج ٥ ص ٣٥٠.

والتكسّب به حرام*، حتّى ورد في الخبر: «أنّ الساحر كالكافر»(١) و«من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بـربّه، إلّا أن يتوب(٢)»(٣). ولو استحلّه قُتل**. ويجوز حلّ السحر بشـيء من القـرآن والذكر والاقسام*** لا بشيء منه(٤)****.

(*) التكسّب به وكذا التكسّب بتعليمه وتعلّمه بناءً على تحريمهما حرام، وهو ظاهر الوجه ممّا تقدّم في هذا الشرح.

وخلاصة الوجوه الدالّة على حرمة التكسّب بالعمل المحرّم اُمور:

منها: قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»(٥).

ومنها: أنّ اعتبار الماليّة والملكيّة للعمل المحرّم منافٍ لتحريمه. والتسبيب لادليل عليه في العمل المحرّم.

ومنها: خبر تحف العقول(٦) وغير ذلك.

(**) وقد تقدّم(٧) عن الجواهر والمكاسب أنّ حرمته ضروريّ.

(***) بالفتح جمع قَسم أو بالكسر مصدر أقسم. كذا في جامع المقاصد(٨).

(****) لإطلاق دليل المنع.

وأمّا خبر هاشم عن شيخ من أصحابنا الكوفيّين من قول أبي عبدالله عليه السلام لمن تاب ↖

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤٣ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤٨ ح ٧ من ب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٩ المسألة السادسة عشر.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٩.

(٥) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) في ص ٩١.

(٨) ج ٤ ص ٣٠ ـ ٣١.

والمراد بالسحر ما يعمل* من كتابة أو تكلّم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثّر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه ونحو ذلك.

إلى الله تعالى من عمل السحر إذا سأله عن المخرج عن ذنبه: «حلّ ولا تعقد»[١] فالجواب عنه أنّ سنده غير نقيّ عن الإشكال.

مع أنّ الفرض توبته من السحر فالمراد بالحلّ لعلّ الحلّ الّذي يتوقّف على العلم بالسحر لكنّه ليس بسحر. وظنّي أنّ حلّ السحر نظير حلّ اللغز والمعمّى يتوقّف على العلم به لكنّه ليس بسحر، فإنّه لا يؤثّر في المسحور على خلاف عادته وطبيعته بل يرفع الأثر السابق الّذي تحقّق بواسطة السحر.

فيمكن أن يقال: إنّه لا مصداق للنزاع، وعلى فرض تحقّق المصداق فلعلّه خلاف المتعارف.

وعلى فرض كون حلّه سحراً أيضاً فالخبر محمول على الاضطرار الرافع للتكليف كما في الجواهر[٢].

(*) وهو قريب من عبارة القواعد[٣].

لكن فيه أوّلاً: أنّ الظاهر تقوّم صدق السحر بتأثير النفس في النفس على خلاف العادة لعلّة حاصلة للمؤثّر غير مستند إلى الرياضات الشرعيّة أو الدعاء أو الاستشفاع، وحينئذٍ فلو لم يعمل عملاً أصلاً بل أثّر في المسحور بنفس الإرادة فالظاهر صدق السحر عرفاً كما يظهر من محكيّ الإيضاح: أنّه استحداث الخوارق بمجرّد التأثيرات النفسانيّة وهو السحر.

والحاصل: أنّه لا يشترط التلبّس بعمل من الأعمال المذكورة في المتن وغيرها في صدق السحر.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤٥ ح ١ من ب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) ج ٢٣ ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٣) ج ٢ ص ٩.

ويلحق به استخدام الملائكة وإحضار الجنّ وتسخيرهم وإحضار الأرواح وتسخيرها وأمثال ذلك*.

↲ وثانياً: على فرض دخالةالعمل في صدق السحر فالحصر بالأعمال المذكورة لاوجه له،بل كلّ عمل يؤثّرفي بدن المسحوريصدق معه السحر، مثل غسل اللباس بماء خاصّ وإهراق بعض المياه الخاصّة فيمنزل من يريدسحره،ولذا قال في القواعد بعد «أورقية»: «أو يعمل شيئاًيؤثّرفي بدن المسحور أو قلبهأو عقله»[١]؛ إلّا أن يكون مقصود المصنّف من قوله: «ما يعمل من كتابة ...» أنّ السحر هو الّذي يحصل بسبب أُمور يخفى ارتباطها مع المسبّب، احترازاً عن الأدوية والتزريقات المؤثّرة في البدن والقلب والعقل. وكيف كان فالعبارة غير خالية عن الإيراد.

وثالثاً: أنّه لو كان تأثير بعض الأُمور المذكورة بواسطة صفاء نفس الفاعل الحاصل من الرياضات النفسانيّة الشرعيّة فيكتب دعاءً يتوسّل به إلى التأثير المطلوب بضمّ ما حصل لنفسه من الصفاء بواسطة الرياضات النفسانيّة الشرعيّة فمقتضى ما أنصفه في الجواهرعدم ثبوت الحرمة، قال:ولعلّه من باب يا عبدي أطعني أو نحوه[٢]، بل لاينبغي الشكّ في عدم الحرمة، والعبارة المذكورة في المتن شاملة لها بإطلاقها.

ولعلّ الأرجح أن يقال: إنّ السحر هو تأثير النفس في النفس بالعمل أو بغيره بنحو خارقللعادةمندون أنيكون معلولاً للاستشفاع أو الدعاء أو الصفاءالمعلول للرياضات الشرعيّة، والله العالم.

(*) كلّ ذلك داخل في القسم الرابع من الأقسام الأربعة الّتي نقل عن فخر المحقّقين في الإيضاح وحكم بكون مستحلّها كافراً:

ففي المكاسب: وقال في الإيضاح: إنّه استحداث الخوارق إمّا بمجرّد التأثيرات النفسانيّة وهو السحر، أو بالاستعانة بالفلكيّات فقط وهو دعوة الكواكب، أو بتمزيج ↰

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ١٤٧.

بل ويلحق به أو يكون منه الشعبذة*.

↲القوى السماويّة بالقوى الأرضيّة وهي الطلسمات، أو على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة وهي العزائم، ويدخل فيه النيرنجات. والكلّ حرام في شريعة الإسلام ومستحلّه كافر (١).

ولايخفى أنّ الحكم بالتحريم واضح في ما إذا كان الاستعانة بالأرواح السماويّة أو الأرضيّة بنحو التسخير والسحر، وأمّا لو حصل في النفس بالعلم أو الرياضة أو كليهما قوّة بها يقدر على الاتّصال بالملائكة أو الأرواح بدون التأثير فيهم وتسخيرهم بل بعد الاتّصال يسأل عنهم ويتقاضى عنهم بعض الأمور أو بعض الإعانات فكونه سحراً غير واضح، وشمول إطلاق كلام الإيضاح له غير واضح أيضاً، إذ ليس في مقام الإطلاق وإلّا كان الاستشفاع بالملائكة أيضاً حراماً، بل هو ناظر إلى ما يدّعى أنّه التسخير.

(*) بلاخلاف كمافي المكاسب (٢)، وبالإجماع المحكيّ والمحصّل كمافي الجواهر (٣).

وقد نصّ على حرمتها في النهاية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والتذكرة والإرشاد والدروس واللمعة وسائر ما تأخّر. وعن المنتهى أنّه لاخلاف فيه، فلاوجه للتأمّل بعد الإجماع المنقول بل المعلوم، إذ لم نجد مخالفاً كما في مفتاح الكرامة (٤).

واستدلّ عليها بصدق الباطل واللهو والسحر عليها.

مضافاً إلى خبر الاحتجاج وفيه: «ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفّة» (٥).

وفيه: أنّ الإجماع حدسيّ من باب عدم وجدان الخلاف، إذ لم نظفر بادّعاء الإجماع من الشيخ أو أحد القدماء، والمنقول عن العلّامة ادّعاء نفي الخلاف.

وصدق الباطل عليها ممنوع كصدق اللهو الّذي يكون القدر المتيقّن منه ما يكون موجباً لتحريك القوى الشهوانيّة بنحو الإطراب. ↖

---

(١) المكاسب: ج ١ ص ٢٦٠.
(٢) ج ١ ص ٢٧٤.
(٣) ج ٢٣ ص ١٦٠.
(٤) ج ١٢ ص ٢٦٨.
(٥) الاحتجاج: ج ٢ ص ٢٢٠.

وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة*، نظير ما يرى من إدارة النار بالحركة السريعة دائرة متّصلة مع أنّها بحسب الواقع منفصلة.

وكذلك الكهانة**.

↲ وأمّا السحر فقد عرفت أنّه تأثير النفس في النفس، ولايكون مورد البحث كذلك، لأنّه لا يؤثّر في نفس الطرف، بل يوجد العمل في الخارج سريعاً بلا إعمال عملٍ في نفسه وبلا تأثير في قوّة تخيّله.

والتمويه وإدراك الشيء بغير صورته الواقعيّة وحصول التعجّب في النفس ليس بسحر، كيف والتمويه حاصل في مطلق الغشّ في الأجناس، بل في كلّ ماله ظاهر وليس باطنه كظاهره.

وأمّا خبر الاحتجاج فضعيف وانجباره غير معلوم.

مضافاً إلى عدّ النميمة فيه من السحر الّذي هو قرينة على أنّه في مقام عدّما يطلق عليه السحر ولو بالمجاز والمسامحة.

(*) **هذا التعريف** يشمل المثال فلابدّ أن يكون حراماً،وكذلك تحريك القطار والسيّارة والطيّارة المستلزم لتخيّل الحركة في المرءىٰ والسكون في المركب في بعض الأوقات.

وهو باطل بالضرورة فلابدّ من زيادة قيدٍ، بأن يقول: بسبب الحركة السريعة الّتي تحصل في جوارح الفاعل لا ما تحصل بسببه في آلة أُخرى كالعجلات.

وصدق الشعبذة مع هذا القيد أيضاً ممنوع، إذ لا تصدق على الجامع لتلك القيود إذا علم وجهه ولم يصر موجباً للدهشة والتعجّب، كمن يحرّك يده سريعاً وتحصل في الباصرة صورة القوس فإنّه ليس بشعبذة قطعاً.

ولعلّ الأحسن تقييده بخفاء السبب على الناظر نوعاً، فتأمّل.

(**) **أي يلحق به** أو يكون منه بناءً على أن يكون السحر هو إحداث خوارق العادات لأُمور خفيّة غير مستندة إلى الرياضات الشرعيّة. ↖

وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أنّه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجانّ أو بزعم أنّه يعرف الأُمور بـمقدّمات وأسـباب يستدلّ بها على مواقعها [١]*.

⇐لكن قـد عـرفت عدم صدق السحر في العرف إلّا على التأثير في النفوس بواسطة بعض الأعمال أو بلاواسطة بنحو خارق للعادة.

(*) **في المكاسب**: عن الأكثر في تعريف الكهانة هو ما في القواعد: أنّه ـ أي الكاهن ـ من كان له رئيٌّ من الجنّ يأتيه الأخبار. قال: وعن التنقيح: أنّه المشهور [٢].

فعلى هذا يكون الكاهن هو الّذي يخبر عن المغيبات بواسطة الرياضات الباطلة الموجبة للارتباط مع الشياطين أو سائر الأجنّة.

وما في المتن منظور فيه لوجهين:

أحدهما: أنّ صِرف تعاطي الأخبار بزعم أنّه يلقي إليه الجانّ مع عدم كونه كذلك بل يحصل في نفسه حدسيّات ربما توافق الواقع لايكون كاهناً بل هو داخل في الكذّاب.

ثانيهما: قوله: «أو بزعم أنّه يعرف الأُمور» خلاف تعريف الأكثر كما عرفت، وهو مأخوذ من النهاية. وقال في آخر كلامه على ما في المكاسب: «وهذا يخصّونه باسم العرّاف» [٣] المشعر بأنّه قد يطلق الكاهن على الأعمّ ولكنّ القدر المتيقّن منه هو ما عن القواعد.

وكيف كـان، فلا إشكال في حرمة عملها وأخذ الأُجرة عليها. ففي الجواهر: وعن ظاهر مجمع البرهان أنّه لاخلاف في تحريم الأجرة. كما عن الكفاية: لا أعرف خلافاً بينهم في تحريم الكهانة. وعن الرياض أنّ الدليل عليه الإجماع المصرّح به في كلام جماعة من الأصحاب [٤]. ⇖

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٩، المسألة السادسة عشر.

(٢ و٣) المكاسب: ج ٢ ص ٣٤.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ١٥٤.

↙ ويـدلّ عـليه ـ مضافاً إلى ما تقدّم ـ خبر أبي بصير الّذي بحكم الصحيح ـ لكون الراوي عن ابن أبي حمزة هو ابن أبي عمير ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من تكهّن أو تكهّن له فقد برئ من دين محمّد صلى الله عليه وآله»[١]. وخبر نصر بن قابوس المرويّ في الوسائل في باب تعلّم النجوم عن الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: المنجّم ملعون، والكاهن ملعون ...»[٢]. وقال عليه السلام: «المنجّم كالكاهن، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار»[٣]. وخبر السكونيّ المنقول في الوسائل في باب تحريم أجر الفاجرة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «السحت ثمن الميتة ـ إلى أن قال: ـ وأجر الكاهن»[٤]. وما في الباب المذكور من وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «من السحت ثمن الميتة ـ إلى أن قال: ـ وأجر الكاهن»[٥].

وظاهر المتن أنّ الكهانة والشعبذة سحر أو بحكم السحر، ومقتضى ذلك حرمة تعليمهما وتعلّمهما. وقد مرّ الإشكال في تعلّم السحر وتعليمه من الجواهر[٦] وفيهما أقوى، إذ لادليل يدلّ بصريحه أو بظاهره على النهي عن تعلّم الكهانة والشعبذة وتعليمهما.

ثمّ لايخفى أنّ المنقول من المفاتيح حرمة الإخبار عن المغيبات بنحو الجزم.

وربما يستدلّ على ذلك بالصحيح ـ كما في المكاسب[٧] ـ عن السرائر عن الهيثم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله؟ فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذّاب يصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»[٨]. ↖

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤٩ ح ٢ من ب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤٣ ح ٧ و٨ من ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٣ ح ٥ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٤ ح ٩ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) تقدّم في ص ٩٢.

(٧) ج ٢ ص ٣٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٠ ح ٣ من ب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به.

ويقتل ما لم يتب[١] *.

والقيافة**.

↲ وتقريب دلالته على حرمة الإخبار بالمغيبات يحتاج إلى الدقّة والتأمّل وربما لايخفى على البصير.

(*) قال السيّد الماجد: ففي مجمع البرهان: لاخلاف فيه، وكذا المستحلّ بل هو أولى، والحكم معلوم وإن كان المصرّح به قليلاً[٢].

أقول: ولعلّ الدليل عليه قوله في الحديث المتقدّم: «والكاهن كالساحر»، أو صدق بعض تعريفات السحر عليه، أو من جهة استلزامه لتسخير الشياطين الّذي هو سحر.

وفي الكلّ ما لايخفى حتّى في عدم الخلاف مع عدم المصرّح به إلّا القليل.

(**) قال السيّد الماجد: وظاهر التذكرة والتنقيح الإجماع عليه، وهو منقول عن صريح المنتهى. وفي الكفاية: لا أعرف خلافاً. وفي الحدائق نسبته إلى الأصحاب. وقيّد تحريمها في الدروس بما إذا ترتّب عليها محرّم. وزيد في الميسيّة وجامع المقاصد والمسالك والروضة ما إذا جزم بها، وكذا المفاتيح[٣].

وما يمكن الاستدلال به أُمور:

منها: ما نقله السيّد المعظّم له عن مجمع البحرين في الحديث: «لا آخذ بقول قائف»[٤].

ومنها: ما في المستدرك عن الجعفريّات عن عليّ عليه السلام، وفيه: «وأجر القائف»[٥] أي من السحت.

ومنها: خبر أبي بصير المتقدّم صدره[٦]، وفيه: قال: قلت: فالقيافة؟ قال: «ما أُحبّ ↰

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٩.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ١٤٢.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٦٩ ـ ٢٧١.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٦٩.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٦٩ ح ١ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) في ص ٩٩.

وهي الاستناد إلى علامات خاصّة في إلحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض على خلاف ما جعل في الشرع* ميزاناً للإلحاق وعدمه من الفراش ونحوه. والتنجيم**.

أن تاتيهم، وقيل: ما يقولون شيئاً إلّا كان قريباً ممّا يقولون» فقال: «القيافة فضلة من النبوّة ذهبت في الناس حين بعث النبيّ صلى الله عليه وآله»[1].

لكن في الأوّلين ضعفٌ.

والثالث على الجواز أدلّ، ومن هنا قد يقوى ما عن الدروس والمسالك من عدم حرمتها إلّا إذا ترتّب عليهامحرّم[2] بأن كانت كذباً أو صارت موجبةً للإعانة على الإثم.

وربما يظهر من بعض الأخبار جوازها في الجملة[3]؛ ولعلّ مقصود من أطلق هو خصوص ما انطبق عليه عنوان المحرّم.

وممّا ذكرنا يظهر حكم الإلحاق بواسطة التشابه في الدم على ما يسمع في عصرنا الحاضر وأنّه لا إشكال فيه إذا لم يترتّب عليه محرّم، بل يقدّم على قاعدة «الولد للفراش» في صورة القطع، لأنّها أمارة وليست حكماً واقعيّاً، كماورد ذلك في الشريعة بالنسبة إلى المرأة الّتي حملت من ماء الأجنبيّ، فراجع وتأمّل.

(*) ليس ذلك مأخوذاً في تعريف القيافة،بل الظاهر من كلمات الأصحاب هوالإطلاق فراجع مفتاح الكرامة[4] تجدصدق ما قلناه. نعم، إذا كان كذلك فلاشبهه في حرمة ترتيب الأثر كما أنّه لا ينبغي الإشكال في حرمتها حينئذٍ مع العلم بذلك، لأنّها إعانة على الإثم ولو لم يكن إظهارها بنحو الجزم.

(**) لاينبغي الإشكال في حرمته في الجملة وجوازه كذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤٩ ح ٢ من ب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) راجع مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٧١.

(٣) مثل ما في الكافي: ج ١ ص ٣٢٢ ح ١٤.

(٤) ج ١٢ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

إنّما الإشكال في تشخيص مواردهما فقد تشتّت كلمات الأصحاب في المقام.

وأقول ومنه الهداية وبه الاعتصام: إنّ الكلام يقع بعونه تعالى في مقامات:

الأوّل: لا إشكال في أنّ الاعتقاد والإخباربتأثيرالكواكب بنحوالاستقلال والاستغناء عن الصانع بل بنحو التفويض إليها وأنّ يده تعالى مغلولة عن التأثيرات والتدبيرات ولا اختيار له إلّا بإعدام الكواكب المدبّرة حرام وكفر. وتعلّمُ علمٍ يكون أساسه على ذلك وينجرّ إلى الكفر فهو حرام تعليمه وتعلّمه والاعتقاد به والإخبار عنه.

لكنّ الإنصاف: أنّ الاعتقاد المذكور خارج عن علم النجوم، فإنّه ليس علم النجوم إلّا كعلم الطبّ والعلم بسائر الموادّ الّتي لها آثار ونتائج مطلوبة، فكما أنّ الطبيب يمكن أن يعتقد أنّ الدواء مستقلّ التأثير في المزاج وليس مربوطاً بإرادة الله وصُنعه ويمكن أن يعتقد أنّه مؤثّر بإذن الله تعالى ومشيئته كذلك المنجّم، وكلا الاعتقادين خارجان عن حقيقةالعلم الّذي موضوعه الدواء أو الكواكب ومحموله تحقّق الأثر؛ فالاعتقاد المذكور كفراً أو إيماناً خارج عمّا به تحصّل العلم وتجوهره فلا معنى لأن يجعل مورد أخبار النهي أو أخبار الجواز ذلك كما لايخفى.

مع أنّ مثل عبدالملك المبتلىبالنظر في النجوم[1] لايكون كافراً بالله تعالى، ولامعنى أيضاً لتشبيه المنجّم بالكاهن والكاهن بالساحر والساحر بالكافر كما عن الخصال[2]، ولايساعدقولهعليه السلام في خبرالنهج:«فإنّها تدعوا إلى الكهانة، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار»[3].

الثاني: لا إشكال في جوازتعلّمِ ما يبتني منهعلىالمبادئالقريبة من الحسّ والاعتقادِ به إن حصل له الجزم والإخبارِ عنه في الجملة، كالإخبار عن رؤية الأهلّة وحلول الشمس في برج العقرب أو في برج الحمل أو كون القمر فيالعقرب، لأنّ ذلك موارد

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٧٠ ح ١ من ب ١٤ من أبواب آداب السفر.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤٣ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٧٣ ح ٨ من ب ١٤ من أبواب آداب السفر.

للأحكام الشرعيّة من كراهة التزويج والسفر وغسل النيروز والاستشفاء بالماء النازل في النيسان، ومنه الحكم بالكسوف والخسوف بل بنزول المطر إذا كان مبنيّاً على المقدّمات القريبة من الحسّ.

والدليل على ذلك اُمور:

منها: جعل مالا يحصل إلّا لمن بيده الحساب مورداً لبعض الآثار الشرعيّةالّتي مرّت الإشارة إليه.

ومنها: عدم شمول ما يدلّ على النهي لذلك، فإنّ خبر عبدالملك[1] وارد في الطالع الخير والشرّ، والتشبّه بالكاهن في خبر الخصال[2] مشعر بالإخبار الّذي يكون شبيهاً بالكهانة وهو غير ما يبتني على العلل المادّيّة التكوينيّة. وفي خبر النهج: «إيّاكم وتعلّم النجوم إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر، فإنّها تدعو إلى الكهانة»[3]. فإنّ التعليل المذكور صريح في أنّ المحرّم ما يدعوا إلى الكهانة والتخرّص بالغيب، وهو غير الإخبار عن رؤية الهلال الّذي هو بمنزلة الإخبار عن طلوع الشمس أو غروبها.

ومنها: أنّه المتيقّن ممّاورد في جواز تعلّم النجوم والنظر فيها، مثل خبر عبدالرحمان ابن سيابة، قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها وهي تعجبني، فإن كانت تضرّ بديني فلا حاجة لي في شيء يضرّ بديني، وإن كانت لاتضرّ بديني فوالله إنّي لأشتهيها وأشتهي النظر فيها؟ فقال: «ليس كما يقولون، لا تضرّ بدينك» ثمّ قال: «إنّكم تنظرون في شيء منها كثيره لايدرك وقليله لا ينتفع به»[4]. وقد تقدّم[5] قولهعليه السلام في خبر النهج: «إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر».

ومنها: وجود المنجّمين في علماء الشيعة ورواتها وقد عدّ منهم في الجواهر[6]

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٧٠ ح ١ من ب ١٤ من أبواب آداب السفر.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤٣ ح ٨ من ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٧٣ ح ٨ من ب ١٤ من أبواب آداب السفر.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤١ ح ١ من ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) آنفاً.

(٦) ج ٢٣ ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

وهو الإخبار على البتّ والجزم عن حوادث الكون من الرخص والغلاء والجدب والخصب وكثرة الأمطار وقلّتها وغير ذلك من الخير والشرّ والنفع والضرّ مستنداً إلى الحركات الفلكيّة والنظرات والاتّصالات الكوكبيّة معتقداً تأثيرها في هذا العالم*.

ومفتاح الكرامة[١] أفراداً كثيرة منهم ابن أبي عمير المعروف وحسن بن أحمد العاصميّ الثقة والعيّاشيّ والمسعوديّ وغيرهم من علماء الشيعة وأعيانهم.

الثالث: الظاهر حرمة الاعتقاد والإخبار الجزميّ بالأحكام النجوميّة غير المبنيّة على الأُمور المحسوسة أو القريبة من الحسّ.

وتدلّ عليها جملة من الأخبار:

منها: حسن عبدالملك أو صحيحه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد ابتليت بهذا العلم فأُريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة؟ فقال لي: «تقضي؟» قلت: نعم. قال: «أحرق كتبك»[٢].

ومنها: ما في المنقول عن نهج البلاغة وقد تقدّم بعضه[٣]. وفيه: «أيّها الناس إيّاكم وتعلّم النجوم إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر، فإنّها تدعوا إلى الكهانة، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النّار»، وفيه: «من صدّقك بهذا فقد كذّب القرآن ...»[٤]، وخبر نصر وفيه: «المنجّم ملعون»[٥]. وقد تقدّم صحيح الهيثم[٦] الشامل لإخبار المنجّم في المقام المبحوث عنه، فراجع.

(*) قد عرفت أنّه يكفي في التنجيم الحرام الإخبار البتّيّ في ما ليس مبنيّاً على

---

(١) ج ١٢ ص ٢٤٤ ـ ٢٥٣. (٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٧٠ ح ١ من ب ١٤ من أبواب آداب السفر.
(٣) في ص ١٠٣. (٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٧٣ ح ٨ من ب ١٤ من أبواب آداب السفر.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤٣ ح ٧ من ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به. (٦) في ص ٩٩.

وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهلّة واقتران الكواكب وانفصالها*، لأنّ أمثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات ومقاديرها وتعيين مدارات الكواكب وأوضاعها، ولها أُصول وقواعد سديدة عندهم، والخطأ الواقع إحياناً منهم في ذلك ناشٍ من الخطأ في الحساب.

المسألة السابعة عشر: يحرم الغشّ بما يخفى في البيع والشراء**، كشوب اللبن بالماء وخلط الطعام الجيّد بالرديء ومزج الدهن بالشحم ونحو ذلك من دون إعلام:

ففي النبويّ صلى الله عليه وآله: «ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره»[1] ***.

المقدّمات المحسوسة ولو لم يعتقد تأثير الكواكب في هذا العالم بل كان عنده من باب الكشف.

(*) إلّا إذا اعتقد بوقوعه اعتقاداً جازماً مخالفاً لقدرته تعالى، فإنّه ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2] أو اعتقد كون الحيلولة علّة تامّة للانكساف بحيث لا يقدر تعالى سلب العلّيّة عنه، فإنّ ذلك كفر لكنّه ليس مربوطاً بعلمه ولا بإخباره، بل هو من المقارنات غير المربوطة به كما عرفت ذلك مفصّلاً.

(**) للأخبار الكثيرة الّتي منها الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم؟!»[3].

(***) مرويّ عن العيون بأسناد مختلفة في تمام الطريق عن الرضا عن آبائه عليهم السلام، لكن جميعها ضعيف ورواته مجهولة، لكن تعدّد النقل موجب للوثوق.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٢٨٣ ح١٢ من ب٨٦ من أبواب ما يكتسب به. (٢) سورة الرعد: الآية ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٩ ح ٢ من ب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به.

وفي النبويّ الآخر: «من غشّ مسلماً في بيع أو شراءٍ فليس منّا ويحشر مع اليهود يوم القيامة، لأنّه من غشّ الناس فليس بمسلم» إلى أن قال: «من غشّنا فليس منّا» ـ قالها ثلاث مرّات ـ «ومن غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه»[١] *.

وقال مولانا الصادق عليه السلام لرجل يبيع الدقيق: «إيّاك والغشّ، فإنّ من غشّ غُشّ في ماله، فإن لم يكن له مال غُشّ في أهله»[٢] **.

ولا يفسد أصل المعاملة بوقوع الغشّ وإن حرم فعله وأوجب الخيار للمغشوش بعد الاطّلاع***.

نعم، لو كان الغشّ بإظهار الشيء على خلاف جنسه ـ كبيع المموّه على أنّه ذهب أو فضّة ونحو ذلك ـ فسد أصل المعاملة[٣] ****.

(*) نقله في الوسائل عن عقاب الأعمال. وهو ضعيف.

(**) مرسل.

(***) لأنّ الغشّ إن كان بإظهار سلامة المبيع المعيوب كما في اللبن المشوب بالماء ـ على ما يقال ـ كان فيه خيار العيب، وإن كان بإظهار صفة الكمال للمبيع الفاقد له كان فيه خيار التدليس، وإن كان بخلط غير الجنس فيه كان له خيار تبعّض الصفقة، وربما كان الخلط موجباً لحدوث العيب في المخلوط عرفاً كان له خيار العيب أيضاً بحسب القاعدة، فتأمّل.

(****) لعدم المبيع، فإنّ المبيع ليس في العناوين المنتزعة عن الذات ـ كالذهب ←

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٨٣ ح ١١ من ب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٨١ ح ٧ من ب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٠، المسألة السابعة عشر.

ويحرم القمار (١)*

↲والفضّة والفرس والحمار ـ هذا الشيء مع الالتزام بكونه مصداقاً للعنوانين الذاتيّين بحيث ينحلّ إلى أمرين، بخلاف الأوصاف اي العناوين المنتزعة عن الخارج عن الذات كالكاتب. والفارق هو العرف، فإنّ العرف لا يشكّ في أنّ كون الشيء مورداً للإشارة ليس من العناوين المرغوب فيها حتّى يكون مورداً للبيع أوّلاً وبالذات وكان العنوان الذاتيّ المنطبق عليه مورداً لالتزام شرطيّ في الالتزام العقديّ؛ وهذا بخلاف الأوصاف، فإنّ المبيع أوّلاً وبالذات هو هذا العبد وعنوان الكتابة يكون مورداً للالتزام الشرطيّ. وتمام الكلام موكول إلى محلّه إن شاء الله تعالى.

(*) عن القاموس والنهاية ومجمع البحرين أنّه الرهن على اللعب بشيء(٢).

وما في مفتاح الكرامة عن ظاهر الصحاح والمصباح والتكملة والذيل أنّه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً أي مع الرهن ودونه(٣) لاينافي ما سبق بل يؤيّده، فإنّ قولهم: «قد يطلق» مشعر أو ظاهر في عدم الاطّراد وأنّ المعنى الحقيقيّ غيره.

مع أنّ إطلاق الحقيقيّ لايدلّ على كون المعنى الحقيقيّ هو الجامع الصادق على الرهن مع اللعب أو اللعب المحض، لاحتمال الاشتراك بل الظاهر منهم على التقدير المذكور ذلك. وحينئذٍ فلا يمكن التمسّك بالمطلقات في اللعب الخالي عن الرهن، فالقمار أو القدر المسلّم منه هو الرهن على اللعب بشيء.

ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة الّتي ربما تتجاوز عن الثلاثين، فراجع الوسائل والمستدرك أبواب تحريم كسب القمار(٤) وتحريم اللعب بالشطرنج ونحوه(٥) وتحريم الحضور ↳

---

(١) من شرائع الإسلام: ج ١ و٢ ص ٢٦٤. (٢ و٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ١٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦٤، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به. مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١١٨، الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣١٨، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به. مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢، الباب ٨١ من أبواب ما يكتسب به.

◄عند اللاعب بالشطرنج[١] وتحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار[٢].

ويكفي في المسألة قوله جلّ جلاله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣].

بناءً على أنّ المقصود بالميسر هو القمار كما عن التبيان والمجمع والبيضاويّ والكشّاف والقاموس ومجمع البحرين وغيرهما من كتب اللغة، وهو الّذي نقله الشيخ الطوسيّ؅ عن ابن عبّاس وابن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة وابن سيرين وقال: وهو الظاهر في رواياتنا[٤].

أقول: عن الوشّاء عن أبي الحسن؈: «الميسر هو القمار»[٥].

وعن العيّاشيّ عن أبي الحسن الرضا؈: «الميسر هو القمار»[٦].

وكذا إن كان المقصود منه الآلات المعدّة للقمار كما يظهر من بعض الأخبار: ففي خبر جابر في تفسير الميسر: «كلّ ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز»[٧]. وعن العيّاشيّ عن الرضا؈: «إنّ الشطرنج والنرد وأربعة عشر وكلّ ما قومر عليه منها فهو ميسر»[٨].

وأمّا إن كان المقصود منه ما يخرج بين المتراهنين من المال كما يظهر من خبر ياسر الخادم عن الرضا؈: أنّ «الميسر الثقل من كلّ شيء». قال: «الخبز[٩] والثقل: ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره»[١٠] فلا.

لكن غير خفيّ أنّ أحد الأوّلين أقوى فيتمّ الاستدلال. ويعيّن الثاني صحيح معمّر ►

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٢٢، الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به. مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٣، الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٢٣، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به. مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٤، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٤) التبيان: ج ٣ ص ٣١٧.

(٥ و٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦٥ ح ٣ و٤ من ب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٦ و٨ و١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦٧ ح ١٠ و١١ و١٢ من ب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٩) (كذا) ولعلّ الصحيح: الخبر.

وما يؤخذ به* حتّى لعب الصبيان بالجوز والخاتم(١)**.

↵ابن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام، وفيه: «وكلّ ما قومر عليه فهو ميسر»(٢).

ومقتضى إطلاق الآية والروايات: حرمة القمار ولو كان بغير الآلات المعدّة ممّا يصدق عليه اللعب.

(*) للأخبار الكثيرة:

منها: موثّق زياد بن عيسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾(٣) فقال: «كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عزّوجلّ عن ذلك»(٤).

(**) ويدلّ عليه إطلاق مثل الصحيح المتقدّم والآية الشريفة على ما قرّبنا دلالتها. مضافاً إلى أخبار جابر والسكونيّ وإسحاق بن عمّار في الجوز والبيض والكعاب:

ففي الأوّل في تفسير الميسر: «كلّ ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز»(٥).

وفي الثاني ـ وهو معتبر ـ أنّ أبا عبدالله عليه السلام «كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان أن يؤكل»، وقال: «هو سحت»(٦).

وفي الثالث: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون؟ فقال: «لا تأكل منه فإنّه حرام»(٧).

وفي المستدرك عن الصدوق في المقنع: «واجتنب الملاهي كلّها واللعب بالخواتيم والأربعة عشر، فإنّ الصادقين عليهما السلام نهوا عن ذلك»(٨). لكن غير خفيّ أنّ الثلاثة الأُولى ↵

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٢٣ ح ١ من ب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨. (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦٤ ح ١ من ب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦٥ ح ٤ من ب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٦ و٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦٦ ح ٦ و٧ من ب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٨) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١١٨ ح ٢ من ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به.

مشتملة على مادّة القمار الّذي عرفت أنّه الرهن على اللعب بشيء.

وأمّا الرابع فلعلّه فتوى من الصدوق استفادها من الإطلاقات والنظائر.

مضافاً إلى عدم إرادة الإطلاق منه قطعاً، فهو إشارة إلى ما في الخارج ولعلّه كان مع الرهن.

والمقصود أنّه لايستفاد ممّا اُشير إليه من الدليل حرمة مطلق المسابقة في اللعب ولو كان خالياً عن المراهنة.

وأمّا معتبر حفص وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا سبق الّا في خفّ أو حافر أو نصل، يعني النضال»[١] أو ما يقرب منه[٢] فلعلّ الظاهر أنّه بالتحريك، إذ لا معنى للنهي عن السبق إلّا أن يكون بمعنى المسابقة، وهو خلاف الظاهر.

نعم، مقتضى إطلاق بعض الأخبار: حرمة اللعب بالآلات المعدّة للقمار ولا سيّما النرد والشطرنج:

ففي الوسائل عن السرائر عن جامع البزنطيّ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتّخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، لاصلاة له حتّى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج اُمّه، ...»[٣].

وفي صحيح معمّر بن خلّاد أنّ «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكلّ ما قومر عليه فهو ميسر»[٤].

فتحصّل أنّ مقتضى الدليل حرمةُ الرهن على اللعب بشيء ولو لم يكن بالآلات

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ح ١ و٢ من ب ٣ من أبواب السبق والرماية.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ح ٤ من ب ٣ من أبواب السبق والرماية.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٢٣ ح ٤ من ب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٢٣ ح ١ من ب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به.

◄المعدّة للقمار وحرمةُ اللعب المسابقيّ بالآلات المعدّة للقمار وعدمُها إذا كان بغير الآلات المعدّة له.

بقي الكلام في أمرين:

أحدهما: أنّ مقتضى الدليل: فساد المراهنة على المسابقة في غير الثلاثة المعروفة المتقدّمة في خبر حفص.

ويدلّ عليه ما تقدّم من خبر حفص؛ بل الحرمة مقتضى بعض الروايات:

مثل ما عن الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل ...»[1]، وخبر علاء بن سيابة[2]، لكن سنده غير نقيّ عن الإشكال، والانجبار غير ثابت، وصدق القمار عليها مع فرض عدم صدق اللعب غير واضح، فالحرمة غير ثابتة والفساد واضح بحسب معتبر حفص.

ثانيهما: شرط المراهنة على استقراع الغير في ضمن بيع أو تمليك لايكون مصداقاً لتعريف القمار على مامرّ من أنّه الرهن على اللعب بشيء، ولا يكون مصداقاً للرهن على المسابقة والمغالبة الّذي قد مرّ في الفرع المتقدّم كما هو واضح، وليس مصداقاً للاستقسام بالأزلام ولو بناءً على عدم كون ملاك الحرمة خصوص الاستقراع بالأقداح الّذي هو نوع توسّل وعبادة للهبل على ما في بعض التفاسير، لأنّ الاستقراع في مورد الأزلام يقع على تملّك مال الغير بخلاف مورد البحث، فإنّ الاستقراع يقع على تمليك مال نفس المستقرع وهو يستقرع في طرف تمليكه، ولايستقرع في أن يملك أو يتملّك؛ وعلى فرض كون الشرط المذكور قماراً أو حراماً فيمكن أن يقصد البيع أو التمليك بدون الشرط المذكور فيصير فاسداً، لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول؛ لكن لاإشكال في التصرّف في ما يأخذه بعنوان اشتراط المراهنة إلّا من باب كونه مقبوضاً بالعقد ►

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥١ ح ٦ من ب ١ من أبواب السبق والرماية.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ح ٣ من ب ٣ من أبواب السبق والرماية.

وهجاء المؤمنين*.

↵الفاسد، وحرمة التصرّف فيه موقوفة على تقيّد الرضا بالصحّة الشرعيّة.

والظاهر عدم الضمان في فرض عدم التقيّد على فرض التلف، لأنّ كلّ عقد لا يضمن بصحيحه فلا يضمن بفاسده، فتأمّل. وكذا في صوره الإتلاف، لفرض وجود الإذن غير المقيّد بالصحّة الشرعيّة.

(*) **بلاخلاف أجده**، بل الإجماع بقسميه عليه على ما في الجواهر[١]. وفي المفتاح: في التذكرة لاخلاف فيه. وفي المنتهى وكشف اللثام الإجماع عليه[٢].

أقول: المستفادُمن التعليلات الّتي يذكرونها بعد الإجماع من كونه غيبةًوظلماً وإيذاءً وإذاعة سرّ المؤمن وهتكه ومحبّة شياع الفاحشة فيه كما في المفتاح[٣] والجواهر[٤] والمكاسب[٥] عدمُ الدليل على حرمةالهجاءبعنوانه، ولكن ظاهر معقد الإجماع المدّعى وإفراده بالذكر كونه موضوعاً للحرمة بنفسه.

وتظهر الثمرة فيما لايكون حراماًمن حيث الغيبة والتوهين كما في المتجاهربالفسق في ما يتجاهر فيه أو المظلوم الّذي يتظلّم بذكر عيب الظالم مع فرض عدم توهين زائد في إظهاره بصورة الهجو: فإن كان حرمته من حيث العناوين الأُخرى لايكون حراماً، لفرض عدم اقتضاء العناوين المذكورة للحرمة في الفرض، وإن كان بنفسه عنواناً للحرام ـ كما لعلّه الظاهر من معاقد الإجماع ـ يحرم في الصورة المذكورة.

بل الثمرة ظاهرة في جميع موارد الغيبة والتوهين والتهمة، فإنّ إظهار ذلك بصورة الهجاء بناءً على كونه عنواناً مستقلّاً حرام يشتدّ به حرمة العناوين الأوّليّة.

ثمّ إنّه عن ظاهر القاموس والنهاية والمصباح وجامع المقاصد أنّه ذكر المعايب بالشعر؛ وبعضهم أنكر ذلك[٦]. ولايبعد قوّة الأوّل كما يساعده العرف. ↖

(١ و ٤) ج ٢٣ ص ١٠٦.

(٢ و ٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢١٠.

(٥) ج ٢ ص ١١٧.

(٦) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢١١ ـ ٢١٢.

ونوح النائحة بالباطل[١]*، ويجوز بالحقّ[٢]**.

↲ ثمّ إنّه لا دليل على حرمة استماع الهجاء بما هو كذلك، إذ الإجماع على فرض تحقّقه مخصوص بأصل العنوان المذكور.

(*) وجه حرمته وحرمة الأُجرة عليه واضح إذا كان المراد بالباطل هو الكذب أو المحرّمات اللسانيّة الأُخرى من البهتان والغيبة وغيرهما.

(**) كما يدلّ عليه صحيح أيّوب بن حرّ عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لابأس بأجر النائحة الّتي تنوح على الميّت»[٣]. وما عن الفقيه قال: قال عليه السلام: «لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً»[٤].

لكن لايبعد الحكم بالكراهة مطلقاً، لما في الوسائل عن كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن النوح على الميّت أيصلح؟ قال: «يكره»[٥]. وقريب منه ما عن قرب الإسناد عنه عليه السلام أيضاً[٦].

لاسيّما في الليل، لما في خبر خديجة عن محمّد بن عليّ عليهما السلام، وفيه: «فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح»[٧].

كما أنّ الأفضل عدم الاشتراط في الأجرة لما في خبر حنان بن سَدير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قل لها: لا تشارط وتقبل ما أُعطيت»[٨].

وما هو ظاهر في الحرمة أو صريح فيها كخبر الزعفرانيّ[٩] وخبر عبدالله بن ↰

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ و٢ ص ٢٦٤. (٢) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٧ ح ٧ من ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٨ ح ٩ من ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٥ و٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٩ ح ١٣ و١٤ من ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٧ ح ٦ من ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٦ ح ٣ من ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٧ ح ٥ من ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

وتدليس الماشطة*.

الحسين[١] وغيرهما ممّا هو مذكور في المستدرك[٢] إمّا ضعيف السند وإمّا محمول أو ظاهر في التغنّي أو الباطل من الكذب وغيره أو قابل للحمل على الكراهة بقرينة ما تقدّم من النصّ على الجواز.

وكيف كان، فيستثنى من الحكم بالكراهة أو الحرمة النياحة على الأئمّة عليهم السلام والمعصومين، للسيرة بل الضرورة والأخبار الكثيرة وماورد في الموثّق كما في الحدائق[٣] عن يونس بن يعقوب من إيصاء أبي جعفر إلى ولده الصادق عليهما السلام أن يوقف مالاً لنوادب تندبنه بمنى عشر سنين، فراجع الوسائل[٤].

(*) لأنّه إعانة على الغشّ المحرّم بمامرّمن الدليل[٥]، ولأنّه القدر المتيقّن من الأخبار الدالّة على النهي على وصل الشعر بالشعر[٦] ولعنِ النامصة والمنتصمة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة[٧] إن جمع بينها وبين غيرها ممّا يدلّ على الجواز ـ مثل صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام الحاكي لما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله لأُمّ عطيّة الماشطة[٨] ـ بذلك ولم تُحمل الأُولى على الكراهة ولم تُطرح لضعف السند ولم تُأوّل بما عن بعض الأخبار من عدم كون المراد من الواصلة الّتي تصل شعر بعض ببعض بل المراد منها القائدة[٩] فراجع وتأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٨ ح ١٢ من ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) ج ١٣ ص ٩٣، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) ج ١٨ ص ١٣٦.

(٤) ج ١٧ ص ١٢٥ ح ١ من ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) في ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٦) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣١، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٣ ح ٧ من ب ١٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣١ ح ١ من ب ١٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٢ ح ٣ من ب ١٩ من أبواب ما يكتسب به.

وتزيين الرجل بما يحرم عليه*.

(*) **عنوان الرجل في تلك المسألة** في متون الفقه من الشرائع والقواعد والإرشاد ومحكيّ النافع والتبصرة للإشارة إلى أنّهم في هذا الفرع بصدد بيان ما يحرم على الرجل بالخصوص ولا يحرم على النساء وهو الذهب والحرير المحض. ولا يبعد شموله لمختصّات النساء أيضاً.

وكيف كان، فعنوان ما يحرم عليه مشير إلى العناوين الخاصّة أي الذهب والحرير المحض وما يختصّ بالنساء من السوار والخلخال والألبسة المختصّة بهنّ.

فهنا مسائل ستّة:

الأولى: حرمة لبس الذهب للرجال ولو لم يكن تزييناً.

قال في الجواهر: لا يجوز لبس الذهب للرجل إجماعاً أو ضرورةً(١).

ويدلّ عليه من الأخبار:

منها: موثّق عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: «لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّة»(٢).

ولا يعارضه خبر ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تختّم في يساره بخاتم من ذهب ...»(٣)، لضعف السند وهجر الأصحاب.

الثانية: المستفاد من بعض العبائر حرمة التزيّن بالذهب ولو لم يصدق اللبس.

ويمكن أن يوجّه بخبر روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّم بالذهب، فإنّه زينتك في الآخرة»(٤)، فإنّ المستفاد منه بقرينة التعليل الّذي لابدّ أن يكون على طبق الارتكاز حرمة التختّم بالذهب من باب أنّه ←

---

(١) جواهر الكلام: ج ٨ ص ١٨٠.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤١٣ ح ٤ و٣ من ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤١٢ ح ١ من ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي.

زينته، فإنّ الحكم بحرمة لبس مايكون زينته في الآخرة بما هو لبسٌ لا يناسب التعليل.

وبخبر موسى بن أكيل عن أبي عبدالله عليه السلام في الذهب: «إنّه حلية أهل الجنّة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه ...»[١].

لكن فيهما ضعفٌ من حيث السند وغير منجبر بالعمل.

فمقتضى الأصل: جواز التزيّن مع عدم صدق اللبس، خصوصاً إذا لم يكن التزيّن مقصوداً بالأصل، كلبس الأسنان بالذهب لجهات مربوطة بالمزاج أو الأسنان، فإنّه يمكن أن يقال: إنّ منصرف الخبرين الأخيرين بناءً على التقريب المتقدّم حرمة لبس ما هو زينة محضة، فتأمّل.

مضافاً إلى عدم دلالة الأوّل على الحرمة، خصوصاً بالنسبة إلى غير الأمير أو الأئمّة من ولده عليهم السلام، خصوصاً بعد ما روي في الحسن بل الصحيح عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنّه «قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا أقول: نهاكم عن التختّم بالذهب...»[٢]، وعدم دلالة الثاني على حرمة التزيّن أو اللبس مطلقاً، إذ ليس في مقام بيان التحريم، بل في مقام ذكر العلّة والفرق بين الذهب والحديد وأنّ الثاني حلية أهل النار والأوّل حلية أهل الجنّة، فراجع الوسائل وتأمّل.

الثالثة: حرمة لبس الحرير المحض للرجال إجماعيّ من المسلمين كما في الجواهر[٣].

ويدلّ عليها جملة من الأخبار[٤]. وفي الأخبار استثناء حال الحرب ومن يكون قملاً[٥].

الرابعة: لا دليل على حرمة التزيّن بالحرير المحض، كأن يجعل الرجل شبه ورد من الحرير المحض في لباسه. ولم أرمن تعرّض للمسألة ولعلّه لوضوحها.

الخامسة: لبس الرجل ما يختصّ بالنساء من السوار والخلخال والثياب.

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤١٤ ح ٥ و ٧ من ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) ج ٨ ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٧١، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي.

◄ قال في المفتاح ما ملخّصه أنّه في الكفاية: كأنّ دليله الإجماع. وهو غير ظاهر. ثمّ قال: قلت: الإجماع غير مستنكر.

مع أنّه من لباس الشهرة، وفي الخبر أنّ «الشهرة خيرها وشرّها في النار»[١]. وفي الصحيح: «إنّ الله يبغض شهرة اللباس»[٢]. وفي الخبر: «من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار»[٣]. وفي آخر: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره»[٤].

مضافاً إلى ما في الخبر من «لعن الله تعالى المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال»[٥] رواه في الكافي[٦] بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام وفي العلل[٧] عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام، وفيه: «أنّ عليّاً عليه السلام رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ قال عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله المتشبّهين من الرجال...[٨]»[٩].

أقول: اتّضح ممّا ذكره السيّد الماجد طاب ثراه حكم المسألة في فرض صدق عنوان لباس الشهرة عليه، وأمّا لو فرض عدم تحقّق العنوان المذكور كمن يلبس في البيت عند أهله لباس المرءة تفريحاً فدليل الحرمة غير واضح، لأنّ حديث لعن الرسول صلى الله عليه وآله ضعيف السند؛ مع قوّةِ إرادة المخنّث من المتشبّه بالنساء كما هو المستفاد من خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال: ـ وهم المخنّثون واللاتي ينكحن بعضهنّ بعضاً»[١٠] ووضوحِ عدم إرادة الإطلاق من التشبّه حتّى في الشغل المخصوص بهنّ، وهو الدليل على وجود الانصراف الّذي يناسب الحمل على ما ذكرناه.

وأمّا ما في الوسائل عن مكارم الأخلاق عن أبي عبدالله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله ◄

(١ و٢ و٣ و٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤ ح ٣ و١ و٤ و٢ من ب ١٢ من أبواب أحكام الملابس.

(٥ و٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٨٤ ح ٢ من ب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) ج ٨ ص ٧١.

(٧) ج ٢ ص ٣٨٤ ح ٦٣ من ب ٣٨٥.

(٩) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ١٩٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٣٤٦ ح ٦ من ب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم.

والرشاء*،

◄ يزجر الرجل أن يتشبّه بالرجال وينهى المرءة أن تتشبّه بالرجال في لباسها»[١] فمرسل غير ثابت الانجبار.

مضافاً إلى احتمال أنّه كان من باب تلازمه للشهرة. والله أعلم.

السادسة: أمّا التزيّن لهم أو لهنّ بما يختصّ بالطائفة الاُخرى إذا لم يصدق عليه اللبس فلم أر من تعرّض له، لكنّه مبنيّ على إطلاق التشبّه وعدمه، فعلى الأوّل يحكم بالتحريم وعلى الثاني بالجواز. وقد عرفت عدم وضوح الإطلاق وإن كان الإحتياط لا يترك، لأنّ الطرق إلى اللعن المنقول عن الرسول ﷺ كثيرة، وهو يوجب الوثوق بالصدور.

وما يستفاد منه الحصر بماذكر في الفرع المتقدّم غير نقيّ السند. وانصراف الدليل عن التشبّه في الشغل لا يلازم الانصراف عن غيره من التشبّهات الّتي ربما يساعد الارتكاز على قبحها.

ومنه يظهر أنّ الفرع السابق أيضاً مشكل وأنّ الأحوط لو لم يكن أقوى حرمة التشبّه بهنّ وبالعكس في اللباس والتزيّن. والله الهادي.

(*) هو بالضمّ والكسر جمع رشوة مثلّثة على ماحكى في المفتاح عن القاموس[٢]. وفيه عن المصباح المنير أنّها ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم أو يحمله على ما يريد[٣]. وفي الجواهر عن النهاية: أنّها الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، والراشي: من يعطي الّذي يعينه على الباطل. وعن مجمل ابن فارس: ترشّيت الرجل إذا لاينته[٤]. وفي مفتاح الكرامة: أنّها عند الأصحاب ما يعطى للحكم حقّاً أو باطلاً[٥]. وفي الجواهر عن كاشف الغطاء: أنّها البذل على الباطل أو على الحكم له حقّاً أو باطلاً مع التسمية وبدونها[٦]. ►

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٥ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب أحكام الملابس.

(٢ و ٣ و ٥) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٠٢.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٤٣.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٤٤.

أقول: لايبعد أن تكون هي البذل لإبطال الحقّ أو لتمشية الباطل كما عن المجمع[١]، وظاهر ما تقدّم عن النهاية أو لإحقاق حقّ يجب على المرتشي إعطاؤه وبذله لكن لايفعله إلّا بأخذ الرشوة.

وربما يؤيّد التعميم المذكور:

بالمرويّ في الوسائل عن العيون عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليهم السلام في قوله تعالى: ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٢] قال: «هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديّته»[٣]، فإنّ الظاهر بيان أنّ من حقّ المؤمن على المؤمن قضاء حاجته فأخذ الهديّة بهذا الداعي أخذ الشيء في قبال ما هو وظيفته، فتأمّل.

وبخبر يوسف بن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له ـ إلى أن قال: ـ ورجلاً احتاج الناس إليه لتفقّهه فسألهم الرشوة»[٤].

وبما في المستدرك عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «من أكل السحت الرشوة في الحكم» قيل: يا ابن رسول الله وإن حكم بالحقّ؟ قال: «وإن حكم بالحقّ» قال: «فأمّا الحكم بالباطل فهو كفر، كما قال الله عزّوجلّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ[٥]﴾»[٦].

وبجعل موضوع الكفر بالله العظيم في عدّة روايات الرشا في الحكم[٧] المشعر بكونها أعمّ من ذلك.

ولايخفى أنّ تحريم الرشوة في الحكم مورد إجماع المسلمين كما عن جامع

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٠٢. (٢) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٥ ح ١١ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٢٣ ح ٥ من ب ٨ من أبواب آداب القاضي.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٦) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٣ ح ١ من ب ٨ من أبواب آداب القاضي.

(٧) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

سواء حكم لباذله أو عليه بحقّ أو باطل[١].

والأُجرة على الزنا[٢]*.

المقاصد[٣] والمسالك[٤].

ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة الّتي فيها الصحيح والموثّق[٥].

والقدر المتيقّن منه هو المأخوذ في قبال الحكم الباطل،لكن مقتضى تصريح كثير من الأساطين منهم صاحب الجواهر وأُستاذه[٦] والشيخ المحقّق الأنصاريّ[٧]: أنّ المأخوذ في قبال الحكم للراشي حقّاً أو باطلاً أيضاً رشوة.

ولعلّ الظاهر صدقها على المأخوذ في قبال الحقّ أيضاً إذا كان الحكم واجباً عليه تعييناً.

بل لعلّ الظاهر صدقها على المأخوذ في قبال غير الحكم من إبطال الحقوق وتمشية الباطل أو الأعمال الّتي من وظيفة المرتشي أن يعملها للراشي، كما أشار إلى ذلك في المحكيّ في الجواهر[٨] عن الرياض مستدلّاً بإطلاق بعض الأخبار.

لكن ما يستفاد منه الإطلاق من خبري أصبغ[٩] وجابر[١٠] ضعيفا السند من غير الانجبار. وهو العالم بالأسرار وهو الهادي.

(*) ولو أعطاها مبنيّةً على عدم استحقاقها شرعاً، للأخبار الكثيرة:

منها: خبر عمّار بن مروان الّذي رواه الشيخ والكلينيّ عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه: «والسحت أنواع كثيرة: منها أُجور الفواجر»[١١].

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ و ٢ ص ٢٦٤ و ٢٦٦. (٢) اللمعة. (٣) راجع مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٠٠.

(٤) ج ١٣ ص ٤١٩. (٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) راجع جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٧) راجع المكاسب: ج ١ ص ٢٤٢. (٨) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٤٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٤ ح ١٠ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٢٣ ح ٦ من ب ٨ من أبواب آداب القاضي.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٢ ح ١ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

والغيبة*.

ومنها: خبر سماعة المرويّ عنهما عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه: «السحت أنواع كثيرة...» وعدّ منها أجر الزانية[١].

ومنها: خبر السكونيّ المرويّ عن الكافي عنه عليه السلام حيث عدّ فيه من أنواع السحت مهر البغيّ[٢].

ومنها: الخبر الآخر عن سماعة، وفيه: «السحت أنواع كثيرة...» وعدّ منها أجر الزانية[٣].

ومنها: خبر أبي بصير المرويّ عن الشيخ رحمه الله، وفيه عدّ مهر البغيّ من السحت[٤].

وغير ذلك من الأخبار[٥].

والحمل على خصوص ما إذا كان الإعطاء باعتقاد استحقاق الفاجرة حملٌ على الفرد النادر، فإنّ حرمة الزنا ضروريّة ارتكازيّة يعرفها جميع العقلاء والمنتحلون.

(*) قال في المكاسب: هي حرام بالأدلّة الأربعة[٦].

أقول: حرمتها من الضروريّات. ومحلّ الكلام فيها مقامات:

المقام الأوّل: الظاهر أنّ الغيبة هي كشف الستر، وليست مطلق ذكر العيب الّذي يكرهه المغتاب.

ويدلّ على ذلك مجموع اُمور:

منها: ما في الوسائل عن المجالس بالسند المعتبر عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: «إنّ من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وإنّ من البهتان أن تقول في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٢ ح ٢ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٣ ح ٥ و٦ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٤ ح ٧ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) المكاسب: ج ١ ص ٣١٥.

أخيك ما ليس فيه»(١).

ومنها: ما عن الكافي بسنده عن داودبن سرحان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغيبة، قال: «هو أن تقول لأخيك في دينه مالم يفعل، وتبثّ عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حدّ»(٢).

ومنها: ما عن الكافي بسنده عن ابن سيابة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وأمّا الأمر الظاهر مثل الحدّة والعجلة فلا، ...»(٣).

ومنها: ما عن الكافي بسنده عن أبان عن رجل لانعلمه إلّا يحيى الأزرق، قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: «من ذكر رجلاً من خلفه بما هوفيه ممّاعرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه الناس اغتابه ...»(٤).

ومنها: ما في الوسائل عن العيّاشيّ بسنده عن ابن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه ...»(٥).

ومنها: ما في المستدرك عن كتاب الأخلاق لأبي القاسم الكوفيّ: وقال عليّ عليه السلام: «من قال في أخيه المؤمن ممّا فيه ممّا قد استتر به عن الناس فقد اغتابه»(٦).

ومنها: ما عن لسان العرب تعريفها بأن تتكلّم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه. وقريب منه ما عن الصحاح وما عن مجمع البحرين.

ولم أظفر بما يعارض ذلك إلّا أخبار ضعاف عن طرق العامّة، وما في وصيّة أبي ذرّ: قال: قلت: وما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره»(٧)، وهو أيضاً ضعيف. فعن سنن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٨٢ ح ١٤ من ب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.
(٢ و٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٨٨ ح ١ و٢ من ب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٨٩ ح ٣ من ب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٨٦ ح ٢٢ من ب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.
(٦) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١١٤ ح ٥ من ب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٨٠ ح ٩ من ب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

◄البيهقيّ عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا ألله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره»[١]. وقد نقله في الكشّاف عن رسول الله صلى الله عليه وآله مرسلاً. ونُقل عن عايشة أنّها قالت: دخلت علينا امرأة فلمّا ولّت أو مأت بيدي ـ أي قصيرة ـ فقال صلى الله عليه وآله: «اغتبتها»[٢].

إن قلت: مقتضى إطلاق الآية الشريفة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٣] هو الحرمة مطلقاً.

قلت: الاغتياب أو الغيبة المستعملان بنحو التعدية غير الغيبة بمعنى الاختفاء عن النظر. ومن المظنون كون الستر دخيلاً في الأوّل فلا يمكن التمسّك بالإطلاق.

مضافاً إلى أنّ قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[٤] المشعر بأنّ الاغتياب يكون بإيراد نقص من المغتاب بالكسر بالنسبة إلى المغتاب بالفتح مانعٌ عن الأخذ بالإطلاق.

وأمّا بعض تعاريف أهل اللغة فهو من باب شرح الاسم كما هو المعروف.

المقام الثاني: قال رحمه الله في المكاسب: يحرم استماع الغيبة بلاخلاف[٥].

أقول: الأخبار الظاهرة في حرمة الاستماع بقول مطلق غير خالية عن الضعف.

وعدمُ خلاف الفقهاء من باب عدم تعرّض الأكثر للمسألة كما صرّح بذلك السيّد الماجد في المفتاح[٦].

مع أنّ القدر المتيقّن هو الاستماع وعدم الدفاع، وهو الّذي يدلّ عليه حسن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره الله وأعانه في الدنيا والآخرة، ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته ►

---

(١) سنن البيهقيّ: ج ١٠ ص ٢٤٧.

(٢) تفسير غريب القرآن: ص ١١٨ ذيل الآية: ﴿لَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾.

(٣ و ٤) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٥) المكاسب: ج ١ ص ٣٥٩.

(٦) ج ١٢ ص ٢١٩.

وعونه إلّا خفضه الله في الدنيا والآخرة»[١].

المقام الثالث: قال السيّد الماجد في مفتاح الكرامة[٢]: وجميع ما استثني جوازه ممّا ذكره الشهيدان والمحقّق الثاني وغيرهم اثنا عشر موضعاً:

الأوّل: الفاسق المتظاهر.

ويدلّ عليه مارواه في المجالس في الصحيح ـ على ما قيل ـ عن هارون بن الجهم الثقة عن الصادق عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة»[٣].

وخبر أبي البختريّ عنه عليه السلام: «ثلاثة ليس لهم حرمة ...» وعدّ منها «الفاسق المعلن بالفسق»[٤].

وما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له»[٥].

وصحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله: «لا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته»[٦] انتهى ملخّصاً[٧].

أقول: وغير ذلك ممّا ذكره في المكاسب[٨]. هذا.

مضافاً إلى أنّ حقيقة الغيبة على مامرّ هي كشف الستر؛ وهذا هو العمدة وإلّا فالأدلّة المذكورة غير خالية عن المناقشة سنداً أو دلالةً.

الثاني: شكاية المظلوم المتظلّم بصورة ظلمه عند من يرجو منه إزالة ظلمه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩١ ح ٢ من ب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) ج ١٢ ص ٢١٦ ـ ٢١٩.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٨٩ ح ٤ و٥ من ب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٢٩ ح ٣ من ب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٣٩٢ ح ٢ من ب ٤١ من أبواب الشهادات.

(٧) راجع مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٨) راجع المكاسب: ج ١ ص ٣٤٣ و٣٤٤.

ويستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِالسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (١).

الثالث: الاستفتاء، كما تقول: ظلمني أخي فكيف طريقي في الخلاص؟

وقد استدلّ عليه في المكاسب (٢) بشكاية هند زوجة أبي سفيان وقولها لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي (٣).

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّ أُمّي لا تدفع يد لامس ...» (٤).

ولكن فيهما ما لايخفى، فإنّ الأوّل خارج عن موضوع الاستفتاء وداخل في باب التظلّم عند من يرجو إزالة ظلمه، كما أنّ كون الثاني غيبةً موقوف على حصول المعرفة بقوله: «إنّ أُمّي» وهو غير معلوم، فالظاهر عدمُ الجواز إلّا في صورة التوقّف على الغيبة وعدمُ إمكان الاحتياط في العمل للمستفتي ووجودُ شرائط رفع اليد عن الحرام في مورد التزاحم.

الرابع: تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر ونصح المستشير.

أقول: كان ذلك واجباً كما في خطر القتل أو الكفر أو الضرر العِرضيّ المطلوب فيه الاحتياط بحيث يكون كالدم، وإلّا فلا وجه للاستثناء إلّا أن يكون من باب النهي عن المنكر.

الخامس: الجرح للشاهد والراوي.

أقول: وذلك للسيرة القطعيّة.

مضافاً إلى أهمّيّة مراعاة مصلحة الحقوق والأحكام من مصلحة المغتاب.

السادس: أن يقصد بغيبته دفع الضرر كقول الصادق عليه السلام لعبدالله بن زرارة: «اقرأ منّي على والدك السلام وقل له: إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك» (٥).

أقول: ويمكن القول بالجواز ولو لم يكن الضرر المحتمل توجّهه إلى المغتاب بحدّ

---

(١) سورة النساء: الآية ١٤٨. (٢) ج ١ ص ٣٥٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٢٩ ح ٤ من ب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ ص ١٥٠، الباب ٤٨ من أبواب حدّ الزنا.

(٥) اختيار معرفة الرجال «رجال الكشّيّ»: ج ١ ص ٣٤٩ ح ٢٢١.

يجب على الغير دفاعه، للقطع بكون المغتاب راضياً بذلك، فليس من باب الذكر بما يكره.

والحاصل: أنّ المستفاد من الدليل أنّ حكم العِرض هو حكم المال، فكما يجوز التصرّف في المال مع الرضا كذلك التصرّف في العِرض معه.

السابع: أن يكون باسم يعرب عن غيبته كالأعرج والأعمش.

أقول: بناءً على أخذ الستر في مفهوم الغيبة لا يصدق عليه المفهوم كالثامن.

الثامن: ما إذا علم اثنان أو ثلاثة معصيةً من آخر.

التاسع: شهود الحدّ أو التعزير، وهو واضح.

العاشر: ذكر المبتدعة وتصانيفهم.

أقول: ويدلّ عليه بالخصوص صحيح عبدالله بن سنان كما في المكاسب[(١)] عن الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم، والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»[(٢)].

ويظهر من الذيل جواز غيبة كلّ من يخاف منه الفساد في الإسلام ولو من غير عمد أو تقصير.

الحادي عشر: من ادّعى نسباً ليس له.

أقول: وجهه غير واضح إلّا أن ينطبق عليه النهي عن المنكر.

الثاني عشر: تفضيل بعض العلماء على بعض وبعض الصنّاع على بعض.

أقول: إن عدّ نقص الفضيلة في المغتاب نقصاً عرفاً ولم يكن في البين غرض شرعيّ مهمّ كتعيين تكليف المقلّد ونحوه فوجه الاستثناء غير واضح. انتهى ملخّصاً ما عدّه السيّد الماجد[(٣)].

---

(١) ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ح ١ من ب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢١٦ ـ ٢١٩.

والكذب عليهم ـ أي على المؤمنين ـ*.

◄ وقد ظهر أنّ كلّ ما كان ترك الاغتياب مزاحماً لغرضٍ أهمّ أو مساوٍ يجوز.

ولكن يمكن أن يستثنى مورد آخر ذكره في المكاسب[١] من دون ملاحظة التزاحم، وهو ما إذا كان الارتداع عن المنكر متوقّفاً على الغيبة، وذلك لدليل النهي عن المنكر الحاكم على مادلّ على حرمة الإيذاء والضرب وغيره، فإنّه إذا جاز الضرب للردع عن المنكر جاز الاغتياب أيضاً،إذ كما أنّ دليل النهي عن المنكر حاكم على مايقتضي وجوب مراعاة المؤمن من ترك التعرّض له وإيذائه وضربه كذلك يقتضي بالنسبة إلى الاغتياب أيضاً. هذا، ولكن لابدّ من التأمّل.

(*) حرمة الكذب مطلقاً من الضروريّات.

وربما يدلّ عليها من الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَاوَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾[٣] وغيرهما.

وحرمة البهتان على المؤمن ـ وهو ذكره وتنقيصه بما ليس فيه ـ من الضروريّات أيضاً.

لكن حرمة الكذب على المؤمنين بما هو كذلك بحيث يكون الكذب عليهم عنواناً ثالثاً للمحرّم فلم نحصّله وإن قال السيّد الماجد في الشرح: إنّ الكذب على المؤمنين أشدّ[٤]، إلّا أنّه صِرف اعتبارٍ خالٍ عن السداد.

ثمّ إنّه يسوّغ الكذب ـ على ما في المكاسب[٥] ـ أمران:

أحدهما: الضرورة. والمقصود بها على ما يستفاد من الروايات المرخّصة أعمّ من الخوف على النفس والمال لنفسه ولأخيه المؤمن.

ويدلّ عليه جملة من الأخبار: ◄

---

(١) ج ١ ص ٣٥٣. (٢) سورة النحل: الآية ١٠٥. (٣) سورة التوبة: الآية ٧٧.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٢٠. (٥) ج ٢ ص ٢١ و٣١.

منها: صحيح إسماعيل بن سعد الأشعريّ ـ على ما في المكاسب[١] ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوبه منه، قال: «لا جناح عليه»، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: «نعم»[٢].

ومقتضى الإطلاق: جواز الحلف الكاذب ولو مع التمكّن من التورية وإن ذهب المشهور ـ على ما في المكاسب[٣] ـ إلى الاختصاص بصورة عدم التمكّن منها. وهو الأحوط وإن كان لا يجب التنبيه في مقام الفتوى، وكذلك لا يجب تمرين النفس لأن يقدر عليه حين الابتلاء، فتأمّل.

ثانيهما: إرادة الإصلاح.

ويكفي في ذلك صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المصلح ليس بكذّاب»[٤]، بل مقتضى خبر عيسى بن حسان الّذي هو بحكم الصحيح أو الحسن بإبراهيم، لنقل صفوان: جواز الكذب في الحرب وللأهل، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كلّ كذبٍ مسؤول عنه صاحبه يوماً إلّا كذباً في ثلاثة: رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين، يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا، يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتمّ لهم»[٥]. وهو مؤيّد بخبري حمّاد ومحمّد المرويّ عن الفقيه[٦] والمحاربيّ المرويّ عن الخصال[٧].

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر قوله تعالى في مقام ذمّ اليهود ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾[٨] وقوله تعالى أيضاً ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٩]: النهي عن سماع

---

(١) ج ٢ ص ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ٢٢٤ ح ١ من ب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان.

(٣) ج ٢ ص ٢٢.

(٤ و٦ و٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٥٢ ح ٣ و١ و٢ من ب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٥٣ ح ٥ من ب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة.

(٨) سورة المائدة: الآية ٤١.

(٩) سورة المائدة: الآية ٤٢.

والنميمة*.

وسبّ المؤمنين**.

↲الكذب أو الإصرار على ذلك، ولكن لم أجد من تعرّض له، ولعلّ المقصود ذمّهم من جهة عدم الردع. والله أعلم.

(*) قال في مفتاح الكرامة: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والإفساد[١].

وقال في المكاسب: هي محرّمة بالأدلّة الأربعة[٢].

أقول: ويمكن الاستدلال لها بقوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾[٣].

ومقتضى إطلاقها وإطلاق مثل رواية عقاب الأعمال: «من مشى في نميمة بين اثنين سلّط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيامة...»[٤] ومقتضى إطلاق الروايات وغيرها من الدليل: عدم الاختصاص بالمؤمن كما صرّح بذلك في الجواهر[٥].

والظاهر أيضاً عدم دخالة الكراهة من المقول عنه ولا المقول فيه ولا الثالث في صدق النميمة.

كما أنّ مقتضى الإطلاق: عدم توقّف حرمتها على حصول الأثر من الفتنة أو التباغض.

(**) قال في المكاسب: وهو حرام في الجملة بالأدلّة الأربعة[٦].

أقول: السبّ عرفاً هو إلقاء اللفظ بداعي إظهار أنّ المسبوب موهون عنده، فالسبّ حاكٍ عن تلك الحالة النفسانيّة لا عن المفهوم فيكون إنشاءً محضاً، فحينئذٍ لابدّ من فرضه في مقام لا ينطبق عليه أحد العناوين المحرّمة الأُخرى حتّى يعلم أنّه حرام بنفسه أم لا. ↖

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٢١.
(٢) المكاسب: ج ٢ ص ٦٣.
(٣) سورة القلم: الآية ١١.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٠٨ ح ٦ من ب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة.
(٥) ج ٢٣ ص ١٢٧.
(٦) المكاسب: ج ١ ص ٢٥٣.

فلو سبّ أحدٌ أحداً في غيابه ولم يلزم منه هونٌ له في نظر المخاطب ولم ينقص من حقّه شيء حتّى يصدق عليه الظلم مع قطع النظر عن حرمة سبّه، والمفروض غياب المسبوب وعدم استماعه السبّ حتّى يتأثّر ويتأذّى بذلك فيحكم بحرمته وكونه فسوقاً، لموثّق أبي بصير: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه»[1]. قال في الوسائل بعد نقله الموثّق عن الكافي: ورواه البرقيّ في المحاسن إلى قوله: «معصية». ورواه الصدوق مرسلاً إلى آخره[2]. وغيره من الروايات الّتي فيها الصحيح والحسن[3]؛ ولكن لا يحضرني من القرآن الكريم ما يدلّ على حرمة السبّ مع قطع النظر عن طروّ العناوين الأُخرى إلّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِالْأَلْقَـٰبِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَـٰنِ﴾[4].

ويمكن أيضاً أن يدّعى صدق اللمز أو اللمزة عليه فراجع وتأمّل.

فروع

الأوّل: لا يبعد عدم جواز سبّ المتجاهر بالفسق وإن لم تحرم غيبته.

وما في خبر هارون بن الجهم المتقدّم[5] من قوله: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة».

فيه ـ مضافاً إلى الغمز في السند ـ: أنّه ليس المراد من قوله عليه السلام سلب الحرمة عنه مطلقاً حتّى يحلّ ماله ودمه والظلم عليه وإيذاؤه بالضرورة فلا يبعد أن يكون المراد ـ والله أعلم ـ هو الإخبار عمّا هو عليه من التجاهر فيكون في مقام أنّه هتك حريمه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩٧ ح ٣ من ب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٧.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩٧، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٥) في ص ١٢٤.

بتجاهره فيكون الجملة الأُولى بمنزلة التعليل للجملة الثانية.

الثاني: يجوز سبّ المبدع في الدين وإن فرض قصوره في ذلك، لصحيح عبدالله بن سنان المتقدّم[١]، وفيه: «وأكثروا من سبّهم»، بل في الذيل ما يستفاد منه جواز سبّ كلّ من يخاف منه الفساد على الإسلام، بل كونه من العبادات.

الثالث: لايبعد أن يقال بكراهة سبّ غير المؤمن إذا لم يترتّب عليه أثر من انتهائه عن عدم إيمانه ومحتملاً لإيثار العداوة أو لسبّهم المقدّسات، وهذا غير اللعن الّذي هو دعاء عليهم الوارد بالضرورة في الشريعة المقدّسة.

وربما يدلّ عليه صحيح هشام بن سالم عن أبي جعفرعليه السلام، قال: «إنّ رجلاً من تميم أتى النبيّصلى الله عليه وآله فقال: أوصني، فكان في ما أوصاه أن قال: لا تسبّوا الناس فتكسبوا العداوة لهم»[٢].

وربما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَاتَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴾[٣].

وفي نهج البلاغة ومن كلام لهعليه السلام وقد سمع قوماً من أصحابه يسبّون أهل الشام أيّام حربهم بصفّين: «إنّي أكره لكم أن تكونوا سبّابين، ولكنّكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان أصوب في القول وأبلغ في العذر ...»[٤].

هذا. ولكن لابدّ مع ذلك من التأمّل والتتبّع.

الرابع: قال الشيخقدس سره في المكاسب ما ملخّصه أنّه يمكن أن يقال باستثناء مثل العبد والولد والمتعلّم وأنّه يجوز للسيّد والوالد والمعلّم سبّهم، لعدم تأثّر المسبوب وعدم حصول منقصة للمسبوب عرفاً، ولفحوى جواز الضرب في السيّد بالنسبة إلى العبد، ولقولهصلى الله عليه وآله:

---

(١) في ص ١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩٧ ح ٢ من ب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٦.

ومدح من يستحقّ الذمّ وبالعكس*.

«أنت ومالك لأبيك»[١] بالنسبة إلى الوالد، وللسيرة بالنسبة إلى الموارد الثلاثة[٢].

أقول: وفي الجميع نظر إذا لم يعارض حرمة السبّ مع ماهو الأهمّ أو المساوي، فتأمّل.

(*) فقد ورد في حديث المناهي: أنّه نهى صلى الله عليه وآله عن المدح وقال: «اُحثوا في وجوه المدّاحين التراب»[٣] المحمول على مدح من يستحقّ الذمّ أو لا يستحقّ المدح لا من يستحقّه.

وقال: «من مدح سلطاناً جائراً أو تخفّف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار»[٤].

لكن لا يخفى ما فيهما من قصور السند وضعف الدلالة، لعدم دلالة الأوّل على الحرمة ولدلالة الثاني على حرمته طمعاً فيه المشعر بالمفهوم على عدمها بلا طمع فيه.

مع أنّه أخصّ من المدّعى بل لا يدلّ على حرمته حتّى في مورده بما هو مدح بل لعلّه إعانة على ظلمه وظالميّته، ولذا قيّده في الجواهر[٥] ومفتاح الكرامة[٦] بما ينطبق عليه عنوان الكذب والإغراء بالجهل والفساد.

ومنه يظهر الكلام في العكس، وهو ذمّ من يستحقّ المدح أو لا يستحقّ الذمّ وأنّ حرمته من باب انطباق عناوين اُخرى عليه، ولا دليل عليها بعنوانه على حسب ما أدّى إليه النظر.

ولو كان لنا دليل على العنوان المذكور في المتن لكان شاملاً لمدح فعله المذموم بذكر بعض جهاته المحسّنة لإخفاء قبحه في الأنظار الساذَجة فيمدح ظلمه بأنّ فيه أمن البلاد وإرعاب المفسدين ـ مثلاً ـ ولذمّ بعض المغرضين فعلَ من يستحقّ المدح بذكر بعض جهاته القبيحة الضعيفة في قبال الجهات الحسنة، فإنّ ذلك ممّا يستقلّ العقل بقبحه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٥ ح ٨ من ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) راجع المكاسب: ج ١ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٨٣ ح ١ من ب ٤٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) ج ٢٣ ص ١٢٩.

(٦) ج ١٢ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة*.

ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق**.

في الجملة لكن إقامة الدليل عليه في العاري عن العناوين المحرّمة الأُخرى مشكل فعلاً. والله الهادي.

(*) **يظهر من القيود المذكورة** أنّ وجه حرمته هو هتك العِرض لا تحريك القوّة الشهويّة ولا الإعانة على الفسوق. ولعلّ المقصود بالذكر بيان أنّ هتك العِرض كما قد يكون بذكر المعايب كذباً أو صدقاً قد يكون بذكر المحاسن كما في التشبيب.

ولا يخفى أنّ هتك العرض متقوّم بمقام الإفشاء والإظهار، وحينئذٍ تكون حرمة التشبيب من باب كونه إعانةً على الهتك إن كانت قراءته بلسان غيره، وإلّا فالحرام قراءته الّتي بها يحصل الهتك، فتأمّل.

ويدلّ على حرمة هتك عِرض المسلم ـ مضافاً إلى استفادتها من الأمر بمراعاة المؤمن في جهاتٍ عديدة بنحو الإيجاب أو الاستحباب أو التحريم أو الكراهة المذكورة في أبواب عديدة[1] ـ **ما رواه في المستدرك** عن كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: المؤمن حرام كلّه: عِرضه، وماله، ودمه»[2]، **وما ورد في معنى** «عورة المؤمن على المؤمن حرام» مثل صحيح عبدالله بن سنان، قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: «نعم». قلت: يعني سفلته؟ قال: «ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرّه»[3]، فتأمّل.

(**) **قال السيّد الماجد في مفتاح الكرامة**: كما في النهاية والسرائر والتحرير والتذكرة

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢، الباب ١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٩ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٣٦ ح ١ من ب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩٤ ح ١ من ب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة.

﴿ونهاية الإحكام والدروس وجامع المقاصد[١]. والمقصود منه حرمته بما هو مخطوط بالخطوط القرآنيّة كما صرّح به في الدروس[٢].

ويستدلّ على ذلك بجملة من الأخبار:

منها: موثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، فقال: «لا تشتر كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والورق والدفّتين، وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا»[٣].

ومنها: خبره الآخر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لاتبيعوا المصاحف، فإنّ بيعها حرام». قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: «اشتر منه الدفّتين والحديد والغلاف، وإيّاك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً»[٤].

ولايخفى ما بينهما من التنافي بالنسبةإلى الورق حيث حكم في الأوّل بجواز شرائه وفي الثاني نهى عنه، فيجمع بينهما إمّا بحمل الثاني على ما إذا كان الخطّ داخلاً في المبيعوإمّا بحمل الأوّلِ علىاشتراء الورق غيرالمكتوب علىأن يكتب أو علىالمصالحة على الورقِ غير المكتوب وكتابة القرآن وغيرها من الأعمال.

ولكن بناء الأصحاب علىالأوّل إمّا من باب أولويّةالجمع الأوّل،وإمّا من باب ضعف الثاني،وإمّا من باب احتمال وحدةالخبرين،لاتّحاد الراوي والمرويّعنهفحدث الاختلاف من نقل المراد بالمعنى.

مع كون الأوّل متعاضداً بجملة من الأخبار الّتي فيها المعتبر سنداً الواضح دلالةً على جوازبيع الورق المكتوب فيه القرآن ولكن مع استثناء كتابته: كمعتبر عبدالله بن سليمان، قال:سألته عن شراء المصاحف، فقال: «إذا أردت أن تشتري فقل: أشتري منك ورقه ﴾

(١ و ٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٨ ح ٢ من ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦٠ ح ١١ من ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

◄وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا»[١]. وقريبٌ منه موثّق عثمان بن عيسى وإن كان مضمراً[٢] وغير ذلك[٣] فراجع وتأمّل.

لكن مقتضى بعض الأخبار الأُخرى: جواز بيع المصحف وشرائه وليس فيه تنبيه على الاستثناء المذكور في الأخبار المتقدّمة:

مثل موثّق أبي بصير أو صحيحه، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها، فقال: «إنّما كان يوضع عند القامة والمنبر» قال: «وكان بين الحائط والمنبر قيد ممرّ شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا، ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك»، فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: «أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه»[٤].

وقريب منه معتبر روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام[٥] المؤيّد بغيره من الأخبار[٦] والسيرة المستمرّة القائمة على البيع والشراء مثل سائر الكتب لكن يسمّونه باسم الهديّة احتراماً.

وحينئذٍ يمكن الجمع بين الطائفتين بوجوه:

منها: حمل الثانية على جواز الاشتراء ولكن مع استثناء الكتابة في مقام البيع بحيث لايقع مقدار من الثمن ولو في مقام اللبّ في قبال الكتابة.

ومنها: حمل الأُولى على الاستثناء الصوريّ وإن كان المبيع حقيقةً هو المصحف مع ما فيه من الكتابة احتراماً وتكريماً.

ومنها: أن تكون الأُولى إرشاداً إلى بطلان البيع بالنسبة إلى الكتابة وعدم تملّك الكتابة حتّى بنحو يتملّك الوصف بالبيع حتّى يكون للمشتري الخيار مع تخلّف الوصف، بل ◄

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٩ ح ٦ من ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢ و ٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٨ ح ٣ و ٤ من ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٣ و ٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٨، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦٠ ح ٨ من ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان(١)*.

يتملّك بالتبع من دون تحقّق التزام ملزم من جانب البائع على المشتري.

ومنها: حمل الأُولى على الكراهة، لكونه جمعاً عرفيّاً مع وجود القرينة في نفس الطائفة الثانية عليها، وهي قوله عليه السلام: «أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه» وغير ذلك.

وهو الّذي اختاره في الجواهر وأيّده ـ مضافاً إلى مامرّ من الأخبار والسيرة ـ بإطلاق كثير من فتاوى الأصحاب(٢)؛ وهو الأقوى.

خلافاً للشيخ الأنصاريّ رحمه الله فإنّه اختار التصرّف في الثانية، من باب أنّ دلالتها على جواز الاشتراء بلا استثناء الكتابة من جهة السكوت في مقام البيان، والدالّ على القيد يعني الطائفة الأُولى مقدّم عليها(٣).

وفيه: أنّ الانصراف إلى الشراء المتعارف الثابت للكتب الأُخرى لا يتوقّف على كون المتكلّم في مقام البيان زائداً على مقدار دلالة اللفظ، فإنّ الانصراف المذكور بمنزلة الظهور اللفظيّ بل هو أقوى من بعض مراتبه.

نعم، لو كان الكلام مكتنفاً بالتنبيه على الاستثناء كان قرينةً على خلاف الظاهر كما في القرينة على المجاز، ولقد أوضحناه في التعليق على المكاسب.

والحاصل أنّ الحكم بالكراهة هو الأقوى في النظر. والله الهادي.

(*) هو المشهور بين المصنّف قدّس الله روحه ومن تأخّر عنه كما في المكاسب(٤).

وملخّص ما ذكر له من الوجوه أُمور:

منها: فحوى مادلّ على عدم تملّك الكافر للمسلم(٥).

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٨ ـ ٩.
(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٠٩ ـ ٢١٢.
(٣) المكاسب: ج ٢ ص ١٥٩.
(٤) ج ٢ ص ١٦١.
(٥) كقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ سورة النساء: الآية ١٤١، ورواية حمّاد بن عيسى المرويّة في الوسائل: ج ١٧ ص ٣٨٠، الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع، والإجماع المدّعى في الغنية: ص ٢١٠.

وتعشير المصاحف بالذهب حرام على قول غير ثابت[١]*.

↲ ومنها: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٢].

ومنها: وجوب تعظيمه أو حرمة إهانته، وبيعه من الكافر منافٍ لذلك. ولكنّ المحقّق في كتاب الجهاد بعد نقله القول بالجواز على كراهة قال: وهو أشبه[٣].

(*) ولعلّ الأصل فيه ماعن الشيخ في الموثّق عن سماعة، قال: سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب، فقال: «لا يصلح»، فقال: إنّه معيشتي، فقال: «إنّك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً»[٤]. وعن محمّد بن الورّاق قال: عرضت على أبي عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فأريته إيّاه فلم يعب فيه شيئاً إلّا كتابة القرآن بالذهب، فإنّه قال: «لايعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسواد كما كتب أوّل مرّة»[٥].

أقول: ولايخفى أنّه لاخصوصيّة للتعشير بنظر العرف، بل الظاهر أنّ المستفاد منه أنّ مطلق جعل العلامة للتقسيم أو مطلق التزيّن إذا كان بالذهب منهيٌّ، ولذا قال السيّد الماجد قدس سره في مفتاحه: وإلحاق الأجزاء والأنصاف والأحزاب والجداول به غير بعيد كما قال الأستاذ ونحوه الكركيّ[٦].

ولايخفى أنّ الظاهر من الخبر الثاني هو الكراهة: إمّا من جهة السكوت عن التعشير وإعلام كراهته بالنسبة إلى كتابة القرآن بالذهب فيدلّ على كونه جائزاً ومقتضى الخبر الأوّل هو النهي فيحمل على الكراهة، فتأمّل؛ وإمّا من جهة أنّ المقصود من الذيل هو أعمّ من كتابته وما يتعلّق به من التعشير وغيره، وقوله: «لا يعجبني» ظاهر في الكراهة؛ وإمّا ↰

---

(١) «غ». (٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ١٤ ح ١١ من ب ١ من أبواب موانع الإرث.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ و٢ ص ٢٥٦.

(٤ و٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦٢ ح ١ و٢ من ب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٩.

ويجوز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن*.

وتحرم السرقة**

من جهة أنّه إذا لم يكن كتابته بالذهب حراماً فلا يكون تعشيره حراماً بالأولويّة.

لكن سند الثاني غيرواضح وسند الأوّل مورد للاعتبار، فرفع اليد عنه مع عدم ثبوت الإعراض مشكل جدّاً؛ إلّا أن يقال: إنّ عدم تعرّض الأكثر على ما يتراءىٰ دليل على الإعراض.

(*) لأنّها عمل محترم لها نفع وأيّ نفع. ووجوب الاستثناء حين البيع لايلازم عدم جواز أخذ الأُجرة.

مضافاً إلى تصريح جملة من الأخبار بجوازها:

منها: ما عن قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر، قال: «لا بأس»[1].

وقريب منه خبره الآخر[2] ومارواه ابن إدريس عن جامع البزنطيّ عن الرضا عليه السلام[3].

فلا شبهة في المسألة بحسب الظاهر وله الحمد.

(**) هي من الضروريّات، بل الظاهر من الدليل مثل الآية الشريفة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[4] حرمتها ووجوب الحدّ عليها بنفس ذاتها،لا من باب التصرّف في مال الغير وغصبه،ولذا لاحدّ على الغاصب غير السارق.

ويترتّب على ذلك أنّه لو لم يحرم غصب مال على أحدكما لو اضطرّ إلى ذلك فدار الأمر بين غصبه بلاسرقة أو الغصب سرقةً يجب التجنّب عن السرقة، ومقتضى الإطلاق: وجوب الحدّ عليها في هذه الصورة أيضاً، إلّا أن يدّعى الانصراف عنها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦١ ح ١٢ من ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦١ ح ١٣ من ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

والخيانة*

(*) ويدلّ عليها قوله تعالى: ﴿لَاتَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١]، بل مقتضى بعض الأخبار:حرمة الخيانة في الأمانة ولو بالنسبة إلى الكافر، مثل موثّق ابن بكير عن الحسين الشيبانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل من مواليك يستحلّ مال بني أُميّة ودماءهم، وإنّه وقع لهم عنده وديعة، فقال: «أدّوا الأمانة إلى أهلها وإن كانوا مجوساً، فإنّ ذلك لايكون حتّى يقوم قائمنا فيحلّ ويحرّم»[٢] وغيره من الأخبار المصرّحة بحرمتها ولو بالنسبة إلى الكافر[٣] المؤيّد بإطلاق بعض الروايات: مثل خبر زاذان، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: «لولا أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ المكر والخديعة والخيانة في النار لكنت أمكر العرب»[٤]؛ فتأمّل، لاحتمال عدم الإطلاق،من باب عدم كونه في مقام حرمة الخيانة، بل في مقام العلّة لعدم الاقتحام في الأُمور على سبيل السلاطين والأُمراء.

إلّا أن يقال:إنّ المقصود هو التمسّك بإطلاق النبويّ، لا مايستفاد من كلام الوليّ عليه السلام من حرمة الخيانة، إلّا أن يمنع ظهور الكلام في كون المنقول تمام كلام النبيّ صلى الله عليه وآله، فتأمّل، فإنّ الشكّ يرجع إلى وجود القرينة،لكن كون الأصل فيه عدم القرينة مطلقاً محلّ نظر، فتأمّل.

وفي رواية العيون عدّ الخيانة من الكبائر[٥] وكذا خبر الخصال[٦].

ويدلّ عليه صحيح ابن أبي عمير عن الحسين بن مصعب الهمدانيّ، قال: سمعت ↖

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٣ ح ٥ من ب ٢ من أبواب كتاب الوديعة.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧١،الباب ٢ من أبواب كتاب الوديعة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤٢ ح ٥ من ب ١٣٧ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢٩ ح ٣٣ من ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣١ ح ٣٦ من ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

وبيعهما*. ولو وجد عنده سرقة ضمنها**،

◄ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ثلاث لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ...»(١)، وعن عنبسة بن مصعب عنه عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال: «لم يجعل الله لأحد من الناس فيهنّ رخصة»(٢)، وغيره من الأخبار(٣).

نعم، مقتضى عبارة القواعد وغيرها: جواز الاختلاس والسرقة من الحربيّ، قال رحمه الله في باب الجهاد: المراد من الغنيمة هنا كلّ مال أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، دون المختلس والمسروق فإنّه لآخذه(٤).

وذهب الأكثر كما في ملحقات العروة إلى جواز أخذ الوديعة تقاصّاً(٥). والأخبار فيه مختلفة، وما ذكرناه هو الأصل والقاعدة فيخرج عنها بدليل كما ذكروا، ودلّت الأخبار على سقوط الحدّ عن السارق عام المجاعة إذا كان المسروق مأكولاً(٦).

(*) **فهو حرام تكليفاً**، لأنّه تصرّف في مال الغير، ووضعاً، لأنّه بيع ما ليس عنده.

(**) **المستفاد من المستثنى منه** ثبوت ضمان من وجد عنده المال بلزوم ردّه إلى المالك مع وجود العين وردّ بدله الواقعيّ من المثل أو القيمة عند تلفه أو إتلافه من دون أن يرجع إلى أحد في ذلك في موضعين:

أحدهما ـ وهو الواضح ـ: ما إذا لم يكن دليل شرعيّ على انتقال المال من غيره إليه من إقرار أو بيّنة أو غيرهما.

ثانيهما: ما إذا ثبت ذلك ولكن كان المشتري عالماً بكون المال مغصوباً وسرقةً.

ومقتضى إطلاق الكتاب: عدم رجوع المشتري إلى البائع مع العلم، لا إلى الثمن ◄

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧١ ح ١ من ب ٢ من أبواب كتاب الوديعة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧١.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧١، الباب ٢ من أبواب كتاب الوديعة.

(٤) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٤٩١.

(٥) ملحق العروة (ج ٦ العروة الوثقى): ص ٧١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨ ص ٢٩٠، الباب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة.

إلّا أن يقيم البيّنة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله*.

ولا إلى ما غرمه للمالك من بدله الواقعيّ.

أمّا وجه عدم رجوعه إلى الثمن فلأنّه سلّط البائع الغاصب على الثمن مع العلم بالفساد، فهو تمليك مجّانيّ وتمليك بلا عوض، فهو بمنزلة الهبة المجّانيّة من دون أن يشمله دليل جواز الرجوع في الهبة، لعدم وقوعه بعنوانها بل بعنوان البيع.

وأمّا وجه عدم رجوعه إليه في ما غرمه للمالك مع تلفه عنده فلاستقرار الضمان على من تلف في يده.

ووجه ذلك أمران قد أوضحناهما في التعليق على مكاسب الشيخ الأنصاريّ.

وخلاصة أحدهما: أنّ من تلف في يده المال يضمن المال بجميع خساراته، لأنّه مقتضى حديث اليد[1] المعمول به عند الأصحاب، وضمان اليد الأُولى خسارة واردة عليه ثابتة بالتلف في يده فيضمن.

وثانيهما: حصول المبادلة القهريّة فيملك الغارم بأداء البدل ما تلف في يده، ومقتضاه أيضاً: استقرار الضمان على من تلف في يده، فتأمّل. هذا خلاصة وجه المتن.

ولكن لا يخفى ما فيه من النظر، فإنّ عدم رجوع المشتري إلى الثمن خصوصاً مع وجود العين غير واضح جدّاً كما نبّه عليه في جامع المقاصد[2]، بل مقتضى «كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»: ضمانه مع التلف أيضاً، ولا دليل على كون التسليط الّذي هو في قبال الغصب رافعاً للضمان الثابت بحديث اليد وبناء العقلاء وغيرهما، فمقتضى القاعدة: رجوع المشتري إلى البائع بالثمن حتّى في صورة العلم حتّى مع تلف العين فكيف بصورتي الإتلاف أو بقاء العين الّذي مقتضى كونه ملحقاً بالتمليك المجّانيّ: جواز الرجوع.

(*) فيه وجهان:

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٨٨ ح ٤ من ب ١ من أبواب كتاب الغصب.

(٢) ج ٤ ص ٣٤.

أحدهما: أن يكون المقصود رجوعه إليه بالثمن وبالبدل الّذي غرمه للمالك:

أمّا الأوّل فلأنّه ماله فيستردّ عينه أو بدله.

وأمّا الثاني فلقاعدة الغرور، فإنّ المغرور يرجع إلى من غرّه، فإنّ البائع السارق أوقعه في خطر الضمان لفرض جهالته.

ثانيهما: أن يكون المقصود أنّه يرجع بعد التغريم للمالك في مازاد على الثمن بمعنى أنّه يستردّ الثمن عيناً أو بدلاً من البائع ويرجع أيضاً في مازاد على الثمن ممّا غرمه للمالك إلى البائع، لأنّه المقدار المغرور فيه؛ أمّا ما غرمه بمقدار الثمن فقد أقدم من أوّل الأمر، وهذا واضح عند الانتفاع به بالإتلاف، مثل أكل المأكول؛ فإن كان الثمن هو الخمسين وقيمة المال مائة رجع على المالك بمائة، لأنّ نصفه هو الثمن ونصفه المقدار الزائد عن الثمن المغرور فيه من جانب البائع فيرجع إليه؛ فإن كان العكس بأن كان القيمة هي الخمسين والثمن مائة فإنّه يغرم الخمسين ويأخذ المائة من البائع، فإن رجع المالك إلى الغاصب في الفرض الأوّل وأخذ قيمة ماله الّذي هو المأة منه لا يرجع المشتري إليه أصلاً ولا يرجع هو إلى المشتري، بخلاف الفرض الثاني فإنّه يرجع المشتري إليه في الزائد فيأخذ منه الخمسين.

ولا ريب أنّ الثاني أقرب إلى النظر، لعدم صدق الغرور في ما قابل الثمن، فمقتضى ما تقدّم من أنّ مقتضى القاعدة استقرار الضمان على من تلف المال في يده: ضمان هذا المقدار.

وأمّا وجه قاعدة الغرور فأُمور:

الأوّل: ما حكي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «المغرور يرجع على من غرّه»[(١)].

الثاني: مارواه في الوسائل عن الكافي في المعتبر عن محمّد بن سنان عن إسماعيل ابن جابر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوّجني ابنتك، فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنّها غير ابنته وأنّها أمة، قال: «تردّ الوليدة على مواليها والولد للرجل، وعلى الّذي

---

(١) جامع المقاصد: ج ١٣ ص ٢٩٥.

ولو اشترى به جاريةً أوضيعةً فإن كان بالعين بطل البيع*

زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه»[١]. فإنّ مقتضى الذيل بحسب متفاهم العرف أنّ الملاك في الضمان هو الغرور والخدعة، فهو تعليل أو بمنزلته يسري به الحكم إلى جميع موارد الخدعة.

الثالث: ما في الوسائل عن الكافي عن سهل عن أحمدعن رفاعة وفيه: وسألته ـ أي أبا عبدالله عليه السلام ـ عن البرصاء، فقال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء: أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها،وأنّ المهرعلى الّذي زوّجها، وإنّما صار المهر عليه لأنّه دلّسها ...»[٢]، ودلالة الثالث على التعليل أوضح. هذا.

مضافاً إلى قاعدةالضرر،بتقريب أنّ استقرار الضمان علىالمشتري مع الجهل والغرور ضرر عليه، وهذا الضرر جاءٍ من ناحية البائع فهو مرفوع، وهو مستلزم لاستقراره على البائع.والضرر المتوجّهإلى البائع لايكون مرفوعاً،لأنّه ليس من ناحية المشتري ولاغيره بل من ناحية جعل الشارع. وهذا بناءً على ما أوضحناه في «رسالة لاضرر» من أنّ المرفوع هو الضرر المتوجّه من ناحية بعض إلى بعض، وليست القاعدة مسوقةً لتحديد الحكم الشرعيّ وأنّ الشارع لا يجعل الحكم الضرريّ، فتأمّل فإنّ للكلام محلاًّ آخر.

(*) بمعنى أنّه لايكون صحيحاً فعليّاً. وأمّا صحّته مع إجازة المالك له بل للغاصب غير بعيد كما أوضحناه في تعليق المكاسب.

ثمّ لايبعد جواز التصرّف في الجارية والضيعة إذا كان المشتري عالماً بالبطلان، لمكان رضاه غير المقيّد إلّا بالتسلّط على الحرام وهو حاصل.

لكنّه محلّ تأمّل كما يأتي إن شاء الله في بيع الفضوليّ لنفسه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٢٢٠ ح ١ من ب ٧ من أبواب العيوب والتدليس.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٢١٢ ح ٢ من ب ٢ من أبواب العيوب والتدليس.

وإلّا حلّ له وطء الجارية*

(*) ما ذكره أعلى الله في الخلد مقامه هو المطابق للقاعدة كما هو واضح، فإنّ البيع صحيح وأداء ما في الذمّة من المغصوب لايوجب البطلان، فإنّه أمر متأخّر عن البيع، وليس في العرف والشرع ما يوجب بطلان البيع من أوّل الأمر بأمر متأخّر عنه وإن لم يكن محالاً.

لكن قال السيّد الماجد في الشرح: إنّه منافٍ لإطلاق القول بأنّه إذا اتّجر بمال الطفل لنفسه وكان وليّاً غير مليّ أو بالعكس أنّ الربح لليتيم، وهو ظاهر خبر ربعيّ[1] ومنصور الصيقل[2]، ولم يُعرف التقييد إلّا من الشهيد في البيان والدروس بأنّ الربح إنّما يكون لليتيم إذا اشترى بعين ماله لافي الذمّة، وتبعه على ذلك المحقّق والشهيد الثانيان والفاضل الميسيّ وبعض من تأخّر. ثمّ قال: ويستفاد من الأخبار أنّه إذا كان من نيّته دفع الثمن من مال السرقة فهو كما إذا اشترى بعين المال، وأمّا إذا لم يكن قاصداً لذلك ولو كان متردّداً ثمّ دفعه منه كان الشراء صحيحاً[3]. انتهى ملخّصاً.

أقول: ماورد في الاتّجار بمال اليتيم لاينطبق على القاعدة على كلا الاحتمالين من البطلان أو الصحّة حتّى مع تكلّف أنّ الأخبار دالّة على إجازة البيع من جانب الله تعالى للصغير، لأنّ الإجازة للصغير من طرف الوليّ لا يصحّح البيع الواقع على ذمّة التاجر لنفسه؛ فالأخبار المذكورة دالّة على تعبّد لطيف بملاحظة حال الطفل مخالفة للقاعدة على كلا الوجهين.

وأمّا التقييد المنقول عن المحقّق والشهيد وغيرهما ـ قدّس الله أرواحهم ـ فهو بحسب ↖

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٥٧ ح ٣ من ب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٩ ح ٧ من ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٩٦.

وعليه وزر المال*.

ولو حجّ به مع وجوب الحجّ بدونه برئت ذمّته**، إلّا في الهدي إذا ابتاعه بالعين المغصوبة***.

الظاهر خالٍ عن الدليل بل كاد أن يكون مخالفاً لصريح الأخبار المذكورة. فإنّ التقييد بصورة كون التجارة بعين مال اليتيم تقييد بالفرد النادر الّذي هو كالمعدوم، بل هو معدوم في مثل ما إذا كان الثمن من الدراهم والدنانير أو ما بمنزلتهما.

وأمّا التفصيل الّذي استفاده من الأخبار فهو غيرواضح. والمسألة بعدُ محتاجه إلى التتبّع والتأمّل، والله الهادي.

(*) من ضمانه للمسروق منه، وإثمه بالتصرّف وعدم ردّه إليه، وعدم أداء ما في ذمّته إلى البائع الدائن.

ويمكن أن يقال: إنّه لو فرض علم الدائن بأنّ ما يستوفيه من المال ليس ملك المشتري ورضي في مقام استيفاء دينه بذلك فهو بمنزلة الإبراء، فتأمّل.

(**) بمعنى أنّ ذلك لايصير ملاكاً للاستطاعة، لعدم الاستطاعة الشرعيّة ولا العرفيّة إلّا مع فرض تملّك مايمون به في الحجّ. ولا يمكن تصحيحه بالترتّب المعروف في بابه، لعدم الملاك لوجوب الحجّ مع عدم الاستطاعة الشرعيّة الّتي منها كون الزاد والراحلة ممكن التحصيل من غير المال الحرام، فعلى فرض العصيان والتصرّف فيه لا يحصل موضوع وجوب الحجّ، لأنّه على الفرض المذكور لا ينقلب عن كون التصرّف في الحرام عصياناً.

نعم، لو قيل بأنّ الاستطاعة المأخوذة في موضوع الحجّ هي العقليّة الصادقة مع كون المال غصبيّاً أو قيل بصدق الاستطاعة العرفيّة لمن بناؤه على التعيّش من المال الحرام أمكن الحكم ببراءة ذمّته وكفايته عن حجّة الإسلام بواسطة الأمر الترتّبيّ.

(***) قال السيّدالماجد في مقام تعليل ما في المتن: الهدي نسك وعبادة، والنهي

أمّا لو اشتراه في الذمّة جاز*. ولو طاف أو سعىٰ في الثوب المغصوب أو على الدابّة المغصوبة بطلا**.

◄ في العبادة يقتضي الفساد[١].

أقول: مقتضى التعليل المذكور هو صحّة هديه مع طروّ الجهل أو النسيان الموجبين للعذر حين جعله هدياً وذبحه.

والأولى التعليل بأنّه لايكون ملكاً للناسك، ولابدّ أن يكون الهدي ملكاً له على ما هو المنساق من الأدلّة ولا أقلّ من كونه مباح التصرّف فيه، لا ما لايجوز التصرّف فيه واقعاً كما يستفاد ممّا ذكره الشيخ في المبسوط، قال: ومن اشترى هدياً وذبحه فاستعرفه رجل وذكر أنّه هدي ضلّ عنه وأقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولايجزي عن واحد منهما[٢].

(*) ولو كان قصده أداء الثمن من الحرام، وقد تقدّم وجهه[٣]. بل يمكن الحكم بالصحّة إذا اشتراه بالكلّيّ في المعيّن المشتمل على الحرام والحلال إذا كان الحلال بمقدار الثمن ولو أدّاه من الحرام.

(**) هذا مع العلم بالغصب وحكمه وعدم تمشّي قصد القربة حتّى بنحو الترتّب بأن لم يكن غاصباً إلّا على تقدير السعي والطواف، وكذا مع الجهل البسيط، لعدم تمشّي قصد القربة أيضاً في تلك الصورة إذا لا يرى نفسه معذوراً ولم يتمكّن منه حتّى على وجه الترتّب.

والبطلان في غيره غير معلوم، بل الصحّة حتّى في صورة العلم بالحكم والموضوع وعدم الترتّب في ما كان على الدابّة المغصوبة لايخلو عن وجه، لأنّ الحرام هو ركوب الدابّة، لا ما هو المتحصّل من الحركة العرضيّة الحاصلة للساعي أو الطائف المعلولة لحركة الدابّة، بخلاف الطواف أو السعي في الثوب المغصوب، فإنّ حركة اللباس معلولة ◄

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٩٧. (٢) المبسوط: ج ١ ص ٥٠١. (٣) في ص ١٤٤.

والتطفيف حرام في الكيل والوزن*.

↲ لحركة البدن فهي محرّمة لعدم الانفكاك.

لا يقال: اللباس بمنزلة جزء البدن، فكما أنّه لا ترتّب بين حركة بعض أعضاء البدن بالنسبةإلى بعض بل يتحرّك البدن بمجموعه بالإرادة كذلك اللباس، فإنّ حركته وحركة البدن معلولتان لعلّة ثالثة، وهي الإرادة.

فإنّه يقال: لا احتياج بين أعضاء البدن بلحاظ الحركة حتّى يكون المحتاج منها معلولاً والمحتاج إليها علّةً، فإنّ احتياج بعضها إلى بعض في ما هو المعدّ لتأثير الإرادة في الحركة من وجود الحياة فيها غير الاحتياج إليه في قبول الحركة بحيث تترشّح من بعض الأعضاء إلى الآخر، وهذا بخلاف الثوب المتّصل بالبدن أو المفتاح المتّصل باليد في المثال المعروف، فإنّ الثوب محتاج في قبول الحركة إلى البدن ولا عكس، وهذا عين علّيّة أحدهما للآخر، فتأمّل. هذا.

ولكن في ما ذكر وجهاً للصحّة في الطواف أو السعي على الدابّة المغصوبة إشكال، لعدم تأتّي قصد القربة في بعض الموارد كما أشرنا إليه حتّى على فرض عدم الاتّحاد، فتأمّل.

(*) **قال**ﷺ في المكاسب: ولعلّه استطراد، أو المراد اتّخاذه كسباً، بأن ينصب نفسه كيّالاً أو وزّاناً فيطفّف للبائع[1].

قال السيّد الماجدﷺ: «وكذلك الإخسار في العدّ والذرع كما في فقه الراونديّ، واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾[2]»[3].

أقول: هو تارةً يكون في مقام اداء ما في الذمّة المتحقّقة بالشراء أو البيع أو غيرهما، وأُخرى يكون في مقام بيع العين الخارجيّة مع التصريح بالوزن أو الكيل مع الشرط ↰

---

(١) المكاسب: ج ١ ص ١٩٩.

(٢) سورة الشعراء: الآية ١٨١.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٩٩.

والنجش حرام*. وهو الزيادة لزيادة من واطأه البائع**.

↲أو بلا شرط مع الصيغة أو معاطاةً، والكلّ حرام بلا إشكال.

ولا إشكال في التصرّف في العوض في الصورة الأُولى، لأنّه ماله، وأمّا الصورة الثانية ففي التصرّف في العوض بمقدار النقص إشكال، من جهة قوّة احتمال كون اشتراط مقدار خاصّ بمنزلة جعله مبيعاً بدون تعلّقه بالذمّة، فالمعوّض بالنسبة إليه معدوم صِرف.

(*) **قال السيّد الماجد**ﷺ: قد حكى عليها الإجماع في جامع المقاصد والمنتهى في ما حكي عنه. وفي المهذّب البارع: لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب. وبه صرّح في المبسوط والسرائر والتذكرة والمختلف والتحرير والدروس وإيضاح النافع والميسيّة وغيرها. وفي الشرائع والنافع والإرشاد وظاهر كشف الرموز أنّه مكروه. انتهى[١].

ويستدلّ عليه بما في المرويّ عن المبسوط ومعاني الأخبار وغيرهما على ما في مفتاح الكرامة من قوله صلّى الله عليه وآله: «لا تناجشوا ولا تدابروا»[٢]. مضافاً إلى أنّه غشّ وخيانة وتدليس وظلم وإضرار[٣].

وفي **المكاسب**[٤] عن جامع المقاصد والمنتهى من لعن الناجش والمنجوش له[٥].

أقول: حرمته في ما إذا كان غبناً للإضرار ولدليل الغبن الّذي ذكر في بابه، وأمّا إذا لم يكن موجباً للغبن والإضرار فوجهها ما تقدّم من الخبرين المنجبرين بعمل الأصحاب حتّى القائلين بالكراهة، بل الانجبار بعملهم أوضح كما لا يخفى.

(**) **ومثله عبارة المختلف على ما في**مفتاح الكرامة[٦]. وقريب منه كلام الشرائع↰

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٤٩ ـ ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٩ ح ٤ من ب ٤٩ من أبواب آداب التجارة.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٤٨.

(٤) ج ٢ ص ٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٨ ح ٢ من ب ٤٩ من أبواب آداب التجارة.

(٦) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٤٩.

من قوله: «أن يزيد لزيادة من واطأه البائع» على ما فيه أيضاً[١]. وفيه عن جماعة أنّه الزيادة في السلعة ممّن لايريد شراءها ليحضّ غيره عليه وإن لم يكن بمواطاة البائع. انتهى[٢].

وفي المكاسب عن جماعة أنّه أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته،بشرط المواطأة مع البائع أو لابشرطها كما حكي عن بعض. وحكي تفسيره أيضاً بأن يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروّجها، لمواطأة بينه وبين البائع أو لا معها[٣].

أقول: مقتضى تعريف المتن وما يقرب منه أنّ النجش عمل البائع المتحقّق بالزيادة في الثمن بتلك الوسيلة الّتي هي صورة خالية عن الحقيقة، ومقتضى ما نقلناه عن السيّد الماجدﷺ عن جماعة إلى قولنا «انتهى» أنّه فعل من يزيد في السلعة أو يمدحها أوّلاً. وما تقدّم من لعن الناجش والمنجوش له يؤيّد الثاني كما لايخفى.

وكيف كان، فالقدر المتيقّن صورة المواطأة مع البائع، لعدم معلوميّة صدق النجش بدون التواطؤ بعد تقييد عدّة من أهل الفنّ بها في مقام التعريف،كما أنّ القدر المتيقّن هو صورة الزيادة في الثمن المستلزمة للمدح بنحو أبلغ؛ فلا يحكم بحرمة مطلق المدح ولو مع التواطؤ إذا كان صدقاً، وأمّا إذا كان كذباً فهو حرام من جهة الكذب.

والحاصل أنّ القدر المتيقّن من صدق النجش هوصورة الزيادة فيالثمن ممّن لايريد الشراء لحضّ المشتري على الاشتراء بتلك مع المواطأة مع البائع.

ففي تلك الصورة يمكن أن يقال بحرمة فعلِ الثالث الّذي يزيد في الثمن بدون إرادة الشراء وفعلِ البائع، سواء صدق النجش على الفعلين أو على أحدهما دون الآخر:

أمّا على الأوّل فواضح.

وأمّا على فرض كون فعل الثالث نجشاًدون بيع البائع فحرمةفعل الثالث واضحة.

(١ و٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٤٩.

(٣) المكاسب: ج ٢ ص ٦١ ـ ٦٢.

ومع الغبن الفاحش يتخيّر المغبون*

◄ وأمّا حرمة فعل البائع فلوجهين:

أحدهما: ما تقدّم من لعن المنجوش له.

ثانيهما: أنّ حرمة فعل الثالث ليست بنظر العرف إلّا من باب المقدّمة لتغرير البائع، فلا معنى لحرمة المقدّمة مع بقاء ذيها على الإباحة.

وأمّا على فرض كون فعل البائع نجشاً كما هو ظاهر عبارة المتن وما يقرب منها فحرمة فعله واضحة.

وأمّا حرمة فعل الثالث فلأنّه إعانة على الإثم. والله العالم.

هذا إذا وقعت المعاملةمع الزيادة،وإلّا فحرمة عمل الثالث غير معلومة، لعدم معلوميّة صدق النجش على عمله وإن كان النجش هو عمله في ما إذا تعقّب بالمعاملة معها.

نعم، يحرم إذا كان عالماً بالحرمة من باب التجرّي، بناءً على حرمته أو استحقاقه للعقوبة بحكم العقل بدون توسيط الحرمة الشرعيّة.

(*) **وحكى السيّد الماجد** عن أبي عليّ بطلان البيع وعن القاضي ثبوت الخيار ولو مع عدم الغبن[١].

وكان الوجه في الأوّل هو النهي الّذي يكون في باب المعاملات ظاهراً في الفساد.

وفيه أوّلاً: احتمال كون النجش هو فعل الثالث وكان حرمة فعل البائع من باب الملازمة العرفيّة الّتي لا يثبت بها إلّا التحريم التكليفيّ.

وثانياً: أنّ ظهوره في الفساد إذا لم يكن الموضوع مناسباً للحرمة التكليفيّة كما في النهي عن الغبن.

ولعلّ الوجه في الثاني وقوع المعاملةمبنيّةًعلىكون الثالث حاضراً للاشتراء بالزيادة، فهو بحكم الشرط المذكور في ضمن العقد. ◄

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

على الفور على رأي*.

وتحرم الزخرفة [أي زخرفة المساجد]** ونقشها بالذهب

↲ لكنّه كماترى، إذ ليس مثل تلك الدواعي مأخوذةً في المعاملة عرفاً.

فقد ظهرت قوّة ما في المتن الّذي هو مطابق للمشهور على الظاهر من صحّة البيع واختصاص الخيار بصورة الغبن. والله العالم.

(*) الكلام في أنّ خيار الغبن علىالفور أو على التراخي موكول إلى باب الخيارات، ولعلّ الوجه عدم تقييده بالفوريّة. والله أعلم وهو الموفّق.

(**) ذكره في كتاب الصلاة في أحكام المساجد(١).

والكلام فيه في مقامين:

أحدهما في معنى اللفظ المذكور:

ففي الجواهر: هي التزيين والنقش بالذهب كما عن جملة من كتب الأصحاب، بل قيل واللغة كالصحاح والقاموس والجمل والعين والمقاييس. وفي المجمع: «الزخرف»: الذهب ثمّ جعلوا كلّ مزيّن زخرفاً،وفيالغريبين:ويقال للذهب:زخرف،ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْيَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ﴾(٢) ،وعن الغريبين أنّهمطلق التزيين.وعنالجمهرة وتهذيب اللغةوالمحيط وعنالأزهريّ أنّه حكاهعنأبيعبيدة وإن قال:ويقال:الزخرف:الذهب(٣).

أقول: يمكن انطباق عبارةالكتاب علىالتفسير الأوّل فيكون قوله:«ونقشها بالذهب» عطف تفسير،ويمكن انطباقها على الثاني فيكون موضوعاً آخر للحرمة ذكره بعد الأوّل.

ثانيهما في حكمها.

قال في الجواهر بعد ذكر عبارة الشرائع من قوله «ويحرم زخرفتها»: وفاقاً للفاضل والشهيد وعن الشيخ والحلّيّ وغيرهما، بل هو المشهورنقلاً في كشف اللثام والكفاية ↰

---

(١) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٢٦٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٩٣.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٤ ص ١٥٠ ـ ١٥١.

أو بشيء من الصور*.

◄إن لم يكن تحصيلاً، إلّا أنّي لم أجد دليلاً صالحاً للاستدلال.

وقد يعلّل بالإسراف وبكونه بدعةً لأنّه لم يعهد في زمنهﷺ، وبما عن مكارم الطبرسيّ: «... يبنون الدور، ويشيّدون القصور، ويزخرفون المساجد ...»(١)، وبماروته العامّة أنّ «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»(٢). وعن ابن عبّاس: «لَتزَخْرِفُنّها كما زخرفت اليهود والنصارى»(٣). إلى أن قال: لكنّ الجميع كماترى(٤).

أقول: قدحقّقنافي الأُصول أنّ النهي المستفاد من الكلام حجّة على التحريم، والمستفاد من خبرالمكارم هوالنهي عن ذلك، والظاهر أنّه ليس بصدد صِرف الإخبار، بل هو الإخبار بداعى الزجر عن ذلك على الظاهر كما في خبر ابن عبّاس، والسندمنجبربالشهرة المنقولة أو المحصّلة.

(*) في الجواهر عن كشف اللثام أنّها المشهور(٥).

ولعلّه بها ينجبر خبرعمروبن جميع، قال: سألت أباعبداللهعليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوَّرة، فقال: «أكره ذلك، ولكن لايضرّكم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»(٦).

لكن فيه ما لايخفى، إذ الموضوع فيه هو الصلاة في المسجد المصوّر، وهوظاهر أو ►

---

(١) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٤٤. ذكره في مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٢٨ ح ٢ من ب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي. وفي المستدرك أيضاً: ج ١٢ ص ٣٢٧ ح ١ من ب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي: «وحلّيت المصاحف، وزخرفت المساجد». وفي الصحيح أو الحسن في حديث طويل عن أبي عبداللهعليه السلام: «ورأيت المساجد قد زخرفت» وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٧ ح ٦ من ب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) سنن النسائيّ: باب المباهاة في المساجد، ح ٦٩٠.

(٣) كتاب البخاريّ: باب ٦٢، باب بنيان المسجد من كتاب الصلاة.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٤ ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٤ ص ١٥٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢١٥ ح ١ من ب ١٥ من أبواب أحكام المساجد.

ولا يحلّ للأجير الخاصّ العمل لغير من استأجره إلّا بإذنه*،

◄صريح في كراهتها فيه، لا من جهة لفظ الكراهة، بل من جهة التصريح بعدم ضرر في الصلاة فيه فعلاً، فلايستفاد منه إلّا كراهة النقش بالتصوير، بل مقتضى ما عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام هو الجواز، قال: سألته عن المسجد يكتب في القبلة القرآن أو الشيء من ذكر الله، قال: «لا بأس». قال: وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ أو أصباغ، قال: «لا بأس به»[1]. هذا.

ولكن لا يترك الاحتياط، لمكان الشهرة، خصوصاً في تصوير ذوات الأرواح وإن قيل بالجواز في غير المسجد.

(*) قال السيّد الماجد رحمه الله: إنّ الأجير الخاصّ من استأجر للعمل بنفسه مدّةً معيّنةً حقيقةً أو حكماً كما إذا استأجره لعمل معيّن مع تعيين أوّل زمانه[2].

أقول: بأن يكون تمامها ظرفاً لعمله.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق كلامه: عدم الفرق بين كون اشتراط المباشرة والمدّة بنحو التقييد أو بنحو الالتزام في الالتزام أو كونه مختلفاً، فإنّه لا يحلّ العمل في جميع ذلك، من باب تفويت حقّ المستأجر.

لكنّ الظاهر أنّ مقتضى القاعدة: عدم تحريم نفس العمل إلّا في ما كان جميع منافعه للمستأجر، فإنّ هذا العمل المفروض كونه صادراً لغير المستأجر يكون ملكاً له فلايجوز أن يجعله لغيره بغير إذنه، لأنّه تصرّف في مال الغير بدون إذنه؛ وهذا بخلاف ما إذا كان مورد الإجارة عملاً مخصوصاً، فإنّ غيره ليس مملوكاً للمستأجر، بل يزاحمه فيحرم ذاتاً من باب اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه أو عرضاً من باب حرمة ملازمه الّذي هو ترك تسليم حقّ الغير مالاً أو شرطاً. هذا. وتمام الكلام موكول إلى باب الإجارة. وهو الموفّق.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢١٥ ح ٣ من ب ١٥ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٠٣.

ويجوز للمطلق*.

ويحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً إلّا بإذنه**.

(*) الّذي ليس قيد المباشرة مأخوذاً في الإجارة ويتمكّن من التسبيب أو لايكون الوقت مختصّاً بما للمستأجر فيتّسع له ولغيره.

(**) قال‌ﷺ في مفتاح الكرامة: عدم جواز أخذ الوالد شيئاً من مال ولده البالغ مع الغِنىٰ عنه أو الإنفاق عليه بغير إذنه محلّ وفاق كما عن المنتهى. وقال المجلسيّ: إنّه المشهور. وقال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة على ما حكي: ولابأس للرجل أن يأكل أو يأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه[1].

أقول: تدلّ على ما حكي عن الصدوق وأبيه‌ﷺ عدّة من الأخبار:

منها: مارواه في الوسائل عن الكافي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله‌ﷺ في الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه، قال: «فليأخذ، وإن كانت اُمّه حيّةً فما اُحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها»[2].

ومنها: مارواه فيها عن الكافي والتهذيب عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله‌ﷺ، قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: «يأكل منه ما شاء من غير سرف». وقال: «في كتاب عليّ‌ﷺ: إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يقع الابن وقع عليها، وذكر أنّ رسول الله‌ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»[3].

وغير ذلك[4].

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٥ ح ٧ من ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٢ ح ١ من ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

ولكن فيها أوّلاً: أنّه لم ينقل الفتوى بالإطلاق من أحد غيرهما، فظاهرها غير معمول بها.

وثانياً: أنّ مقتضى بعض الأخبار الآخر: عدم جواز تصرّف الوالد في مال ولده إلّا مع الحاجة:

مثل صحيح أبي حمزة الثماليّ ـ على ما في الحدائق[١] ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»، قال أبو جعفر عليه السلام: ما أُحبّ أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لابدّ منه، إنّ الله لا يحبّ الفساد»[٢].

وما رواه في الوسائل عن الكافي والفقيه عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه ...»[٣].

فمقتضى الجمع: حمل الأخبار المتقدّمة على جواز الأخذ مع الحاجة بمقدار النفقة. والفرق بينه وبين الولد أو الأُمّ عدم جواز أخذهما من مال الوالد أو الولد ولو مع الاحتياج وعدم الإنفاق، بل لابدّ من الاستيذان منه ثمّ الرفع إلى الحاكم فيجبرهما على الإنفاق عليهما على ما يظهر من كلمات الأصحاب.

والّذي يشهد للجمع المذكور ما في الصحيح ـ على ما في الحدائق[٤] ـ عن ابن سنان، قال: سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: «أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلّا أن يقوّمها قيمة تصير لولده قيمتها عليه»، قال: «ويعلن ذلك». قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال: «نعم، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه ...»[٥].

فإنّ فيه جمعاً بين المطلق والمقيّد، فإنّ الصدر صريح في عدم جواز الأخذ منه مع

---

(١) ج ١٨ ص ٢٧٢.

(٢ و ٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٣ ح ٢ و ٣ من ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٥ ح ٨ من ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) ج ١٨ ص ٢٧٨.

الإنفاق والذيل مطلق فلابدّ أن يكون المراد من المطلق هو الأخذ بمقدار النفقة.

ثمّ إنّ الاقتران بين حكم الوالد والولد وأنّ الثاني لايجوز أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه دون الأوّل كاد أن يكون صريحاً في أنّ الوالد لايحتاج إلى الاستيذان من الولد في أخذ ما يستحقّه ويحتاج إليه من ضروريّات معاشه، بخلاف الثاني.

وأمّا ماورد من التصريح بجواز أن يقع الأب على جارية الابن إن لم يكن الابن وقع عليها فلعلّه في مقام عدم حرمتها عليها من باب لحوقها بحلائل الأبناء.

وأمّا موثّق إسحاق بن عمّار ـ على ما في الحدائق[١] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه، قال: «نعم، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك». قال: «وإن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها مالم يمسّها الابن»[٢] فمتنه غير خالٍ عن الاضطراب، إذ بعد فرض الجارية للولد والحكم بجواز أخذها لنفسه لا معنى للتكرار الّذي لا فائدة فيه إلّا التقييد الّذي يحصل بذكر القيد الّذي هو «مالم يمسّها» في الجملة الأُولى.

ومن المحتمل قويّاً أن يكون الجملة الثانية في فرض وقوع مقتضى الجملة الأُولى، وهو وقوع التقويم والاشتراء لنفسه، فحينئذٍ يحكم بأنّه أملك بها بشرط أن لم يكن الولد مسّها.

وأمّا حمله على الصغير فمنافٍ مع إطلاق الرجل على الولد.

وثالثاً: يمكن الجمع بنحو آخر، وهو كفاية احتمال رضا الولد في تصرّف الوالد في ماله ولايحتاج إلى الاستيذان وإحراز الرضا، لا جواز التصرّف في ماله مع النهي عنه والعلم بكراهته.

ورابعاً: يحمل تلك الأخبار على التقيّة كما اختاره في الحدائق[٣] وتبعه السيّد

---

(١) ج ١٨ ص ٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٨ ح ٢ من ب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) ج ١٨ ص ٢٨٠.

إلّا مع الضرورة المخوف معها التلف* مع غَنائه أو إنفاق ولده عليه**.

ولو كان صغيراً أو مجنوناً فالولاية له***،

الماجد صاحب مفتاح الكرامة وذكر لذلك شواهد في الأخبار، فراجع(١).

وأمّا خصوص التصرّف فيه بأخذه لحجّة الإسلام كما عن الشيخ في النهاية(٢) فقد حكى في المختلف(٣) أنّه استدلّ بمارواه سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أيحجّ الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم»، قلت: يحجّ حجّة الإسلام وينفق منه؟ قال: «نعم، بالمعروف»، ثمّ قال: «نعم، يحجّ منه وينفق منه، إنّ مال الولد للوالد، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه»(٤).

لكنّ الإنصاف أنّه ليس صريحاً بل ولا ظاهراً في أنّ مال الولد يكون ملاكاً للاستطاعة، بل يمكن أن يكون المراد جواز تأدية حجّة الإسلام الّتي على ذمّته من مال الصغير إذا احتاج إلى ذلك، فإنّه من جملة نفقته بل أداء دين مثل الحجّ ألزم عليه من أكثر نفقاته المتعارفة. فالحمل على الاقتراض من ماله للحجّ كما عن الاستبصار غير مناسب للإطلاق ولا لقوله في الذيل: «إنّ مال الولد للوالد» ولا لتكرار السؤال تعجّباً ولا لقوله: «بالمعروف»، فإنّ الاقتراض من مال الطفل يجوز للأب ـ على ما يقال ـ ولو لم يصرفه في الضروريّات، إذ ليس فيه مفسدة له.

(*) **الوجه في الاستثناء** واضح.

(**) **مفهومه جواز التصرّف** فيه مع عدم الأمرين بدون الاستيذان من الولد، وهو الّذي سبق أنّه المستفاد من الأخبار.

(***) **أمّا ولايته على الصغير** من ضروريّات الفقه على ما يقال.

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٢) حكاه في مختلف الشيعة: ج ٥ ص ٣٠.

(٣) ج ٥ ص ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٤ ح ٤ من ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

وحكى في الجواهر عن التذكرة: الإجماع، وعن مجمع البرهان: إجماع الأُمّة، وعن المسالك: عدم الخلاف[١].

وتدلّ عليها طوائف من الأخبار ذكرناها في التعليق على المكاسب.

فمنها: ما يدلّ على أنّ الوقف على الوُلد الصغار لازم، لحصول القبض، لأنّ الوالد هو الّذي يلي أمره[٢].

ومنها: ما يدلّ على جواز جعل القيّم على الصغار من طرف والدهم[٣].

ومنها: الطائفة الحاكية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنت ومالك لأبيك»[٤].

ومنها: ما يدلّ على جواز تصرّف من يكون صالحاً للمراقبة في ماله[٥].

وأمّا ولاية الوالد على المجنون من ولده فلا شبهة عندهم في من اتّصل جنونه بصغره.

وأمّا المنفصل عن البلوغ والرشد المستلزم لسقوط ولايته فقد نقل في الجواهر عن المحكيّ عن جامع المقاصد ومجمع البرهان الجزم بعدم ولايته والرجوع إلى الحاكم. قال قدس سره: بل عن ظاهر الأخير ونكاح المسالك أنّه لا خلاف فيه، بل ربما يستظهر من بعض مواضع نكاح التذكرة الإجماع عليه وإن كان المحكيّ عنها فيه أيضاً عكس ذلك. قال: وعلى كلّ حال فلا ريب في قوّة رجوع أمره إلى الحاكم إذا لم يكن في النصوص إطلاق يعتمد عليه، فإنّها لم تحضرنا جميعاً الآن. والأحوط توافقهما معاً[٦].

أقول: مقتضى إطلاق المستفيض المشار إليه من قوله صلى الله عليه وآله «أنت ومالك لأبيك»: ثبوتها مطلقاً، كما أنّ مقتضى الآية الشريفة ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم

---

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٩٩.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٨، الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧٠، الباب ٤٦ و ص ٤٢٧، الباب ٩٢ من كتاب الوصايا.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٢١، الباب ٨٨ من كتاب الوصايا.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٠٠.

فله الاقتراض مع العسر واليسر*.

ويجوز له أن يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل**

﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾[1]: ثبوتها للمتّصل جنونه بالصغر، ومقتضى الاستصحاب التعليقيّ واستصحاب عدم ولاية الحاكم: ثبوتها للمنفصل جنونه عنه أيضاً. وإطلاق ولاية الحاكم غير ثابت إلّا بالنسبة إلى من لا وليّ له.لكن لا يترك الاحتياط بتحصيل توافقهما فيه.

(*) لأنّه مقتضى ولايته عليه غير المقيّدة إلّا بعدم كون التصرّف ذا مفسدة عليه، إذ لا دليل على مراعاة المصلحة إلّا ظاهر الآية الشريفة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2] غير الشامل للأب قطعاً كما هو واضح. وعدم القول بالفصل بين الأب والجدّ غير ثابت، فإنّه قال شيخ المتأخّرينﷺ في مكاسبه: فقد حكي عن بعض متأخّري المتأخّرين القول بالفصل[3].

ويمكن الاستدلال له بما في الحدائق[4]، قالﷺ: روى الشيخﷺ في الصحيح عن ابن سنان، قال: والظاهر أنّه عبدالله، وقد تقدّم[5]، وفيه جواز تقويم الجارية الّتي للصغار على نفسه، قالعليه السلام: «فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحبّ أن يفتضّها فليقوّمها على نفسه قيمة، ثمّ ليصنع بها ما شاء إن شاء وطأ وإن شاء باع»[6].

ولا فرق بين الاشتراء نسيئة الموجب لكون مال الصغير في ذمّته وبين الاقتراض كما في المختلف[7] ومفتاح الكرامة[8] فتأمّل.

(**) قال السيّد الماجد: هذا ممّا لا خلاف فيه، وفي جامع المقاصد: أنّ الحكم اتّفاقيّ[9].

(١) سورة النساء: الآية ٦.
(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٤.
(٣) المكاسب: ج ٣ ص ٥٤٢.
(٤) ج ١٨ ص ٢٧٨.
(٥) في ص ١٥٥.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٣ ح ٣ من ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.
(٧) ج ٥ ص ٣٤.
(٨) ج ١٢ ص ٤٢١.
(٩) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٢٢.

فيكون موجباً قابلاً*، وأن يقوّم جاريته عليه** ويطأها حينئذٍ.

(*) **قال السيّد الماجد**ﷺ:قدصرّح الشيخ فيالنهايةوالاستبصاربجواز اتّحاد الموجب والقابل، وأخبار الجارية في المقام تدلّ على ذلك[1].

أقول: بل يمكن أن يقال بكفاية القبول لنفسه وعدم الاحتياج إلى الإيجاب من قبله كما احتمله السيّد الفقيه اليزديّ في النكاح من كتاب العروة، بل هو الظاهر ممّا تقدّم[2] من خبر ابن سنان وغيره الوارد في تقويم الجارية وأخذها لنفسه كما يأتي أيضاً إن شاء الله تعالى.

(**) **أي جارية ولده الصغير**، كما يدلّ عليه خبر ابن سنان المتّصف بالصحيح في الحدائق[3]، وقد تقدّم ذيله[4] وصدره[5].

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الخبر كفاية نفس التقويم بقصد التملّك كماهو الظاهرمنه. ونقل عن الشهيدﷺ في حواشيه على الكتاب ذلك، قال: إنّها تنتقل بنفس التقويم، كأن يقول: «قوّمت جارية ولدي بكذا» ولا يفتقر إلى إيجاب وقبول[6].

أقول: ولعلّ الاستيلاء بعنوان التملّك ولو كان بقائيّاً المقرون بالتقويم وتقبّل قيمته في الذمّة كافٍ فيالقبول المعاطاتيّ،والاحتياج إلىالإيجاب ليس أمراً تعبّديّاً بل لأنّ اختيار الأمر بيد الموجب أيضاً المفقود في المقام، إذ الاختيار بالنسبة إلى العوضين يكون بيد الوليّ في المقام، فيقبل بالتقويم وقصد التملّك المقرون بالاستيلاء ملكيّةَ الجارية لنفسه وملكيّةَ ما في ذمّته للصغير، بل لعلّ قصد التملّك والتقويم المقرون بجعل قيمته على ذمّته كافٍ في الإنشاء مع تعقّبه بالإعلان كما في صدر خبر ابن سنان، بل لعلّ الأمر بالإعلان ليس من جهة دخالته في حصول المعاملة ثبوتاً، فتأمّل.

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٢٢.
(٢) في ص ١٥٥ و١٥٦ و١٥٩.
(٣) ج ١٨ ص ٢٧٨.
(٤) في ص ١٥٩.
(٥) في ص ١٥٥.
(٦) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٢٣.

وللأب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته*.

ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه**.

ويحرم على الأُمّ أن تأخذ من مال ولدها شيئاً وبالعكس إلّا مع الإذن***.

(*) ظاهره كظاهر ماتقدّم منه في صدرمسألة تصرّف الوالد في مال الولدجوازه بمقدار نفقته الواجبة على الولد بدون الاستيذان منه، وهوالّذي يظهرمن الأخبارالمتقدّم بعضها(١)، لكنّه لايساعده كلمات الأصحاب، فإنّهم لايفرّقون بين المنفقين في باب النفقات وهنا؛ وقدصرّح في جامع المقاصد بعدم الفرق بين الوالد والولد البالغ في لزوم الاستيذان وأنّه مع الامتناع يرفع إلى الحاكم، وفي الاستقلالِ في التصرّف في الموردين بعدتعذّر الأمرين(٢).

والإنصاف: أنّ الأخبارالمتقدّمة صريحة في الفرق بين الوالد وبين الولد والأُمّ. ولاداعي للحمل على التقيّة وإن جزم به صاحبا الحدائق(٣) ومفتاح الكرامة(٤).

(**) لأنّ وجوب الإنفاق على الوالد في صورة إعسار الولد ويسر الوالد لا يوجب جواز أخذه من ماله بدون إذنه. هذا. مع التصريح بذلك في الأخبار المتقدّم بعضها(٥).

لكن بعض الأصحاب كالمحقّق الكركيّ(٦) وصاحب المسالك يقول بجوازه مع الامتناع وتعذّر الرجوع إلى الحاكم من باب المقاصّة(٧).

لكن في شمول دليل المقاصّة في مثل المقام إشكال ذكره في الجواهر(٨). والكلام فيه موكول إلى محلّه.

(***) الكلام فيه هو الكلام في سابقه حتّى بلحاظ ما ذكر من الاستثناء.

---

(١) في ص ١٥٤.

(٢ و٦) جامع المقاصد: ج ٤ ص ٤٨.

(٣) ج ١٨ ص ٢٨٠.

(٤) ج ١٢ ص ٤١٩.

(٥) في ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٧) مسالك الأفهام: ج ٨ ص ٤٩٧.

(٨) ج ٣٢ ص ٦٨٠.

◄ لكن قد يقال هنا بجواز اقتراض الأمّ من مال ولده. قال السيّد الماجدﷺ في المفتاح: وجوّز في النهاية التناول على سبيل القرض وتبعه القاضي، وهو المنقول عن عليّ بن بابويه، وتوقّف في التحرير وهو ظاهر مختلفه أيضاً[1].

وما يستدلّ به له أُمور:

منها: الصحيح على ما في الحدائق[2] أو الحسن بإبراهيم عن محمّد بن مسلم عن الصادقﷺ، قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه، قال: «يأكل منه، فأمّا الأمّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها»[3].

ومنها: خبر ابن أبي يعفور عنهﷺ في الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه، قال: «فليأخذ، وإن كانت أُمّه حيّةً فما أُحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها»[4].

ومثله: ما عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرﷺ بالنسبة إلى الأمّ[5].

قال السيّد الماجد بعد الاستدلال بها: وليت شعري ما المانع من العمل بهذه الأخبار الّتي عمل بها أربعة من القدماء[6]؟!

أقول: لعلّ الوجه في الإعراض عنها اشتمال الصدر على جواز تصرّف الأب في مال الابن بدون الاستيذان منه، وهو محمول على التقيّة، والسيّد الماجدﷺ حملها على التقيّة فكيف يمكن الاعتماد على أصالة الجدّ بالنسبة إلى الشقّ الآخر من الحكم الوارد في الأخبار.

ثمّ إنّه بناءً على ما قلنا من التقييد بصورة الاحتياج والأخذ للنفقة بالنسبة إلى الأب أو التقييد بصورة عدم العلم بكراهة الولد فلابدّ من تقييد جواز الاقتراض بالصورة ◄

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٢٥. (٢) ج ١٨ ص ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٤ ح ٥ من ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٥ ح ٧ من ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٦ ح ١٠ من ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٢٦.

وليس لها أن تقترض من مال ولدها الصغير*.

ويحرم على الزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه شيئاً وإن قلّ**.

ويجوز لها أن تأخذ المأدوم وتتصدّق به*** مالم تُجحف، إلّا أن يمنعها فيحرم.

المذكورة أيضاً، لأنّ الحكمين واردان في مورد واحد، فلا دليل على جواز الاقتراض لها مطلقاً.

والحاصل: أنّ مورد جواز الاقتراض هو بعينه مورد جواز الأخذ بدون الاقتراض للأب، وبعد تحقّق أنّ الأوّل مقيّد بصورة خاصّة يصير الثاني أيضاً مقيّداً، لوحدة المورد، فتأمّل.

(*) **حكم الصغير حكم الكبير** إذا كان بدون الإذن.

(**) **كما هو مقتضى قاعدة عدم جواز التصرّف في مال الغير إلّا بإذنه.**

ويدلّ **عليه** بالخصوص مارواه في الوسائل عن الشيخ‌ﷺ عن عليّ عن أخيه موسى ابن جعفرعليهما السلام أنّه سأل أخاه عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير اذنه، قال: «لا، إلّا أن يحلّلها»[1].

(***) **قال السيّد الماجد**ﷺ: إجماعاً كما عن المنتهى[2].

ويدلّ على الحكم المذكور موثّق ابن بكير على ما في مفتاح الكرامة[3]، قال:سألت أبا عبدالله‌عليه السلام ما يحلّ للمرأة أن تتصدّق من مال زوجها بغير إذنه؟ قال: «المأدوم»[4].

قال السيّدﷺ: قال في الدروس: إنّه ما يؤتدم به كالملح واللحم. وزاد الكركيّ الخلّ والدهن، قال: وليس ببعيد دخول الفاكهة. وفي الصحاح والقاموس: «إدام» ككتاب:

(١ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٠ ح ١ و ٢ من ب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٣) ج ١٢ ص ٤٢٧.

وليس للبنت ولا للأُخت ولا للأمّ ولا للأمة تناول المأدوم إلّا مع الإذن*.

ما يؤتدم به. وزيد في المصباح ومجمع البحرين: مائعاً كان أو جامداً. وعن بعض الأخبار من طرق العامّة: دخول الرطب[١].

أقول: لايبعد أن يكون الموضوع بمناسبته مع الحكم هو الشيء اليسير الّذي وقع في معرض الصرف من الأطعمة المطبوخة وغيرها.

ولعلّ الوجه: حصول الكشف النوعيّ عن طيب نفس الزوج بذلك، ولذا قيّد في التحرير ـ على المنقول عنه في مفتاح الكرامة[٢] ـ باليسير وفي المتن بعدم الإجحاف مع أنّه ليس في الدليل ما يومئ إلى ذلك.

والملاك هو وجود الكاشف النوعيّ الّذي هو ملاك التصرّف في الأنهار والأراضي والأكل من بيوت الأقرباء على ما في الآية الشريفة[٣]. بل ولعلّ أكل المارّة من هذا القبيل. والله أعلم.

ومنه يظهر الوجه في قول المصنّف قدّس الله نفسه: «مالم تُجحف» وفي قوله: «إلّا أن يمنعها فيحرم».

(*) **قال السيّد الماجد**: وإن كانت إحداهنّ متصرّفة في المنزل[٤].

أقول: كان الوجه في المسألة أنّ الكشف النوعيّ عن الرضا الموجب للظنّ نوعاً يحتاج إلى دليل على حجّيّته شرعاً، والمتيقّن من حجّيّته هو مادلّ عليه النصّ؛ وغيره وإن كان مثله في حصول الظنّ النوعيّ إلّا أنّه لادليل على الحجّيّة بل عموم لزوم الإذن رادع عنه.

ولكنّ الإنصاف: أنّه لو كان الظنّ النوعيّ مورداً لعمل العقلاء بحيث يعدّ الاعتناء

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.
(٢) ج ١٢ ص ٤٢٧.
(٣) سورة النور: الآية ٦١.
(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٢٩.

ويحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلّا بإذنها. ولو دفعت إليه مالاً لينتفع به كره له أن يشتري به جاريةً يطأها إلّا مع الإذن (١) *.

↲ باحتمال خلافه من الوسوسة فلابأس بالجري عليه، ولكنّ الاحتياط هو الاختصاص بمورد النصّ.

(*) **ففي الوسائل في الصحيح** عن هشام وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له: اعمل به واصنع به ما شئت، أله أن يشتري الجارية يطؤها؟ قال: «لا، ليس له ذلك» (٢).

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن حفص عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: دفعت إليّ امرأتي مالاً أعمل به، فأشتري من مالها الجارية أطؤها؟ قال: فقال: «أرادت أن تقرّ عينك، وتسخن عينها؟» (٣).

وقريب منه ماروواه عن الصدوق عن حفص (٤).

ونقل السيّد الماجد كراهة ذلك من الدروس والسرائر ولكن في الأخير: «قد روي أنّه يكره له أن يشتري ...» (٥).

أقول: عنوان «باب أنّ المرأة إذا أذنت لزوجها فـي الإنفاق من مالها لم يجز له أن يشتري منه جارية يطؤها» في الوسائل (٦) صريح في الحرمة. واختارها أو مال إليها السيّد الماجد رحمه الله إذا كان المال باقياً على ملك الزوجة، لقيام قرائن الحال على عدم الرضا بهذا التصرّف الخاصّ (٧). ↖

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٩ ـ ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٩ ح ١ من ب ٨١ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٠ ح ٢ من ب ٨١ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٠.

(٥) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٣٠.

(٦) ج ١٧ ص ٢٦٩.

(٧) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٣١.

والّذي يظهر لي ـ والله العالم ـ أنّ مورد الروايات هو القرض وعدم بقاء المال على ملك الزوجة، فإنّ إعطاء المال والإذن في الانتفاع به بالبيع والشراء لا يجامع التحفّظ على ملكيّة عين المال، فإنّها حين الإعطاء قد أضربت عن المال صفحاً وليس لها تعلّق إلّا بماليّته كما هو المتعارف المساعد عليه الارتكاز.

والحاصل: أنّ موردها صورة القرض المعاطاتيّ وفي الصورة المذكورة لابدّ من الحكم بالكراهة كما يرشد إليها ما في ذيل الخبر الثاني والثالث، فإنّ ما أفاده الإمام عليه السلام مناسب مع القرض ومشعر بالكراهة.

وإن أبيت عن ظهورها في القرض في الابتداء فلاريب أنّه بعد المعاملة به لا يبقى عين مالها؛ وإضافة المال إليها كما في الخبر الثاني منزّلة على ما هو المتعارف إطلاقه من ملاحظة المنشأ عند العرف في أغلب الموارد.

وأمّا صورة بقاء المال على ملك الزوجة فالحكم بالكراهة مشكل جدّاً، لما تقدّم[(١)] نقله من السيّد الماجد رحمه الله من قيام القرائن على عدم طيب نفسها بهذا التصرّف الخاصّ فلابدّ أن يحكم بالتحريم.

وتفصيل الكلام أن يقال: إمّا أن يكون الإذن منصرفاً عن مثل التصرّف المذكور فلم يتعلّق إذنها ولارضاها بجميع التصرّفات الممكن وقوعها من زوجها وحينئذٍ فلا ينبغي الإشكال في حرمة التصرّف، وإمّا أن تعلّق إذنها ورضاها بجميع التصرّفات الّتي يحتمل وقوعها من الزوج، من باب عدم توجّه الذهن إلى خصوص التصرّف المذكور أو القطع بأنّه لا يصدر منه مثل التصرّف المذكور.

فالتصرّف المذكور متعلّق للرضا من باب انطباق عنوان الجميع عليه، وغير متعلّق للرضا بل متعلّق للكراهة من باب كونه تصرّفاً خاصّاً.

ونظير ذلك في تعلّق القصد بشيء واحد بعنوانين مختلفين أنّه يقصد الصائم ⬉

---

(١) في ص ١٦٥.

المسألة الثامنة عشر: يحرم أخذ الأُجرة على ما يجب عليه فعله*

↲الإمساك عن جميع المفطرات مع تخيّل أنّ الارتماس ليس بمفطر مع قصد الإتيان بالارتماس، فالارتماس بما هو مفطر واقعاً متعلّق لقصد الإمساك وبما هو ارتماس متعلّق بقصد الإتيان به؛ فحينئذٍ هل يترتّب على ذلك أثر قصد الإمساك فيصحّ الصوم أم أثر قصد الإتيان بالارتماس فلا يصحّ؟ وجهان:

يمكن أن يقال في مثل تلك الموارد: إنّ الرضا أو القصد المتعلّق بالعنوان غير منطبق على المصاديق إلّا مع تطبيقه عليها عند الراضي أو القاصد بحيث لو سئل عنه بأنّك راضٍ على فرض تطبيقه على التصرّف الخاصّ ـ مثلاً ـ لأجاب بالإثبات. أمّا لو أجاب بالنفي أو كان مردّداً على فرض الانطباق لا يسري القصد أو الرضا إلى المصاديق. والمسألة لاتخلو عن شوب الإشكال والكلام موكول إلى محلّ آخر وهو المستعان.

(*) في الجواهر: بلاخلاف معتدّبه أجده فيه، وفي المسالك: أنّه المشهور، وفي المحكيّ عن مجمع البرهان: كأنّ دليله الإجماع[١].

وفي مفتاح الكرامة عن الرياض: أنّ عليه الإجماع في كلام جماعة[٢].

وفي المكاسب عن جامع المقاصد: الإجماع على عدم جواز أخذ الأُجرة على تعليم صيغة النكاح أو إلقائها على المتعاقدين[٣].

لكنّه موهون بوجود الخلاف في جواز أخذ الأُجرة على القضاء وعدمه:

فاختار الشهيد في المسالك عدم جوازه إذا تعيّن عليه القضاء إمّا بتعيين الإمام أو بعدم قيام الغير به أو كان القاضي غنيّاً وإلّا جاز. قال: وقيل: يجوز مع عدم التعيّن مطلقاً، وقيل: يجوز مع الحاجة مطلقاً، ومن الأصحاب من جوّز أخذ الأُجرة عليه مطلقاً[٤].

ونقل في المكاسب عن فخرالمحقّقين جواز أخذ الأُجرة على الواجب الكفائيّ إذا↰

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ١٩٣.
(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٠٢.
(٣) المكاسب: ج ٢ ص ١٢٥.
(٤) مسالك الأفهام: ج ٣ ص ١٣٢.

لم يكن عبادة. قال: واختاره العلّامة الطباطبائيّ في مصابيحه[١].

أقول: قد علم ممّا نقلناه أُمور:

منها: عدم التصريح بالإجماع من أحد إلّا صاحب جامع المقاصد.

ومنها: وهن الإجماع باختلاف الأقوال في مسألة الأُجرة على القضاء مع عدم خصوصيّة ظاهرة فيها.

ومنها: وهنه بوجود القول بالتفصيل في أصل مسألة الأُجرة على الواجبات.

ويحتمل أن يكون الإجماع المدّعى متّخذاً من الإجماعات المحصّلة أو المنقولة المنعقدة على خصوص بعض المسائل كدفن الأموات وتجهيزهم مع عدم جواز القياس، لإمكان خصوصيّة في أدلّة بعض المسائل الّتي يستفاد منها وجوب بعض الأُمور على سبيل المجّانيّة أو يستفاد منها كونها حقّاً على الناس.

والحاصل: أنّ الاستناد إلى الإجماع موهون كما أوضحه الشيخ المؤسّس الأنصاريّ[٢]؛ ومقتضى القاعدة: جواز أخذ الأُجرة على الواجب، بمعنى أنّ صفة الوجوب لا تضادّ الإجارة فيصحّ جعله متعلّقاً للإجارة أو ثمناً في البيع كما اختاره المحقّقون من المتأخّرين كصاحب الجواهر[٣] والشيخ المؤسّس في الجملة[٤] وغيرهم، فإنّ الموانع الّتي ذكروها ليست إلّا اعتبارات ناقصة، فإنّ عدم النفع للمستأجر أو كونه مملوكاً لله تعالى فلا يتملّك ثانياً أو وجود أثر المملوكيّة للمستأجر من جواز الإلزام عليه وغير ذلك مع قطع النظر عن الإجارة كلّها غير وافٍ على المطلوب كما هو واضح:

فإنّ الأوّل غير مطّرد ولا منعكس.

وكون الشيء مورداً للوجوب لا يقتضي المملوكيّة المطلقة المستلزمة لكون جميع منافعه مختصّة به تعالى بحيث لا يشترك فيه أحد، فهو كمن آجر نفسه وسيّارته ـ مثلاً ـ

---

(١) المكاسب: ج ٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) المكاسب: ج ٢ ص ١٣١ ـ ١٣٤.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ١٩٨.

(٤) المكاسب: ج ٢ ص ١٣٤.

↵لمراقبة الطريق بحيث لا يستحقّ عليه وعلى سيّارته إلّا الصرف في مراقبة الطريق المعيّن وحينئذٍ لا مانع من إجارتها للراكبين، لعدم المنافاة؛ ولذا تقدّم أنّ الأجير الخاصّ الّذي ينافي عمله لما يستحقّ عليه المستأجر لا يصحّ أن يصير أجيراً للغير لا غيره.

وأمّا الثالث فمنقوض بموارد اجتماع الأُمور المماثلة كالبيع الّذي يجتمع فيه خيار الحيوان والمجلس والعيب والشرط والغبن وغيرها.

مع أنّ أثرها يظهر في ما لو لم يكن الأمر الإلهيّ فيه مؤثّراً تامّاً.

فملخّص الكلام: عدم منافاة وصف الوجوب لمملوكيّة متعلّقه بالإجارة أو البيع أو غيرهما، من غير فرق بين الكفائيّ والتخييريّ أو العينيّ التعيينيّ كما ظهر وجهه، فإنّ صِرف وجوب العمل من جانب الله تعالى لايقتضي عدم صحّة مملوكيّته للغير الحاصل أثرها عند التواني عن امتثال أمره تعالى، بل أثره حاصل عند التحركّ من أمره تعالى، فإنّه قابل حينئذٍ لامتثال أمره تعالى من جهتين. مضافاً إلى تقدّمه حينئذٍ عند المزاحمة لواجب آخر، ومن آثارها استحقاق الأُجرة عند العمل وضمانه بالمثل أو المسمّى عند عدمه، وهذا كافٍ في اعتبار مملوكيّته للغير.

إن قلت: فبناءً على ما ذكر لابدّ من الحكم بصحّة إجارة عمل صار مملوكاً للغير إذا اتّحدت الجهة المملوكة المقصودة للمستأجر فيحكم بصحّة إجارة من استأجر مركباً لإيصاله إلى بلد خاصّ مع مسبوقيّتها بإجارة شخص آخر ذاك المركب الخاصّ لإيصال هذا الشخص إلى البلد المخصوص.

قلت: لا مانع من الالتزام بذلك إذا لم يكن أثر مملوكيّة العمل للمستأجر الأوّل عدم مملوكيّة شخص العمل المذكور للمستأجر الثاني، فيكون العمل نظير حلّ العقد الّذي هو مملوك لأشخاص مختلفة. وإن قيل بعدم الصحّة فليس إلّا من باب أنّ مملوكيّته للأوّل منافٍ لمملوكيّته للثاني في عرف العقلاء، وهذا غير متحقّق في الوجوب الصِرف.

وأمّا الأكل بالباطل الّذي أشار إليه الشيخ المؤسّس في كلامه في مقام عدم جواز↵

ولو كفائيّاً*،

▲أخذ الأُجرة بالنسبة إلى الواجب العينيّ التعيينيّ[١] فهو غير واضح بعد أخذ الأُجرة في مقابل ما ملكه المستأجر لتأمين غرض من الأغراض العقلائيّة الّذي لم يكن يحصل بدونها كما لايخفى.

(*) قد عرفت عدم دليل على حرمته ولو كان عينيّاً. وإن قيل به في العينيّ التعيينيّ فلاوجه يعتمد عليه بالنسبة إلى الكفائيّ. وأوضح منه التخييريّ بالنسبة إلى أحد أفراده.

وإن فرض حرمة أخذ الأُجرة على الواجب مطلقاً فظاهرهم التسالم على جواز أخذ الأُجرة على الكفائيّات النظاميّة المنوط بها نظام اجتماع المسلمين كالخياطة والطبابة والنجارة وغيرها كما صرّح بذلك الشيخ المؤسّس في مكاسبه، قال: إنّ الصناعات الّتي يتوقّف النظام عليها تجب كفايةً، لوجوب إقامة النظام، بل قد يتعيّن بعضها على بعض المكلّفين عند انحصار المكلّف القادر فيه، مع أنّ جواز أخذ الأُجرة عليها ممّا لا كلام لهم فيه[٢].

وقد تفصّى عنه من يقول بحرمة أخذ الأجرة على الواجبات بوجوه ذكرها طاب ثراه في المكاسب[٣] وأشار إلى أكثرها في الجواهر[٤].

ويظهرمن ذلك كلّهأنّ جواز أخذ الأُجرة لها إجماعيّ مسلّم بينهم فكان علىالمصنّف في مثل كتاب الفتوى استثناء ذلك.

والعجب أنّ مقتضى متن العروة في المسألة السابعة عشر من مسائل خاتمة كتاب الإجارة من قوله«لابأس بأخذ الأُجرة على الطبابة وإن كانت من الواجبات الكفائيّة... ، بل يجوز وإن وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره» وعدم تعليق المصنّف عليه: جوازه بنظره، ومقتضى عدم الاستثناء فيالمقام هو الحرمة، بل ما يجيءمنه صريح أو ظاهر▼

(١) المكاسب: ج ٢ ص ١٣٥.
(٢) المكاسب: ج ٢ ص ١٣٧.
(٣) المكاسب: ج ٢ ص ١٣٧ ـ ١٤٠.
(٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ١٩٤.

كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم*.

↲في الإشكال في الأخذ للمعالجة، بل لابدّ أن يأخذ للحضور عند المريض مع أنّه من المعلوم أنّ الحضورعند المريض بدون إظهار النظر لا ماليّة له عند العرف. ولو فرضنا إصلاح أخذ الطبيب الأجرة بذلك فليت شعري بما يصلح سائر الصناعات الّتي يتوقّف عليها النظام كالنجارة والخياطة والبناء وغير ذلك فهل يصلح جميع ذلك بمثل تلك الأمور؟!

وممّا ذكر في العروة وتقدّم نقله من الشيخ المؤسّس ﴿رحمه الله﴾ في جواز الأخذ بلا كلام ولو تعيّن عليه يظهر الإيراد على المؤسّس طاب ثراه من عدم وفاء الالتزام بجواز الأجرة على الواجب الكفائيّ بدفع الإشكال المذكور مع فرض الالتزام بعدم جوازه على الواجب العينيّ، فلابدّ أن يلتزم بعدم جواز أخذ الأجرة للطبيب إذا تعيّن عليه، وقد التزم بذلك ﴿رحمه الله﴾ في آخر كلامه[1]، لكنّ الظاهر من صدر كلامه أنّه لا كلام في جواز أخذها حتّى في صورة التعيّن[2] فراجع.

والغرض بيان أنّ لزوم الالتزام في الواجبات النظاميّة حتّى في صورة عروض التعيّن بجواز أخذ الأجرة دليلٌ على عدم تنافي الوجوب مع المملوكيّة المستلزمة لجواز أخذ الأجرة، فهذا دليل آخر على ما ذهبنا إليه من عدم التنافي. هذا.

وقد روى في الوسائل عن الشيخ ﴿رحمه الله﴾ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﴿عليه السلام﴾، قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعلاً، فقال: «لا بأس به»[3].

(*) قال في الجواهر بعد إثبات جواز أخذ الأجرة على الواجبات: «ولا ينافي ذلك تصريح غير واحد بعدم جواز أخذ الأجرة على ما في المتن [أي تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم] حتّى حكي الإجماع عن جماعة، بل في شرح الأستاذ أنّ دعوى المحصَّل غير بعيد عند المحصِّل، إذ لعلّه لما ذكرناه من ظهور الأدلّة في وجوب ↰

---

(١) المكاسب: ج ٢ ص ١٤١.
(٢) المكاسب: ج ٢ ص ١٤٠.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٨ ح ١ من ب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به.

نعم، لو كان الواجب توصّليّاً كالدفن ولم يبذل المال لأجل أصل العمل بل لأجل اختيار عمل خاصّ لا بأس به؛ فالمحرّم أخذ الأُجرة لأصل الدفن. وأمّا إذا اختار الوليّ مكاناً خاصّاً وقبراً مخصوصاً وأعطى المال للحفّار لحفر ذلك المكان الخاصّ فالظاهر أنّه لا بأس به[١] *.

ويحلّ ثمن الكفن **

هذه الأعمال مجّاناً»[٢].

ونقل في المكاسب عن فخرالمحقّقين عبارةً فيها: «وغير ذلك [أي غير الواجب العينيّ أو العباديّ] يجوز أخذ الأجرةعليه إلّا ما نصّ الشارع على تحريمه كالدفن»[٣].

أقول: لمنعثرعلى نصّ في ذلك كما اعترف به السيّد اليزديّ الطباطبائيّ في تعليقه[٤] ولم يظهر لي من أدلّتها لزومها على وجه المجّانيّة.

نعم، يمكن أن يقال: إنّه فيما يدلّ على ثواب من غسّل مؤمناً أو كفّنه أو دفنه إشعار بعدم كون المتعارف المعمول في عصر الصدور أخذ الأجرة، فتأمّل.

مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنّ ما صرّح به الفخربمنزلة نقل روايةفينجبربالعمل، فتأمّل.

(*) لكن لابدّ من التقسيط، بمعنى أخذ الأجرة على الخصوصيّة لا أصل الدفن، لأنّه واجب ومصداق حقيقيّ للواجب.

(**) قال السيّد الماجد﴿رحمه الله﴾ إذ لايجب بذله للميّت، وكذلك ماء غسل الميّت وسدره وكافوره[٥].

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٠، المسألة الثامنة عشر.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ١٩٨.

(٣) المكاسب: ج ٢ ص ١٣٣.

(٤) حاشية كتاب المكاسب للسيّد الفقيه اليزديّ: ج ١ ص ١٤٥، التعليق ١٩٧.

(٥) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤١٧.

وماء تغسيل الميّت وأُجرة البَذرقة(١)*.

كما أنّه لابأس بأخذ الطبيب الأُجرة للحضور عند المريض** وإن أشكل أخذها لأجل أصل المعالجة***. هذا لو كان الواجب توصّليّاً لايشترط فيه قصد القربة كالدفن.

↵ أقول: هذا واضح في صورة وجود التركة بمقدار تجهيزه وكذا في صورة التمكّن من تحصيل الكفن له من الزكاة من سهم سبيل الله؛ وأمّا لو لم يمكن تكفينه على النحو الميسور إلّا بالكفن الخاصّ فعدم الوجوب الّذي هو ملاك حكم المتن غيرواضح وإن قيل: إنّ عدم وجوبه إجماعيّ، فالاحتياط لا يترك بالبذل بناءً على عدم جواز أخذ الثمن في قبال الواجب، فتأمّل.

(*) **قال السيّد الماجد** هي بالذال المعجمة: الخفارة. والبذرق: الخفير الّذي يكون مع القافلة يحرسها. وهي مولّدة قاله في المغرب. ولعلّ المراد بها هنا أُجرة المشيّعين له زائداً على قدر الواجب المتوقّف عليه النقل للدفن. وهو بعيد. انتهى ملخّصاً ومحرّراً(٢).

(**) فيه: **أنّه لا ماليّة** له عند العرف إذا كان خالياً عن اشتراط العلاج، ومعه يعود محذور مملوكيّة الواجب، فإنّ الشرط مملوك أيضاً.

(***) **لم أقف على من أشكل** في أخذ الأُجرة حتّى على نفس المداواة، بل الظاهر من عبارة مفتاح الكرامة في كتاب المتاجر هو المفروغيّة عن جوازه حيث جعل مفروغيّة أخذ الأُجرة على الصناعات كالطبابة والحياكة والتجارة وغيرها إشكالاً على كبرى عدم جواز أخذ الأُجرة في الواجبات ثمّ أخذ في الجواب(٣)، كما هو الظاهر من عبارة الشيخ المؤسّس في المكاسب(٤). وقدصرّح في القواعد بجواز الاستيجار على الختان ↖

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤١٧.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٠٤.

(٤) ج ٢ ص ١٤٢.

والمداواة[١]، ولم ينقل السيّد الماجد في شرحه مخالفاً من الأصحاب، وتقدّم[٢] ما يدلّ عليه صريحاً فراجع. فحينئذٍ فالإشكال المشار إليه في المتن عجيب جدّاً. هذا.

مع أنّ ما قاله في الدفن جارٍ في العلاج بعينه، مثل أن يأخذ الأجر على علاجه في هذه الساعة الخاصّة.

والحاصل: أنّ ما يرد على المتن اُمور:

الأوّل: عدم الدليل على حرمة أخذ الاُجرة على الواجبات حتّى العينيّة والتعيينيّة.

الثاني: على فرض وجود ما يمكن أن يكون دليلاً فإنّما هو في العينيّ التعيينيّ لا الكفائيّ أو التخييريّ.

الثالث: على فرض التسليم لابدّ من استثناء الواجبات الّتي يتوقّف عليها النظام ولا يلتئم إلّا بأخذ الاُجرة كما هو المشاهد في عبارات الأصحاب قدّس الله أسرارهم.

الرابع: على فرض التسليم لابدّ من استثناء خصوص المداواة، لما ورد من الصحيح الصريح[٣].

الخامس: على فرض التسليم لاوجه لأخذ الجُعل على الحضور عند المريض، لما عرفت. وصِرف معرضيّته للمعالجة لا يجعل حضوره مالاً عند العرف كما هو واضح.

السادس: أنّه يجري فيه ما يجري في الدفن بلافرق بينهما، فلاوجه لتكلّف جعل الأجر على الحضور.

السابع: أنّ المنساق من المتن جواز أخذ الاُجرة في الواجبات مع تقدير تحريمه إذا لوحظ بالنسبة إلى العمل الخاصّ مع أنّك قد عرفت أنّ مقتضى القاعدة: أخذ الاُجرة على الخصوصيّة لا الخاصّ.

الثامن: أنّه مع فرض التسليم: في إطلاق الحكم بجواز أخذ الاُجرة على الحضور عند المريض على فرض حرمة أخذ الاُجرة على الواجبات إشكالٌ، لأنّه قد يجب عليه مقدّمةً، لعدم تمكّن المريض من المراجعة إليه.

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٥.

(٢) في ص ١٧١.

(٣) تقدّم في ص ١٧١.

وأمّا لو كان تعبّديّاً يشترط فيه التقرّب كالتغسيل فلايجوز أخذ الأُجرة عليه على أيّ حال*. نعم، لا بأس بأخذها على بعض الأُمور غير الواجبة كما تقدّم في كيفيّة غسل الميّت(١).

(*) لا أرى وجهاً للإشكال في الواجب التخييريّ إذا كان المقصود بالاستيجار الإتيان بخصوص فرد من عدلي الواجب، لعدم منافاة ذلك للتقرّب، فإنّ من يكون الأمر الإلهيّ المتعلّق بالجمعة أو الظهر داعياً له إلى الإتيان ولكن لا يأتي بخصوص الجمعة إلّا مع كونها مورداً للإجارة يتمكّن من قصد التقرّب بها من باب أنّها إحدى عدلي الواجب، والإتيان بها وِفاء للإجارة من باب الخصوصيّة الفرديّة.

وكذا لاوجه للإشكال في التعبّديّ إذا كان مورد الاستيجار خصوص فرد من الواجب كما لو استوجر لإقامة الصلاة في المسجد كما صرّح به في المتن في التوصّليّ، إذ لافرق بينهما في تلك الجهة؛ وظاهر المتن بل صريحه عدم صحّة الاستيجار في التعبّديّ حتّى على النحو المذكور.

وأمّا الاستيجار على الواجب الكفائيّ التعبّديّ الّذي لا يقبل النيابة أو على غير وجهها أو الواجب التخييريّ على الإتيان بأحد الفردين أو الواجب العينيّ التعيّنيّ بالنسبة إلى أصل الطبيعة فلعلّ تقريب الإشكال فيها أن يقال: إنّه لايخلو إمّا أن يكون الأجير آتياً بالعمل العباديّ على كلّ حال ـ أي سواء كان مورداً للإجارة أم لا ـ فالإجارة المذكورة لغو، لحصول الغرض بدونها، وإمّا أن لا يأتي به إلّا على تقدير الإجارة فالعمل باطل، لعدم الإخلاص، فالإجارة أيضاً باطلة، لعدم التمكّن من الإتيان بموردها فهي إمّا لغو أو باطل.

والجواب عنه بإمكان اختيار الشقّ الأوّل ويمنع لغويّة الإجارة، إذ يمكن أن يكون بلحاظ حصول التأكّد، فيأتي الأجير بالعمل بداعي الأمرين حتّى يكون أجره أكثر من

---

(١) وسيلة النجاة: ج ١ ص ٦٥، المسألة التاسعة.

وممّا يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام، فلايجوز أخذ الأُجرة عليه*.

↲الإتيان به بداعي أمر واحد فيكون نظير النذر المتعلّق بالواجب العباديّ. وإمكان اختيار الشقّ الثاني ويمنع البطلان من جهة كون كلا الداعيين إلهيّاً، فيأتي الأجير بالعمل بداعي مجموع الأمرين أعني امتثال الأمر المتعلّق بذات العمل والوفاء بالإجارة امتثالاً لأمره تعالى، بل لا بأس به وإن كان لاستحقاق الأُجرة وجواز التصرّف في الأُجرة، لأنّه راجعة إليه تعالى. وقد فصّلنا الكلام فيه في التعليق على المكاسب.

(*) **أقول: في القواعد** في كتاب الإجارة: وهل يجوز على تعليم الفقه؟ الوجه: المنع مع الوجوب، والجواز لا معه[1].

لايخفى أنّ تعليم الفقه على أقسام:

الأوّل: تعليمه بالإفتاء وبيان الفتوى.

الثاني: تعليم المسائل الفقهيّة الاستنباطيّة لحصول ملكة الفقاهة في المتعلّم.

الثالث: بيان فتاوى الفقهاء للناس.

أمّا القسم الأوّل فيمكن أن يقال بتحريم أخذ الأُجرة عليه لوجوه:

منها: أنّه من مناصب الأنبياء الّتي أُخذت فيها المجّانيّة كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[2] بضمّ مادلّ على وجوب التأسّي بهﷺ. ذكره في الجواهر[3].

ومنها: صحيح عبدالله بن سنان، قال: سئل أبوعبداللهعليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: «ذلك السحت»[4].

ذكره فيها أيضاًبالنسبة إلى القضاء[5]،لكنّه يمكن أن يقال:إنّ القضاءلغةً وعرفاً هو↙

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٤.
(٢) سورة الأنعام: الآية ٩٠.
(٣) ج ٢٣ ص ٢٠٣.
(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٢١ ح ١ من ب ٨ من أبواب آداب القاضي.
(٥) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٠٣.

وأمّا تعليم الأطفال للقرآن*

↲الحكم والإفتاء سواء كان عند المخاصمة أم لا فيشمله إطلاق الصحيح.

إلّا أن يشكل دلالته على الحرمة في القضاء الاصطلاحيّ أيضاً، من جهة احتمال أن يكون ذلك من باب حرمة تولّي القضاء من جانب السلطان الجائر المتعارف بحسب الخارج في زمن الصدور، فإنّ قضاء القضاة المنصوبين من قبل خلفاء الجور يكون محرّماً من وجوه، فأُجرته سحت لأنّه في قبال الحرام.

ومنها: ما عن الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه: «والسحت أنواع كثيرة ـ إلى أن قال: ـ ومنها أُجور القضاة»[1]. وقد علم تقريب الاستدلال ممّامرّ.

وأمّا القسم الثاني والثالث فلم نقف على دليل يدلّ على الحرمة إلّا كونهما واجبين، وقد مرّ عدم مانعيّة وصف الوجوب عن أخذ الأُجرة، فتأمّل.

(*) قال السيّد الماجد ما ملخّصه أنّ المشهور كراهة أخذ الأُجرة على تعليم القرآن في الجملة: فعن بعضهم الحكم بالكراهة مطلقاً، وبعض منهم صرّحوا بأشدّية الكراهة مع الشرط، وعن الآخر الحكم بالكراهة في صورة الاشتراط، بل عن بعض منهم دعوى الإجماع عليه منطوقاً ومفهوماً، وعن الاستبصار أنّه حرام مع الشرط وبدونه مكروه، وتبعه العلّامة في إجارة التذكرة، وعن بعضٍ إطلاق الحكم بالتحريم، وعن ظاهر القواعد والإرشاد عدم الكراهة مطلقاً، وعن كشف الرموز نفي الخلاف في الجواز مطلقاً ـ إلى أن قال: ـ

وحجّة المشهور على الجواز: الإجماع المنجبر بالشهرة المحقّقة والإجماع على جواز جعله مهراً.

ومارواه المشايخ الثلاثة عن الفضل بن أبي قُرّة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هؤلاء يقولون: إنّ كسب المعلّم سحت؟، فقال: «كذبوا أعداء الله، إنّما أرادوا أن لا يعلّموا ↰

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٥ ح ١٢ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

◄القرآن، لو أنّ المعلّم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلّم مباحاً»[١].

وقد يستدلّ عليه بمفهوم خبر جرّاح[٢] ومرسل الفقيه[٣]. والضعف منجبر ومعتضد بما أُشير إليه.

ومادلّ على النهي محمول على التقيّة أو على الكراهة كما يساعده الاعتبار،فإنّا لانجد أحداً ينصب نفسه لتعليم القرآن ويترك تحصيل الرزق[٤].انتهى مع الإسقاط والتلخيص.

أقول: ما أشار إليه من خبري جرّاح والفقيه فهما واردان في القارئ ومفادهما النهي عن أُجرة القارئ الّذي لا يقرأ إلّا بالشرط، وكذا خبر الأعشى[٥] الّذي أشار إليه في طيّ كلامه[٦] فراجع.

ويمكن الاستدلال للجواز بما عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام،قال: قلت له: إنّ لنا جاراً يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله، قال:«مُره إذا دُفع إليه الغلام أن يقول لأهله:إنّي إنّما أُعلّمه الكتاب والحساب وأتّجر عليه بتعليم القرآن حتّى يطيب له كسبه»[٧].

قال في الوافي: «يكتب» من الإكتاب أو التكتيب بمعنى تعليم الخطّ، و«أتّجر عليه» أي لآخرتي[٨].

أقول: لا دليل على حمله على ذلك، فلعلّ المقصود التصريح بالاتّجار لتعليم القرآن حتّى لايؤتى في قبال غيره أجراً زائداً على ما يستحقّه بداعي تعليمه القرآن.

ويدلّ على النهي خبر حسّان المعلّم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التعليم، فقال: «لا تأخذ على التعليم أجراً» قلت: فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أُشارط عليه؟ قال: «نعم، بعد أن يكون الصبيان عندك سواءً في التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض»[٩].►

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٤ ح ٢ من ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٦ ح ٦ و٧ من ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٥.

(٥ و٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٥ ح ٤ و٣ من ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٨٥. (٨) الوافي: ج ١٧ ص ٢٣٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٤ ح ١ من ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به.

فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخطّ وغير ذلك فلا بأس بأخذ الاُجرة عليه*.

↲ وما عن الفقيه والتهذيب عن عليّ عليه السلام أنّه أتاه رجل فقال: يا أميرالمؤمنين والله إنّي اُحبّك لله، فقال له: «لكنّي اُبغضك لله» قال: ولم؟ قال: «لأنّك تبغي في الأذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة»[١]. ولا يخفى ما في الذيل من الدلالة على الكراهة[٢]؛ بل المستفاد منه عدم كون أخذ الأجر على التعليم في زمانه من المنكرات. وأمّا بغضه عليه السلام له لله تعالى فلعلّه لخصوصيّة المورد، من جهة أنّ من كان يحبّه في الله لاينبغي له أن يأخذ الأجر على مثل القرآن والأذان، فلعلّه بحكم ولده من جهة عدم ترقّب ذلك منه. والله أعلم.

ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرناه كراهة أخذ الاُجرة على قراءة القرآن، فقد أشرنا إلى دلالة بعض الروايات عليها، والجواز فيه ظاهر مع عدم الاشتراط. والأحوط الّذي لايترك ترك الاشتراط، للنهي الوارد في خبر جرّاح ومرسل الفقيه[٣]، ولم يعلم لهما معارض، ولعلّهما لا يشملان الاشتراط من الموجر والقبول من الأجير كما لايخفى.

وأمّا أخذ الاُجرة على تعليمه فالجواز واضح بملاحظة ما تقدّم من الأخبار. والكراهة غير ثابتة، لقوّة الحمل على التقيّة، والشاهد عليه خبر ابن أبي قرّة المتقدّم[٤] الآبي عن الحمل على الجواز المجامع للكراهة فراجع.

(*) كما هو مقتضى الأصل والقاعدة وقامت عليه السيرة المستمرّة. ويدلّ عليه ↖

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٧، الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) والّذي يؤيّدها أيضاً ورود النصّ على النهي عن أخذ الاُجرة على التعليم مطلقاً مع أنّ الضرورة قاضية بجوازه، فقد ورد عن الجرّاح عن الصادق عليه السلام قال: «المعلّم لا يعلّم بالأجر، ويقبل الهديّة إذا اُهدي إليه». وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٦ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به. منه قدس سره.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٦ ح ٦ و٧ من ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) في ص ١٧٧.

والمراد بأخذ الأُجرة على الواجبات أخذها على ما وجب على نفس الأجير، وأمّا ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأُجرة عليه حتّى في العبادات الّتي يشرع فيها النيابة*،

↲ صريحاً خبرا إسحاق بن عمّار وحسّان المعلّم المتقدّمان(١).

(*) في باب النيابة عن الغير في التكليفيّات إعضالات بعضها مربوط بجهة عباديّة العمل وبعضها مربوط بأصل النيابة ولو لم تكن في العمل العباديّ:

منها: أنّ العمل إن كان ذا مصلحة ولو حصل من النائب فاللازم أن يكون الوجوب كفائيّاً بالنسبة إلى النائب والمنوب عنه، ولا وجه لقصد النيابة عن الغير وإلّا فلا معنى لكفاية إتيان النائب به.

والجواب: اختيار الشقّ الأوّل وإمكان دعوى عدم المصلحة في كون عهدة العمل على النائب أو كون ذلك ذا مفسدة، كما نرى بالنسبة إلى الوصاية، فإنّ الموصي كثيراً مّا لا يريد إلّا نفس العمل الموصى به ولكن يجعل ذلك لمصالح يراها على شخص معيّن فيكون على عهدته وإن استناب في ذلك أو عمل به غيره تبرّعاً.

ومنها: أنّه بعد توجّه الأمر إلى المنوب عنه كيف يسقط الأمر المتوجّه إليه بعمل غيره؟!

والجواب: أنّ توجّه الأمر إلى المنوب عنه تخييريّ، بمعنى أنّه يجب عليه أن يعمل بنفسه أو يسبّب غيره إلى العمل المعيّن بقصد حصول ذلك الأمر التخييريّ، ولا ريب في سقوط الأمر التخييريّ بالإتيان بأحد عدليه.

ومنها: أنّه كيف يتصوّر الأمر التخييريّ في الميّت مع أنّه لا يكون في حياته إلّا مأموراً بالأمر التعيينيّ وبعد الموت لا يكون مأموراً؟!

والجواب: أنّه في حال حياته مأمور بالإتيان بقضاء صلواته ـ مثلاً ـ وإن لم يتمكّن ↰

---

(١) في ص ١٧٨.

حيث إنّ الأُجرة تكون في قبال النيابة عنه*،

من ذلك فهو مأمور بتسبيب حصوله بعد موته، فمتعلّق تكليفه الأمران على وجه الطوليّة والترتّب كما في من لا يستطيع الحجّ لمرض أو هرم، فإنّه مأمور بالإتيان بالحجّ بنفسه على تقدير التمكّن وعلى تقدير عدمه فهو مأمور بالاستنابة، ولاريب أنّ الأمر المتوجّه إلى الميّت في حال حياته إلى الشيئين بنحو الترتّب والطوليّة قابل للامتثال بالنسبة إلى ما يكون مكلّفاً به في الرتبة الثانية، فتأمّل.

ومنها: أنّه وإن مرّ في هذا الشرح وفصّلنا القول فيه في التعليق على المكاسب أنّ وصف الوجوب وكذا وصف عباديّة العمل لا ينافيان صحّة الإجارة لكن في خصوص النيابة في العبادة إشكال آخر، وهو أنّه كيف يقصد التقرّب مع أنّ النائب لايكون مأموراً؟

والجواب عنه: أنّ الإتيان بالعمل لحصول متعلّق غرض المولى المتعلّق بالعملين على وجه التخيير أو على وجه الترتّب ـ كما عرفت ـ موجب للتقرّب عندالله، وقد عرفت أنّ الاستيجار لايزيد التقرّب إلّا تأكّداً، فالتقرّب لايكون متقوّماً بالتبرّع عن الغير بل هو متقوّم بإتيان العمل لتحصيل غرض المولى ولو كان تحصيله على عهدة المنوب عنه.

ويمكن أن يقال في الجواب أيضاً بجواز التقرّب بالأمر الإجاريّ بالتقرّب إليه تعالى بالوفاء بالعقد.

والإشكال فيه بأنّ التقرّب بـه إليه تعالى يتوقّف على صدق عنوان الوفاء بالعقد الإجاريّ، وهو متوقّف على التقرّب به إليه تعالى، لأنّ متعلّق الإجارة هو العبادة، مـدفوعٌ بمنع التوقّف الأوّل، فإنّ التقرّب به إليه تعالى لايتوقّف إلّا على الملازمة بين قصد التقرّب وصدق عنوان الوفاء، فتأمّل.

(*) **فيه منع ظاهر** لو أُريد بها صِرف عنوان النيابة بحيث يكون العمل خارجاً عن دائرة الاستيجار، وإن كان المقصود منها هو العمل على وجه النيابة فلا يدفع الإشكال بذلك، من جهة أنّ العمل مـن الواجبات ولايجوز أخـذ الأُجرة عليها حسب فرض

فلا بأس بالاستيجار للأموات في العبادات كالحجّ والصوم والصلاة[١].
نعم، لو أخذ الأُجرة على المستحبّ فالأقرب جوازه*.
وتحرم الأُجرة على الأذان**،

↲ المتن؛ إلّا أن يقال: إنّ الوجوب على العامل منافٍ لأخذ الأُجرة لا الوجوب على من يعمل له، فحينئذٍ لابدّ من التعليل بذلك لا بما في المتن.

(*) قدعرفت أنّ مقتضى القاعدة: عدم مانعيّة الوجوب عن صحّة الإجارة في الواجبات فكيف بالمستحبّات.

قال السيّدالماجد ما ملخّصه: هذا هو المفهوم من المتقدّمين حيث يقيّدون التحريم بالواجب، وبه صرّح في السرائر والتذكرة وغيرهما، وفي المجمع والكفاية أنّه المشهور[٢].

أقول: ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة ـ بعض ما تقدّم[٣] ممّا دلّ على جواز أخذ الأُجرة لتعليم القرآن وقراءته بناءً على إلقاء خصوصيّة المورد؛ إلّا أن يدّعى أنّه بعد أخذ الأُجرة لايقع العمل على وجه الاستحباب، فلا يدلّ على جواز أخذ الأُجرة مع بقاء وصف الاستحباب.

ويمكن أن يؤيّد المطلوب بماورد من استحباب استيناب الحيّ في الحجّ المندوب، فعن محمّد بن عيسى اليقطينيّ قال: بعث إليّ أبوالحسن الرضا رزم ثياب وغلماناً وحجّةً لي وحجّةً لأخي موسى بن عبيد وحجّةً ليونس بن عبدالرحمان وأمرنا أن نحجّ عنه فكانت بيننا مأة دينار أثلاثاً في ما بيننا ...[٤].

(**) قال السيّدالماجد: حكي عليه الإجماع في الخلاف وجامع المقاصد، وفي ↰

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١١، المسألة الثامنة عشر.
(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.
(٣) في ص ١٧٧ ـ ١٧٩.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٠٨ ح ١ من ب ٣٤ من أبواب النيابة في الحجّ.

حاشية الإرشاد أنّه لاخلاف فيه، وفي المختلف وغيره أنّه المشهور، وفي الروضة أنّه أشهر القولين، وفي الذكرى وكشف اللثام والمسالك أنّه مذهب الأكثر - إلى أن قال: - وذهب علم الهدى في ما حكي عنه والكاشانيّ إلى الكراهة، واتّجهه في الذكرى والمدارك والبحار ومجمع البرهان ونقل عن المعتبر[١].

ويستدلّ للحرمة بأخبار:

منها: خبر زيد بن عليّ عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام، وقد تقدّم[٢].

ومنها: خبر السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا عليّ إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولا تتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً»[٣].

ومنها: خبر العلاء بن سيابة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يصلّى خلف من يبتغي على الأذان والصلاة الأجر، ولا تقبل شهادته»[٤]. رواه عن الكلينيّ والشيخ عنه رحمهما الله. ورواه الصدوق عن محمّد بن مسلم في كتاب الشهادات[٥].

ومنها: ما في الصحيح أو ما بحكمه من خبر حمران: «ورأيت الأذان بالأجر والصلاة بالأجر»[٦].

ومنها: ما عن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من السحت أجر المؤذّن يعني إذا استأجره القوم يؤذّن لهم» وقال: «لا بأس بأن يجرى عليه من بيت المال»[٧]. هذا.

ويمكن المناقشة في الكلّ:

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣١٤ - ٣١٣.

(٢) في ص ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٤٧ ح ١ من ب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٣٧٧ ح ٢ من ب ٣٢ من أبواب الشهادات.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣ ح ١٠ من ب ٣٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٩ ح ٦ من ب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

(٧) مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٥١ ح ٢ من ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة.

وعلى القضاء*.

ويجوز الرزق عليهما من بيت المال**.

◄ أمّا الأوّل فلضعف السند كما قيل. مضافاً إلى ما في دلالته، وتقدّم[1] وجه ضعف دلالتها على الحرمة.

وأمّا الثاني فلأنّ مقتضاه نهيه عليه السلام أن يتّخذ مؤذّناً يأخذ الأجر على الأذان، ولادليل على عدم خصوصيّة له عليه السلام من جهة نفسه وإن كان بعيداً ومن جهة كونه من خلفائه. هذا مع غضّ النظر عن وجود بعض القرائن على الكراهة مثل اقترانه بالأمر بتخفيف الصلاة ـ فتأمّل ـ وأنّ المستشعر منه تعارف ذلك بين المسلمين.

وأمّا الثالث فلا يدلّ إلّا على عدم الصلاة خلفه، وهو غير دالّ على فسقه، فتأمّل.

وأمّا الرابع فلأنّ فساد المجتمع يتحقّق أيضاً بترك ما هو سنّة بين المسلمين.

وأمّا الخامس فلضعف السند وعدم معلوميّة الانجبار.

هذا. ولكنّ الاحتياط لايترك جدّاً بترك أخذ الأُجرة.

(*) **وعمدة الدليل على ذلك:**

صحيح عبدالله بن سنان المتقدّم[2].

وقد عرفت ما فيه. مضافاً إلى احتمال كونه ظاهراً في قاضي التحكيم، لقوله عليه السلام: «بين قريتين» أو «بين فريقين». مع أنّ مورده أخذ الرزق من السلطان المفتى بالجواز.

وخبر الخصال المرويّ عن عمّار بن مروان المتقدّم أيضاً[3].

(**) **أمّا المؤذّن فقال السيّدالماجد:** إنّه حكى عليه الإجماع في المنتهى، وفي البحار نسبه إلى الأصحاب، وفي تجارة مجمع البرهان: لاخلاف فيه ـ إلى أن قال: ـ وهذا الرزق من مال المصالح ـ كالخراج والمقاسمة ـ كما في المبسوط والخلاف والموجز ◄

---

(١) في ص ١٧٩. (٢) في ص ١٧٦. (٣) في ص ١٧٧.

◄الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والمسالك وغيرها، لا من الأخماس والصدقات كما نصّ عليه الشيخ وغيره. وفي حاشية الإرشاد: أنّه من سهم سبيل الله من الزكاة[١].

أقول: الدليل على ذلك ـ مضافاً إلى مامرّ[٢] من خبرالدعائم ـ أنّ بيت المال موضوع للصرف في مصالح المسلمين.

ومنه يظهر لزوم التقيّد بعدم وجود المتبرّع، وحينئذٍ لايشترط فيه الفقر والحاجة ويجوز له الأخذ من بيت المال، فإنّه لايجب عليه الأذان بالضرورة حتّى يلزمه الحاكم على ذلك، فلابدّ له من إجراء الرزق عليه من بيت المال حتّى يتمّ بذلك مصلحة من مصالح المسلمين كما ذهب إلى ذلك في الجواهر[٣].

والفرق بينه وبين الأُجرة من وجوه: منها: عدم استحقاق الأجر، بل له أن يترك الأذان لو لم يصل إليه الرزق. ومن ذلك يظهر أنّه لايبعد أن يكون الارتزاق من الناس جائزاً على النحو الّذي يرتزق من بيت المال.

وأمّا القاضي فجواز ارتزاقه من بيت المال في الجملة ممّا هو المشهور في كلماتهم لكن هل يجوز مطلقاً، أو يختصّ بصورة الحاجة وعدم التعيّن، أو يكفي أحد الأمرين، أو يشترط فيه التعيّن والحاجة؟ وجوه.

يمكن أن يقال بجواز الارتزاق مطلقاً إذا لم يكن متبرّع، لما تقدّم في الأذان من أنّه من المصالح العامّة، فصرفُ بيت المال الّذي هو المال الّذي مصرفه المصالح العامّة كخراج الأراضي في ارتزاق القاضي صرفٌ في مصرفه المشروع.

لكنّ الإنصاف: أنّ هذا واضح إذا لم يمكن إقامة المصالح بالإلزام من السلطان من جهة الوجوب التعيينيّ أو الكفائيّ عليه كما إذا لم يكن القاضي متمكّناً من تكفّل منصب القضاء إلّا بتعطيل الاكتساب أو كان حرجيّاً عليه فحينئذٍ لا إشكال في جواز الارتزاق منه.

وأمّا مع فرض الغنى فلاوجه للارتزاق منه، لوجوبه عليه، فلابدّ له أن يقوم بذلك. ►

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣١٧ ـ ٣١٨.
(٢) في ص ١٨٣.
(٣) ج ٩ ص ١٢١.

«وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الأذان فإنّه واجب كفائيّ أو عينيّ والأذان مستحبّ.

نعم، يمكن الاستدلال لجوازه مطلقاً بما في نهج البلاغة عن أميرالمؤمنين عليه السلام في عهد طويل كتبه للمالك الأشتر النخعيّ، وفيه: «ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لاتضيق به الأمور ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ وافسح له في البذل ما يزيح علّته، وتقلّ معه حاجته إلى الناس»[١].

وفي الجواهر[٢] عن كتاب الدعائم عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «لابدّ من إمارة ورزق للأمير، ولابدّ من عريف ورزق للعريف، ولابدّ من حاسب ورزق للحاسب، ولابدّ من قاضٍ ورزق للقاضي، وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الّذين يقضي لهم، ولكن من بيت المال»[٣] هذا.

ولكنّ العمدة هو الوجه الأوّل الّذي مقتضاه كونه منوطاً بوجود المصلحة في نظر الحاكم العادل.

ولايمنع من ذلك ما تقدّم[٤] من خبري ابن سنان وعمّار:

فإنّ الأوّل غير مربوط بالقاضي المنصوب من جانب السلطان العادل خصوصاً أو عموماً.

والثاني وارد في الأجر الّذي قد مرّ أنّه غير الارتزاق.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا دليل على حرمة الارتزاق من الناس أيضاً ولو كان ذلك لتولّي منصب القضاوة؛ إلّا أن يكون ذلك خلاف مصالح عامّة المسلمين فيمنعه السلطان العادل ويتكفّل رزقه من بيت المال. ويقوم مقامه المجتهد العادل الجامع للشرائط على فرض تماميّة ولاية الفقيه وباقي الكلام موكول إلى محلّه.

---

(١) نهج البلاغة فيض الإسلام: ص ١٠٠٠ ـ ١٠٠١.

(٢) ج ٤١ ص ٦٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٠٧ ح ٣ من ب ٢٨ من أبواب كيفيّة الحكم، وص ٣٥٣ ح ٢ من ب ٨ من أبواب آداب القاضي.

(٤) في ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

ويجوز أخذ الأُجرة على عقد النكاح*، والخطبة في الإملاك**. وتحرم الأُجرة على الإمامة*** والشهادة****

(*) **قال السيّد الماجد:** كما في النهاية والسرائر والإرشاد والتذكرة ونهاية الإحكام والتحرير والدروس والمسالك وغيرها، وكذا الشرائع والنافع وتعليق النافع وغيرها[1].

والمراد به مباشرة الصيغة، وأمّا تعليمها فهو داخل في مامرّ من تعليم مسائل الحلال والحرام، فتأمّل.

وأمّا الوجه في تخصيص العقد المذكور بالذكر فقد يقال: إنّه لمّا كان من وكيد السنن وله شبه بالعبادة احتمل أن يمنع من أخذ الأُجرة عليه كالأذان فبيّنوا أنّه كسائر العقود.

(**) «الإملاك» **بالكسر هو التزويج.** ذكره في مفتاح الكرامة[2].

(***) **قال السيّد الماجد**ﷺ: كما فـي السرائر والنهاية وغيرهما. قال: وللعامّة فيها وجهان أصحّهما المنع[3]. وقد مرّ[4] خبر العلاء وحمران، والإنصاف عدم خلوّهما عن الإشعار بل الظهور في حرمة الأخذ عليها، فراجع وتأمّل.

(****) **أي تحمّلها.**

وذلك لأمرين:

أحدهما: وجوبها عينيّاً أو كفائيّاً.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[5] المفسّر في الصحيح بما قبل الشهادة ـ فيكون المقصود تحمّلها ـ نقله في الوسائل[6].

مضافاً إلى أنّه المستفاد من سياق الآية الوارد ابتداؤها في التداين بالدين، فقد أمر بالكتابة والإشهاد ونهى عن ترك الكتابة من جهة عدم الأهمّيّةبالموضوع ثمّ نهى عن ↖

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٢٩.
(٢) ج ١٢ ص ٣٣٠.
(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٣١.
(٤) في ص ١٨٣.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٦) ج ٢٧ ص ٣٠٩ ح ١ من ب ١ من أبواب الشهادات.

وأدائها[١]*.

بإباء الشهداء ﴿إِذَا مَادُعُواْ﴾[٢]. فليست الآية مربوطة بحسب الظاهر بمقام المخاصمة وأداء الشهادة، فراجع.

ولكن فيه: ماعرفت من عدم مانعيّة الوجوب عن صحّة الاستيجار وجواز أخذ الأُجرة.

ثانيهما: ما أفاده الشيخ المؤسّس من أنّ المستفاد من دليل الأمر بالتحمّل أنّ تحمّلها حقّ على من له صلاحيّة التحمّل والشهادة للمشهود له، فأكل المال بإزاء ما هو حقّ له أكل للمال بالباطل[٣].

وفيه: أنّه لا يستفاد منه إلّا الوجوب، وأمّا كونه حقّاً له فهو غير معلوم.

إلّا أن يقال: إنّه المستفاد عرفاً من قوله تعالى: ﴿إِذَا مَادُعُواْ﴾ الظاهر في كون الوجوب مربوطاً بالمشهود له.

لكن مع ذلك لا يدلّ على اعتبار زائد على الوجوب الّذي قدمرّ عدم مانعيّته عن الإجارة.

قال في الجواهر: أمّا التحمّل فقد أطلق جماعة عدم الجواز عليه معلّلين ذلك بالوجوب، لكنّ التعليل والمعلّل لا يخلو عن إشكال[٤].

أقول: إشكاله في التعليل في محلّه، بخلاف المعلّل، فإنّه مقتضى الصحيح المتقدّم[٥].

(*) وذلك لوجوبها كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٦]. ولما تقدّم من كونها حقّاً للمشهود له، ولأنّه من المقدّمات القريبة بالقضاء فيمكن استفادة حرمة الأُجرة عليه من حرمتها على القضاء.

وفي الكلّ ما لا يخفى.

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) المكاسب: ج ٢ ص ١٥٢.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٥) في ص ١٨٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

المسألة التاسعة عشر: كما أنّ في الشرع معاملات ومكاسب محرّمة يجب الاجتناب عنها كذلك مكاسب مكروهة ينبغي التنزّه عنها:

وهي أُمور:

منها: بيع الصرف*،

(*) بلاخلاف يوجد على ما في الجواهر[1]، والمقصود اتّخاذه حرفةً على ما فيها[2].

والدليل عليه خبر إسحاق بن عمّار، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخبرته أنّه ولدلي غلام، قال: «ألا سمّيته محمّداً؟» قلت: قد فعلت ـ إلى أن قال: ـ «إذا عدلته (عزلته خ ل) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفيّاً، فإنّ الصيرفيّ لايسلم من الربا، ولا تسلّمه بيّاع أكفان، فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، ولا تسلّمه بيّاع طعام، فإنّه لايسلم من الاحتكار، ولا تسلّمه جزّاراً، فإنّ الجزّار تسلب منه الرحمة، ولا تسلّمه نخّاساً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شرّ الناس من باع الناس»[3]. هذا.

ولكنّ المستفاد من بعض الأخبار عدم الكراهة مع الأمن من الوقوع في الربا، وهو خبر سدير الصيرفيّ، وفيه: «خذ سواءً وأعط سواءً، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة»[4].

فإنّ سياقه آبٍ عن صِرف عدمِ الحرمة غير المنافي للكراهة كما لايخفى.

مع أنّ التعليل في الرواية الأُولى موجب لوهن الإطلاق إلّا أن يكون حكمةً وهو خلاف الظاهر.

مع أنّ في الخبر ضعفاً، والتسامح في أدلّة المكروهات غير مسلّم.

(١ و٢) ج ٢٣ ص ٢١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٥ ح ١ من ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٩ ح ١ من ب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به.

فإنّه لا يسلم من الربا*.

ومنها: بيع الأكفان**، فإنّه لا يسلم من أن يسرّه الوباء وكثرة الموتى***.

ومنها: بيع الطعام****، فإنّه لا يسلم من الاحتكار وحبّ الغلاء ونزعت منه الرحمة[١].

(*) **كمامرّ في الخبر**. لكنّه لم يثبت اعتباره.

(**) **هو متّحد الدليل للمتقدّم** حتّى في نقل عدم الخلاف.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى مامرّ ـ معتبر إبراهيم بن عبدالحميد، وفيه: «لا تسلّمه سبّاءً ـ إلى أن قال: ـ فقال: يا رسول‌الله ما السبّاء؟ قال: «الّذي يبيع الأكفان ويتمنّى موت أُمّتي ...»[٢].

(***) **كمامرّ في الخبر المتقدّم**[٣].

لكن قد مرّ عدم اعتباره.

والأولى التعليل بأنّه «يتمنّى موت أُمّتي، وللمولود من أُمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس» كماورد في معتبر ابن عبدالحميد[٤].

(****) **قدتقدّم**[٥] ما يدلّ عليه. مضافاً إلى المعتبر المشار إليه، وفيه: «ولاحنّاطاً»[٦].

ولكن مقتضى موثّق ابن فضّال قال سمعت رجلاً يسأل أباالحسن الرضا عليه السلام فقال إنّي أُعالج الدقيق وأبيعه والناس يقولون لاينبغي، فقال له الرضا عليه السلام: «وما بأسه؟ كلّ شيء ممّا يباع إذا اتّقى الله فيه العبد فلا بأس»[٧]: عدم الكراهة إذا اتّقى الله، فتأمّل. ↖

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٥ ح ١ وص ١٣٨ ح ٦ من ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢ و ٤ و ٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٧ ح ٤ من ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.

(٣ و ٥) في ص ١٨٩.

(٧) الوافي: ج ١٧ ص ١٨٣ ح ٤ من ب ٣٠ من أبواب وجوه المكاسب، ولكن في ما رأيناه من نسخة الوسائل: ج١٧ص ١٣٥ح ٥ من ب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به يكون «الرقيق» بدل «الدقيق، والظاهر ما في الوافي، ←

ومنها: بيع الرقيق*، فإنّ شرّ الناس من باع الناس[1].

وإنّما تكره البيوع المزبورة في ما إذا جعلها حرفةً** على وجه يكون صيرفيّاً وبيّاع أكفان وحنّاطاً ونخّاساً، لابمجرّد صدورها منه إحياناً.

ومنها: اتّخاذ الذبح والنحر صنعةً***،

↲ بل يستفاد من الكلّيّة المذكورة عدم الكراهة في جميع ما نهي عنه بملاحظة الوقوع في الحرام إذا كان مراقباً لحاله. والجمع بينه وبين مايدلّ على النهي بحمل الثاني على ما لايؤمن الوقوع في الحرام وحمل الخبر المذكورعلى ما يؤمن أهون عرفاًمن الحمل على الكراهة والإذن المطلق ومن تخصيص الكلّيّ المزبور بمامرّ.

(*) **تقدّم**[2] **ما يدلّ عليه**، وفي المعتبر المذكور[3]: «ولا نخّاساً».

(**) **كما صرّح بذلك في الجميع في الجواهر**[4]،وهوالظاهرمن الأخبار المتقدّمة كما لايخفى.

(***) **كما يدلّ عليه ما تقدّم**[5] من خبري إسحاق وإبراهيم،فإن أُشكل في الشمول للنحر فلاريب أنّ التعليل كافٍ للحكم بالكراهة مطلقاً.

والحكم بالكراهة في الكلّ مع عدم المعارض في البعض ـ كما عرفت ـ لوجوه:

منها: قيام السيرة المستمرّة على اتّخاذ الأُمور المذكورة حرفةً.

ومنها: الإجماع على عدم الحرمة كما هو ظاهر.

ومنها: ظهور التعليلات في الكراهة. ↖

← بل لايصحّ ما فيها بحسب الظاهر، إذ مقتضاه عدم كراهة بيع الرقيق بالذات، وهو مخالف لما تقدّم من قوله صلى الله عليه وآله: «شرّ الناس من باع الناس» منه مدّظلّه.

(١ و ٢) تقدّم في ص ١٨٩.

(٣) في ص ١٩٠.

(٤) ج ٢٣ ص ٢١٤.

(٥) في ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

فإنّ صاحبها يقسو قلبه ويسلب منه الرحمة[١].

ومنها: صنعة الحياكة*، فإنّ الله تعالى قد سلب عن الحَوَكة عقولهم[٢]، وروي «أنّ عقل أربعين معلّماً عقل حائك، وعقل حائك عقل امرأة، والمرأة لا عقل لها»[٣]، بل ورد «أنّ ولد الحائك لا ينجب إلى سبعة أبطن»**.

ﻫ ومنها: أنّ المستفاد من الروايات المذكور بعضها تعارف الأشغال المذكورة بين المسلمين.

ومنها: كون أكثرها واجبات كفائيّة يتوقّف عليها حفظ النظام فكيف يكون حراماً؛ وقد عرفت في التعليق على بيع الطعام أنّ المستفاد من موثّق ابن فضّال[٤] عدم البأس الظاهر في عدم الكراهة إذا اتّقى الله فيه العبد، فالكراهة في الكلّ غير معلومة.

(*) **أقول:** الأخبار الواردة في ذمّ الحياكة المنقولة في الوسائل[٥] والوافي[٦] والمستدرك[٧] تبلغ سبعة، إلّا أنّ كلّها ضعيف السند، فالحكم بالكراهة لأجل الأخبار المذكورة يبتني على قاعدة التسامح وجواز الرجوع إليها في المكروهات، وهما محلّ إشكال.

(**) **كما في الجواهر**[٨] ومفتاح الكرامة[٩] مرسلاً، لكن لم نقف عليه في كتب الروايات. ولا يخفى أنّ الظاهر ممّا ورد في الحياكة كراهة عملها، وأمّا أخذ الأُجرة عليها فلا كراهة فيه.

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٥ ح ١ وص ١٣٧ ح ٤ من ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢ و ٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٩٧ ح ٢ و ١ من ب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به. الخبر الثاني كالأوّل مرسل. مع أنّ في المتن ما يبعّد صدوره من مراكز الوحي، لاشتماله على المبالغة الواضحة.

(٤) المتقدّم في ص ١٩٠.

(٥) ج ١٧ ص ١٤٠، الباب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) ج ١٧ ص ١٨٤ ح ٧ من ب ٣٠ من أبواب وجوه المكاسب.

(٧) ج ١٣ ص ٩٧، الباب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٨) ج ٢٢ ص ٢١٨.

(٩) ج ١٢ ص ٢٣.

ومنها: صنعة الحجامة* وكسبها**، خصوصاً إذا كان يشترط الأجرة على العمل.

(*) لرواية طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي أعطيت خالتي غلاماً، ونهيتها أن تجعله جزّاراً أو حجّاماً أو صائغاً»[١].

ومقتضى إطلاق الخبر: كراهتها ولو لم يكتسب بها لكن جلّ الأخبار الناهية ناظرة إلى كسبها وأخذ الأجرة عليها، ولا إطلاق في الرواية لغير تلك الصورة كما لايخفى فكراهتها غير واضحة.

(**) ويدلّ عليه معتبر سماعة الّذي عدّ فيه من السحت «كسب الحجّام»[٢].

لكن لايبعد تقيّد كراهته بصورة الشرط كما في الشرائع[٣] ونسبه في الجواهر[٤] إلى جماعة.

ويدلّ عليه موثّق زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام، فقال: «مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنّما يكره له ولا بأس عليك»[٥]، وخبر أبي بصير عنه عليه السلام، قال: سألته عن كسب الحجّام، فقال: «لا بأس به إذا لم يشارط»[٦].

وحمله على اختلاف مراتب الكراهة ليس بأولى من حمل الأخبار الناهية على صورة الاشتراط كما هو الأكثر بمقايسته مع سائر الأعمال.

ومنه يعرف وجه قوله: «خصوصاً إذا كان يشترط الأُجرة على العمل».

ثمّ لايبعد أن لايعدّ قبول الاشتراط شرطاً مكروهاً له، لأنّ قبول الشرط لايطلق عليه الشرط المنصرف هنا بمناسبة الحكم والموضوع إلى ما هو مخالف لمقتضى ←

(١ و ٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٠٦ ح ٨ و ٩ من ب ٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٣ ح ٦ من ب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) ج ١ و ٢ ص ٢٦٥.

(٤) ج ٢٣ ص ٢١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٠٤ ح ١ من ب ٩ من أبواب ما يكتسب به.

ومنها: التكسّب بضراب الفحل*،

الشرافة النفسانيّة من الشرط على العمل اليسير. والله العالم.

ثمّ إنّه لايبعد أن يقال بعدم كراهة أخذ الأُجرة إذا كان المقصود صرفها في نفقة بهائمه كماورد في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من الأمر بصرف أُجرتها في تعليف ناضحه[١]، وقريب منه غيره[٢]، أو يقال بأنّ صرفه في ارتزاق نفسه وعياله أشدّ كراهة، أو يقال باستحباب صرفه في ما ذكر كما هو صريح عنوان الحرّ العامليّ[٣] قدّس الله نفسه.

(*) قال في الجواهر: لاخلاف أجده في كراهة كسبه بين من تعرّض له، للمرسل في الفقيه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب»[٤]؛ لكن في الحدائق: الظاهر أنّ هذا التفسير من كلام الصدوق الّذي يدخله غالباً في الأخبار[٥]، وحينئذٍ يشكل الحكم بالكراهة وتخصيص الخبرين أي خبرِ حنان بن سدير، قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام ـ إلى أن قال: ـ فقال له: جعلني الله فداك إنّ لي تيساً أكريه، فما تقول في كسبه؟ قال: «كلّ كسبه فإنّه لك حلال، والناس يكرهونه»[٦]، وصحيح معاوية بن عمّار، فإنّ فيه: قلت له: أجر التيوس؟ قال: «إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس»[٧]. وفيه: أنّه لا دلالة فيهما على عدم الكراهة فيكفي فيها المرسل المتقدّم المفتى به، بل يمكن استفادة الكراهة من الخبرين الأخيرين أيضاً بقرينة تعيير الناس ونحوه[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٠٤ ح ٢ من ب ٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٠٤ ح ٣ وص ١٠٧ ح ١١ من ب ٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٠٤.

(٤ و٦ و٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١١١ ح ٣ و١ و٢ من ب ١٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ١٨ ص ٢٣٠.

(٨) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤.

بأن يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرّة أو المرّات المعيّنة أو بالمدّة*، أو بـغير الإجارة. نعم، الظاهر أنّه لا كراهة في ما يعطى له بعنوان الإهداء والإكرام عوضاً عن ذلك[١]**.

◄ أقول: **الاستدلال بالمرسل** بعد عدم معلوميّة كون التفسير منه ﷺ بل المظنون كونه من الصدوق خصوصاً بعد تفسير غير واحد من الفقهاء واللغويّين العسب والعسيب بالنطفة غير واضح، ففي القواعد: عسيب الفحل: نطفته[٢]، وفي مفتاح الكرامة عن النهاية: عسب الفحل: ماءه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعسبه أيضاً: ضرابه، وعن الصحاح أنّ عسب الفحل: ضرابه، وقيل: ماءه، ونحوه القاموس[٣].

فالأولى الاستدلال للكراهة بما عن المبسوط أنّ النبيّ ﷺ نهى عن كسب الفحل[٤]، بناءً على التسامح في دليل الكراهة وإن عرفت الإشكال فيه في ما تقدّم[٥]. مع أنّ الخبرين مشعران بعدم الكراهة، من جهة نسبة الكراهة إلى الناس والحكم بعدم البأس في قبال تعيير العرب المشعر أو الظاهر في عدم البأس من الجهة المزبورة وأنّ الحلال ما أحلّه الله، فالكراهة غير معلومة.

ويمكن أن يـقال: إنّه مكروه لكونه معرضاً لتعيير الناس، فهو بذاته ليس بمكروه؛ وبذلك يجمع بين الأخبار المتقدّمة، بناءً على جواز الأخذ بما دلّ على النهي، وإلّا فالحكم بالكراهة حتّى من الجهة المذكورة غير واضح.

(*) **وذلك لترفع به الجهالة وتصحّ بذلك الإجارة.**

(**) **كما صرّح به في الجواهر**[٦]؛ لكن خبر المبسوط شامل له فتأمّل، بل ما هو ◄

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١١ و١٢، المسألة التاسعة عشر.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٤.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٥١٦، والخصال: ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٠ من باب التسعة.

(٥) في ص ١٩٢.

(٦) ج ٢٣ ص ٢٢٤.

ويكره كسب القابلة مع الشرط * وكسب الصبيان **

ملاك التعبير الّذي يمكن أن يكون ملاك الكراهة بنظره الشريف ربما يكون متحقّقاً فيه أيضاً.

(*) **نقله السيّد الماجد** عن الدروس وجامع المقاصد، وقال: ونصّا على الكراهة في أشياء كثيرة ولم ينصّا فيه عليها، وقد تركه الأكثر[1].

أقول: لعلّ الحكم بالكراهة من باب ورود النهي عن الشرط في الحجامة وعمل الماشطة والنائحة وغيرها من جهة تنقيح المناط وأنّ الملاك في الكلّ عدم كون العمل مورد أهمّيّة فيعطى أُجرته قهراً بدون الاحتياج إلى المشارطة.

(**) **لرواية السكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء، فإنّها إن لم تجد زنت إلّا أمة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصّغير الّذي لا يحسن صناعة بيده، فإنّه إن لم يجد سرق»[2].

ومنه يظهر أنّه إذا كان للصبيّ طريق متعارف لكسب الحلال لا كراهة في كسبه ولو كانت حلّيّة ماله مشكوكة فكيف بما إذا كان ماله مقطوع الحلّيّة أو مورداً للاطمينان أو الظنّ بالحلّيّة.

وكذا يظهر من التعليل بل من صدر الخبر الوارد في الأمة كراهة كسب كلّ من يظنّ حرمة كسبه.

ومنه يظهر الوجه في قوله رحمه الله: «وغير المتجنّب عن الحرام» وأنّ إطلاقه محلّ نظر، فإنّ من له طريق حلال لجلب المال فالظاهر من الخبر عدم الكراهة وإن لم يكن متجنّباً عن الحرام؛ فلعلّ الأوثق أن يقال بحسن الاجتناب عمّا هو مظنون التحريم بحسب النوع فتأمّل.

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦٣، الباب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به.

وغير المتجنّب عن الحرام والصياغة* وركوب البحر للتجارة**

(*) **لما مرّ**[١] **من معتبر إبراهيم بن عبدالحميد**، وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ولا صائغاً» ـ أي لا تسلّم ابنك صائغاً ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله: «وأمّا الصائغ فإنّه يعالج زين أُمّتي ...».

وفي مفتاح الكرامة:«يعالج غبن أُمّتي» قيل: معناه لأنّه يفسد عليهم الدينار والدرهم. وروي بالراء المهملة أعني «رين أُمّتي» أي الذنب أو الطبع والختم[٢].

أقول: ما ذكره رحمه الله أوّلاً أقرب في النظر، فإنّ التزيّن بالذهب لايكون مكروهاً للنساء على الظاهر حتّى تُكره الصناعة المربوطة بها.

(**) **قال السيّد الماجد** رحمه الله: كما في السرائر والتحرير والتذكرة والدروس وحواشي الكتاب وجامع المقاصد[٣]. وقال أيضاً: ولايخفى ما في عدّه في المقام من المسامحة[٤].

أقول: يمكن أن يوجّه بأنّ المقصود ما إذا أُخذت الأُجرة على ركوب البحر للتجارة، لا التكسّب بذلك وأخذ الأُجرة عليه، ولا يحضرني دليل على كراهة أخذ الأُجرة على العمل المكروه.

وكيف كان، يستدلّ لذلك بأخبار:

منها: صحيح محمّدبن‌مسلم أو الحسن بإبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في ركوب البحر للتجارة: «يغرّر الرجل بدينه»[٥].

ومنها: رواية صفوان عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أبي كان يقول: إنّه يضرّ بدينك ...»[٦].

ويظهر من بعضها ملاكان آخران للكراهة:

(١) في ص ١٩٠.

(٢ و٣ و٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٠ و٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤٠ ح ٢ من ب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤١ ح ٣ من ب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به.

وخصاء الحيوان*

↲ **أحدهما:** عدم كون ركوب البحر من مصاديق الإجمال في طلب الرزق المأمور به.

ثانيهما: أنّه إيقاع النفس في الخطر.

ولعلّ الوجه في الإضرار بالصلاة هو عروض النقصان عليها باعتبار عدم مراعاة القبلة والاستقرار، بل ولا القيام في بعض الأوقات، وهي وإن كانت صحيحةً لكنّها لاتخلو عن النقصان كما صرّح بذلك في الحسن أو الصحيح عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام حين سئل عن الصلاة في السفينة: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة»[1].

ومنه يظهر أنّه لاتكون الكراهة واضحة في هذا العصر، لعدم خوف غالباً في ركوب البحر. والخوف القليل موجود في ركوب الظهر أيضاً، ومراعاة الصلاة من حيث القبلة بمكان من الإمكان بالآلات المعدّة لإحرازها، وحركة السفائن غير محسوسة في الغالب، فتأمّل. ومخالفته للإجمال في الطلب لايكون ملاكاً مستقلّاً في قبال ما ذكر، فإنّها من باب أنّ ركوب البحر كان عملاً خطيراً حرجيّاً.

(*) **في مفتاح الكرامة** عن نهاية الإحكام أنّ المرويّ الجواز على كراهة. أمّا خصاء الآدميّ فإنّه يحرم وإن كان مملوكاً صغيراً. قال: وكأنّ التحريم في الآدميّ محلّ وفاق. وفي حكم الخصاء الجبّ والوجاء كما في جامع المقاصد. والأوّل قطع الذكر أو مالايبقى منه مقدار الحشفة. والثاني بالكسر والمدّ كالخصاء رضّ عروق الخصيتين أو رضّهما على ما في جامع المقاصد[2]. انتهى ملخّصاً.

أقول: روى في الوسائل عن طلحة بن زيد عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «أنّه كره ↰

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ١٤ من ب ١٣ من أبواب القبلة.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٢ ـ ٣٣.

ومعاملة الظالمين [١] *.

↲ إخصاء الدوابّ والتحريش بينها» [٢].

وفيها عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإخصاء فلم يجبني، فسألت أبا الحسن عليه السلام قال: «لا بأس به» [٣].

وفي خبر آخر عنه عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن إخصاء الغنم، قال: «لا بأس» [٤].

ولا يخفى أنّ مقتضى الجمع بينهما بل مقتضى خبر يونس الأوّل هو الكراهة كما تقدم عن نهاية الإحكام.

وأمّا وجه حرمة الإخصاء في الآدميّ فلأنّه ـ مضافاً إلى الإجماع المتقدّم ـ ظلمٌ فيدخل في عموم حرمة الظلم، فإنّه لا فرق بين ذلك وقطع يد مملوكه أو رجله لغرض عقلائيّ.

ومنه يظهر أنّه يمكن القول بجوازه لنفسه أو لسيّده برضاه وإذنه، لأنّه خارج عن القدر المتيقّن من الإجماع، ومقتضى الوجه الثاني أنّ الامتناع عن ذلك حقّ له لابدّ من مراعاته. نعم، إذا كان الإخصاء إضراراً بالنفس فمقتضى دليل نفي الضرر حرمته على نفسه كما أنّ مقتضاه حرمته على غيره أيضاً.

(*) وربما يدلّ عليه خبر صفوان، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال لي: «يا صفوان، كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً» قلت: جعلت فداك أيّ شيء؟ قال: «إكراؤك جمالك من هذا الرجل ـ يعني هارون ـ» قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للّهو، ولكنّي أكريته لهذا الطريق ـ يعني طريق مكّة ـ ولا أتولّاه بنفسي، ولكنّي أبعث معه غلماني. فقال لي: «يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟» قلت: نعم، جعلت فداك. قال: فقال لي: «أتحبّ بقاءهم حتّى يخرج كراؤك؟» قلت: نعم، قال: «من أحبّ بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار ...» [٥]. ↖

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٥ ـ ٦.

(٢ و ٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٢٢ و ٥٢٣ ح ٣ و ٢ و ٦ من ب ٣٦ من أبواب أحكام الدوابّ.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٨٢ ح ١٧ من ب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

المسألة العشرون: لاريب أنّ التكسّب وتحصيل المعيشة بالكدّ والتعب محبوب عند الربّ*:

↲ والمستفاد منه أنّ الوجه في ذلك أنّ محبّة بقائهم بالعرض ربما ينجرّ إلى محبّة بقائهم ذاتاً، وربما يوجب ذلك الدخول في زمرتهم، وكان ذلك موجباً للدخول في النار.

وفي بعض الأخبار ما يدلّ على جواز المعاملة مع الظالمين:

كخبر ابن أبي عمير عن جميل بن صالح، قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه، فقلت: حتّى أستأذن أبا عبداللهعليه‌السلام فأمرت مصادفاً فسأله، فقال له: «قل له: فليشتره، فإنّه إن لم يشتره اشتراه غيره»[1].

وخبر إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: «يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً»[2].

وخبر عبدالرحمان، قال: سألته عن الرجل أيشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال: «يشتري منه»[3].

فقد ظهر ممّا ذكر جوازها على كراهيّة.

(*) المستفاد من الأخبار أُمور:

منها: محبوبيّة تحصيل المعيشة بالكدّ والتعب، لابنحو الكلّ على الغير أو غير ذلك، كما يدلّ عليها ما عن الكافي عن محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أيّوب أخي أديم، قال: كنّا جلوساً عند أبي عبداللهعليه‌السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبداللهعليه‌السلام فقال: ادع الله أن يرزقني في دعة، قال: «لا أدعو لك، اطلب كما أمرك الله عزّوجلّ»[4] وغير ذلك من الأخبار الّتي من جملتها ↰

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٠ ح ١ من ب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١ ح ٢ و ٣ من ب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٠ ح ٣ من ب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة.

فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «العبادة سبعون جزءًا، أفضلها طلب الحلال»(١). وعن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام: «إنّ الله يحبّ المحترف الأمين»(٢). وعن مولانا الباقر عليه السلام: «من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطّفاً على جاره لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»(٣).

وأفضل المكاسب التجارة*: فعن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام: «اتّجروا بارك الله لكم، فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول:

ما في المتن من الأوّل والثاني.

وأمّا الثالث فمفاده المحبوبيّة الغيريّة الّتي تتحقّق أيضاً بغير الكدّ إحياناً، فمن يملك مالاً كثيراً يحصل له من غلّاته ما يستعين به على جميع أُموره ممّا يتعلّق بالأهل والجار والفقراء والمساكين فلا يستفاد منه استحباب التكسّب له وتحصيل معيشته من التجارة أو الزراعة أو غيرهما، بخلاف ما أُشير إليه أوّلاً من الأخبار.

(*) فيه إشكال، فإنّ مقتضى خبر الواسطيّ أنّه ليس من الأعمال شيء أحبّ من الزراعة، قال سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الفلّاحين، فقال: «هم الزارعون كنوز الله

---

(١) رواه في الوسائل: ج ١٧ ص ٢١ ح ٦ من ب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة عن الكافي والشيخ بإسنادهما عن الحسن بن محبوب عن أبي خالد رفعه عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله. ورواه في ص ٢٣ ح ١٥ من ذلك الباب عن الصدوق في معاني الأخبار عن السكونيّ عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام.

(٢) نقله في الوسائل: ج ١٧ ص ٢٣ ح ١٤ من ب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة مرسلاً عن الصدوق، قال: وقال اميرالمؤمنين عليه السلام، ونقله أيضاً عنه في الوسائل: ج ١٧ ص ١١ ح ٦ من ب ١ من أبواب مقدّمات التجارة عن الخصال في حديث الأربعمائة.

(٣) رواه في الوسائل: ج ١٧ ص ٢١ ح ٥ من ب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة عن المشايخ الثلاثة ـ رضوان الله عليهم ـ وبعض طرقه معتبر جدّاً.

لكن قد عرفت عدم دلالته على الأمر الأوّل وهو كون الإنسان ذاحرفة من التجارة أو الزراعة أو غيرهما.

الرزق عشرة أجزاء: تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها»*.

◄في أرضه، وما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله من الزراعة،وما بعث الله نبيّاً إلّا زرّاعاً، إلّا إدريس عليه السلام فإنّه كان خيّاطاً»[١]. وقد ورد في غيرواحد من الأخبار أنّ الزرع عمل الأنبياء عليهم السلام[٢]. وفي بعضها: «إنّ الله جعل أرزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء»[٣]. وفي الأخبار: إنّ النبيّ والوليّ وأبا جعفر وأبا عبدالله وأبا الحسن عليهم السلام كانوا يزرعون فراجع. هذا.

مضافاً إلى عدم الدليل على فضل التجارة بنفسها، بل مقتضى الأخبار: فضيلتها من باب أنّها يطلب بها الرزق[٤] أو من جهة أنّ البركة فيها[٥] وأنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة[٦] أو أنّها تزيد في العقل[٧]. ومقتضى ذلك أنّ من يزيد عقله بوسيلة أُخرى من علم أو حساب وليس بصدد طلب الزيادة فالأفضل له الزراعة، فتأمّل.

وهذا هو الأمر الثاني المستفاد من الأخبار.

ومحصّله: أنّ الأفضل هو التأسّي بالأنبياء عليهم السلام واختيار الزراعة على ما يظهر ممّا تقدّم وغيره فراجع.

ومنها: أنّ التجارة مستحبّة أيضاً، لما تقدّم من أنّ تسعة أعشار الرزق فيها وأنّها تزيد في العقل.

(*) فإنّه ورد في خبر روح[٨] وخبر ابن أبي‌عمير عن محمّد الزعفرانيّ[٩] وخبر ◄

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب مقدّمات التجارة.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٢، الباب ٣ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٣ ح ٢ من ب ٣ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة.

(٤ و ٥ و ٦) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩، الباب ١ من أبواب مقدّمات التجارة.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢ ح ٩ من ب ١ من أبواب مقدّمات التجارة.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٠ ح ٣ من ب ١ من أبواب مقدّمات التجارة.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١١ ح ٨ من ب ١ من أبواب مقدّمات التجارة.

وفي خبر آخر عنه: «تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم»[١]*.

ثمّ الزرع والغرس**،

↲الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبدالله عن أميرالمؤمنين عليهما السلام[٢] وغيرها[٣].

(*) **لا اعتبار بهذا الخبر** من حيث السند من وجوه، مع أنّ قوله: «والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم» خلاف ما هو المشاهد.

إلّا أن يوجّه بأنّه في مقام الجعل يعني فليكن كذلك، وهو بعيدٌ جدّاً.

مع أنّ ماتقدّم عن أميرالمؤمنين عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله المرقوم في المتن ربما يعارضه،لقوله صلى الله عليه وآله على ما فيه: «وواحد في غيرها».

(**) **قد عرفت أنّ مقتضى الأخبار**: كونه أفضل وإن كان أقلّ نفعاً من التجارة كما هو المشاهد. والأمر بالاتّجار إرشاداً إلى كونه أكثر نفعاً لايدلّ على أفضليّته، وكذا الإرشاد إلى كونه موجباً لزيادة العقل.

والظاهر أنّ الزرع والغرس في عرض واحد بل الثاني من أقسام الأوّل عرفاً.

ويدلّ عليه خبر سيابة عن أبي‌عبدالله عليه السلام ،قال:سأله رجل فقال له:جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إنّ الزراعة مكروهة؟ فقال له: «ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه، والله ليزرعنّ الزرع وليغرسنّ الغرس بعد خروج الدجّال»[٤].

والخبر لايخلوعن الاعتبار، لعدم ضعف في السند إلّا من جهة سيابة، ولا يبعد كشف كونه متّصفاً بحسن الظاهر، من جهة نقل سعد كتابه ونقل حمّاد عنه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٠ ح ٥ من ب ١ من أبواب مقدّمات التجارة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢ ح ١٢ من ب ١ من أبواب مقدّمات التجارة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩، الباب ١ من أبواب مقدّمات التجارة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٢ ح ١ من ب ٣ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة.

وأفضله النخل*، فعن مولانا الباقرعليه السلام قال: «كان أبي يقول: خير الأعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر ـ إلى أن قال: ـ ويأكل منه البهائم والطير»(١)**. وعن مولانا الصادقعليه السلام: «ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه»***.

وعنهعليه السلام: «الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً أخرجه الله عزّ وجلّ، وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزلة يدعون المباركين»****.

وعنهعليه السلام: «الكيمياء الأكبر الزراعة»(٢)*****.

(*) ولعلّه يكفي فيه التأسّي بالرسول والوليّ عليهما الصلاة والسلام.

إلّا أن يشكل في ذلك بأنّ غرسهما النخيل إنّما هو لاقتضاء المحلّ، فلعلّه من باب أحد مصاديق الغرس المناسب للمحلّ فلعلّ التأسّي يقتضي غرس ما يناسب المحلّ في كلّ موضع من الأرض، وهو الأوفق بالاعتبار.

(**) ضعيف للإرسال. ولا يخفى أنّه يدلّ على أنّه أفضل الأعمال الّتي منها التجارة.

إلّا أن يقال: إنّ المقصود من العمل هو ما عمل باليد من الصنائع والأشغال الّتي حصول النفع فيها بملاحظة الكدّ والتعب أو الصنعة والتخصّص الفنّيّ، لكنّه بعيدٌ.

(***) هو خبر سيابة المتقدّم.

(****) رواه في الوسائل: ج ١٩ ص ٣٤ ح ٧ من ب ٣ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة عن الكافي بالإسناد عن يزيد بن هارون. وهو ضعيف. ولا يخفى دلالته على كونها أفضل من التجارة.

(*****) ولعلّه يكفي في ما ذكرناه من أفضليّة الزرع ما تقدّم منّا ومن المتن. ↖

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة.

(٢) نقله في الوسائل: ج ١٩ ص ٣٤ ح ٨ من ب ٣ من أبواب المزارعة والمساقاة عن الكافي مرسلاً.

ثمّ اقتناء الأغنام للاستفادة، فإنّ فيها البركة، فعن مولانا الصادق عليه السلام، قال: «إذا اتّخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم، وارتحل عنهم الفقر مرحلة، فإن اتّخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما، وزاد في أرزاقهم، وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، وإن اتّخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقها، وارتحل عنهم الفقر رأساً»(١)*.

وعنه عليه السلام: «ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا»(٢).

ثمّ اقتناء البقر، فإنّها تغدو بخير وتروح بخير**.

ويدلّ عليه خبر السكونيّ المعتبر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سُئل النبيّ صلى الله عليه وآله أيّ المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده ...»(٣).

قال: ورواه الصدوق مرسلاً. ورواه في المجالس عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم مثله(٤).

(*) هو صحيح السند على الظاهر الدلالة على الاستحباب.

وأمّا كونه دون الزراعة في الفضل فلما تقدّم(٥) عن الباقر عليه السلام من أنّه خير الأموال.

ويدلّ على استحبابه في الجملة ما تقدّم(٦): «إنّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع»، والخبرُ الآتي في التعليق على كلمة «ثمّ اقتناء البقر».

(**) ففي الوسائل عن الفقيه قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ المال خير؟ قال: «زرعٌ زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده»، قيل: يا رسول الله! فأيّ المال بعد الزرع خير؟

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٠٩ ح ٤ و ٥ من ب ٣٠ من أبواب أحكام الدوابّ. الخبر الثاني مرفوع.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٥ ح ٩ من ب ٣ من أبواب المزارعة والمساقاة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٥. (٥) آنفاً. (٦) في ص ٢٠٢.

وأمّا الإبل فقد نهي عن إكثارها*،

قال: «رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة»، قيل: يا رسول‌الله! فأيّ المال بعد الغنم خير؟ قال: «البقر تغدو بخير وتروح بخير»، قيل: يا رسول‌الله! فأيّ المال بعد البقر خير؟، قال:«الراسيات في الوحل، والمطعمات في المحلّ، نعم الشيء النخل،من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رمادعلى رأس شاهقة اشتدّت به الريح في يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها»،قيل:يارسول‌الله!فأيّ المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقال له‌رجل:فأين‌الإبل؟،قال:«فيهاالشقاء والجفاء والعناءوبُعد الدار،تغدو مدبرة وتروح مدبرة، لايأتي خيرها إلّا من جانبها الأشمّ، أما إنّها لاتعدم الأشقياء الفجرة»[١].

قال في الوسائل: ورواه في المجالس وفي معاني الأخبار أيضاً عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن الصادقعليه‌السلام. وفي الخصال عن محمّد بن عليّ ما جيلويه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفليّ. ورواه الكلينيّ أيضاً عن عليّ بن إبراهيم. قال الصدوق: معنى قوله: «لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشمّ» أنّها لا تحلب ولا تركب إلّا من الجانب الأيسر[٢].

(*) فقد تقدّم ما يدلّ على النهي في التعليق الماضي.

ويدلّ عليه غيره من الأخبار المذكورة في أبواب أحكام الدوابّ، لكن يحمل على إكثارها أو اتّخاذها للتكسّب بها، لماورد في الصحيح أو الحسن بإبراهيم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال:«إنّ عليّ‌بن‌الحسين عليهما‌السلام كان يبتاع الراحلةبمائةدينار يكرم‌بها نفسه»[٣].

وفي الوسائل عن الفقيه قال: قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «الإبل عزّ لأهلها»[٤]. ↖

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٣٧ ح ١ من ب ٤٨ من أبواب أحكام الدوابّ.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٠١ ح ١ من ب ٢٤ من أبواب أحكام الدوابّ.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٠٢ ح ٣ من ب ٢٤ من أبواب أحكام الدوابّ.

فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ فيها الشقاء والجفاء والعناء*.

المسألة الحادية والعشرون: يجب على كلّ من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسّب تعلّم أحكامها** والمسائل المتعلّقة بها ليعرف صحيحها عن فاسدها ويسلم عن الربا:

ولعلّ السرّ في النهي عنها كون اتّخاذها موجباً للتكبّر والتبختركما لعلّه يومئ إليه قوله صلى الله عليه وآله: «أما إنّها لاتعدم الأشقياء الفجرة» من دون أن يكون ممّا يستعان به للحرب غالباً. فالّذي يصلح للحرب أو لقضاء الحوائج هو الخيل والبغال والحمير، وما يصلح للتكسّب هو الشاة والبقر، فالإبل واقعة كثيراً موقع التبختر والكبرياء. والله العالم.

ولعلّ منشأ الكراهة أمور أُخرى أيضاً: مثل كون التكسّب بها متوقّفاً على الإكراء فيكون غالباً في بُعد الداركما أُشير إليه في النبويّ المتقدّم[١] أيضاً، أو وجود بعض الخصال غير المحمودة فيها كما يستفاد ممّا يدلّ على استحباب امتهان الإبل وتذليلها: فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم وذلّلوها ...»[٢].

(*) على ما تقدّم[٣] في مرسل الفقيه.

(**) وجوبه واضح إذا احتمل الوقوع في الحرام مع عدم التفقّه،لعدم جريان الأُصول العمليّة المعذّرة من العقليّة والنقليّة إلّا بعد الفحص والتفقّه عن التقليد أو الاجتهاد.

لكن في القواعد: أنّه يستحبّ لطالب التجارة أن يتفقّه فيها أوّلاً[٤].

قال السيّد الماجد رحمه الله: كما صرّح بذلك في المقنعة والنهاية وأكثر ما تأخّر عنهما، والأخبار به متظافرة، بل قد يجب كما في إيضاح النافع[٥].

(١ و٣) في ص ٢٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٠٣، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الدوابّ.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٣.

(٥) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٣١.

فعن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: «يا معشر التجّار! الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، والله لَلربا في هذه الاُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا*. شوبوا أيمانكم بالصدق**».

أقول: لاينبغي الإشكال في وجوب التفقّه وتعلّم مسائل الحلال والحرام من التجارة لمن يحتمل الوقوع في الحرام إذا تركه.

ويدلّ على ذلك اُمور:

الأوّل: الأخبار العامّة الدالّة على أنّ طلب العلم فريضة وأنّ التفقّه واجب(۱):

منها: ما عن عيسى بن عبدالله العَمريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «طلب العلم فريضة»(۲).

ومنها: ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، ألا إنّ الله يحبّ بغاة العلم»(۳).

الثاني: ما عرفت ممّا اُشير إليه من أنّ احتمال التكليف منجّز، والضرورة قائمة على عدم جريان الاُصول المرخّصة قبل تعلّم الأحكام.

الثالث: الأخبار الواردة في خصوص المسألة المذكور بعضها في المتن.

الرابع: أصالة الفساد في المعاملة الحاكمة بحرمة التصرّف في فرض الجهل.

فما في أكثر كلمات الأصحاب من استحباب التفقّه محمول على من يعلم بعدم التورّط في الحرام أو يطمئنّ بذلك، فيستحبّ له التفقّه أيضاً عملاً بإطلاق بعض الأخبار الّتي نشير إليها.

(*) **الدبيب:** المشي الخفيّ. الوافي: ج ۱۷ ص ٤۳٦.

(**) **في الوافي:** ج۱۷ص٤۳٦عن الفقيه: «شوبوا أموالكم بالصدقة». قال: وهو أظهر.

---

(۱) راجع الوافي: ج ۱ ص ۱۲٥ باب فرض طلب العلم والحثّ عليه.

(۲) الوافي: ج ۱ ص ۱۲٦ ح ۲ من باب فرض طلب العلم والحثّ عليه.

(۳) الوافي: ج ۱ ص ۱۲٥ ح ۱ من باب فرض طلب العلم والحثّ عليه.

التاجر فاجر، والفاجر في النار إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ»*.

وعنه عليه السلام: «من اتّجر بغير علم ارتطم** في الربا ثمّ ارتطم»***.

وعنه عليه السلام: «لا يقعدنّ في السوق إلّا من يعقل البيع والشراء»****.

(*) الخبر ضعيف لأبي الجارود.

وما في الوسائل: ج ١٢ ص ٢٨٢ ح ١ من ب ١ من أبواب آداب التجارة من الطبعة الإسلاميّة من نقله عن أبي الجارود وعن الأصبغ بن نباتة سهو[١]. فإنّ الصحيح «عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة» كما يظهر من الوافي: ج ١٧ ص ٤٣٥ ومن كتب الرجال.

لكن لا يبعد اعتباره، لنقل الخبر في الفقيه أيضاً بسند آخر عن الأصبغ أيضاً بلا اختلاف في المتن أصلاً. والسند المذكور وإن كان مضعّفاً عند القوم أو مجهولاً إلّا أنّ اتّكال الصدوق رحمه الله في الفقيه وتعدّدَ الخبرين وعدمَ الاختلاف في المتن ربما يوجب الوثوق للمنصف بصدوره عن أصبغ المشكور الّذي هو من شرطة الخميس ـ على ما يقال ـ ومن خواصّ مولانا الأمير عليه السلام.

(**) في الوافي ج ١٧ ص ٤٣٦: ارتطم في الوحل ونحوه: وقع وقوعاً لم يقدر معه على الخروج منه.

(***) رواه في الوافي: ج ١٧ ص ٤٣٦ عن المشايخ الثلاثة. ففيه عن الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن طلحة ابن زيد عن أبي عبدالله عن أميرالمؤمنين عليهما السلام.

ولا يبعد اعتبار الخبر، لأنّ كتاب طلحة مورد لاعتبار المشايخ والثقات كما في جامع الرواة، وباقي رجال السند موثوق. والله أعلم.

(****) المستفاد من الوافي: ج١٧ ص٤٣٦ ح٣ والوسائل: ج١٧ ص٣٨٢ ح٣ ↖

---

(١) لايخفى أنّه في الوسائل: ج ١٧ ص ٣٨١ ح ١ من ب ١ من أبواب آداب التجارة من طبع مؤسّسة آل البيت كما في الوافي أي عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة.

وعن مولانا الصادقعليه السلام: «من أراد التجارة فليتفقّه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، ومن لم يتفقّه في دينه ثمّ اتّجر تورّط الشبهات»*.

من ب ١ من أبواب آداب التجارة أنّه رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ورواه الصدوقرحمه الله في الفقيه مرسلاً.

(*) رواه في الوسائل: ج ١٧ ص ٣٨٢ ح ٤ من ب ١ من أبواب التجارة عن المفيد في المقنعة.

ثمّ لا يخفى أنّ مقتضى بعض الأخبار: الحثّ على التفقّه مطلقاً، مثل قوله: «لا يقعدنّ في السوق» بل قولهعليه السلام: «من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا».

لكنّ الإنصاف أنّ استفادة استحباب التفقّه لغير من يحتمل الارتطام في الحرام من هذه الأخبار مشكلة جدّاً حتّى من قولهعليه السلام: «لا يقعدّن»، لظهوره بمناسبة الحكم والموضوع وبمناسبة الأخبار الأُخرى في الطريقيّة، لأنّ العلم طريق إلى العمل عرفاً؛ فالحكم بالاستحباب حتّى بالنسبة إلى من يعلم عدم وقوعه في الحرام مشكل جدّاً، والتعلّم على من يحتمل الوقوع فيه واجب بلا إشكال. فلا مورد للاستحباب المذكور في زبر الأصحاب.

الّا أن يقال: إنّ الاطمينان بعدم الوقوع في الحرام حيث يكون كثير الحصول للجهّال ولو من باب الغفلة عن الأحكام وكثرتها حتّى في المعاملات فلا يبعد في النظر الأخذ بالإطلاق ولو كان سرّه والحكمة فيه هو عدم الوقوع في الحرام وإن كان مقطوع العدم عنده.

إن قلت: فمقتضى الإطلاق المذكور وجوب التعلّم مطلقاً لا الاستحباب في الصورة المذكورة.

قلت: مقتضى مفهوم التعليل في بعض الأخبار بل مقتضى ذيل خبر أصبغ قولهعليه السلام «إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ»: عدم الحرمة إذا لم يقع في الحرام، ومقتضى كونه معذوراً في الفرض المذكور إذا وقع في الحرام: عدم العقوبة على الحرام الواقعيّ الّذي

والقدر اللازم أن يكون عالماً* ولو عن تقليد بحكم التجارة والمعاملة الّتي يوقعها حين إيقاعها، بل ولو بعد إيقاعها** بأن يوقع معاملة مشكوكة في صحّتها وفسادها ثمّ يسأل عن حكمها فإذا تبيّن كونها صحيحة رتّب عليها الأثر وإلّا فلا. نعم، في ما اشتبه حكمه من جهة الحرمة والحلّيّة لا من جهة مجرّد الفساد والصحّة كموارد الشكّ في كون المعاملة ربويّة يجب على الجاهل الاجتناب حتّى يسأل عن حكمه ويتعلّمه***.

المسألة الثانية والعشرون: للتجارة والتكسّب آداب مستحبّة ومكروهة:

أمّا المستحبّة فأهمّها الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه:

وقع فيه بجهالة. وقد تقدّم أنّ الظاهر هو الطريقيّة، فلا يمكن الطريقيّة ولو بحسب نظر الشارع ـ لا بحسب نظر المكلّف ـ إلّا بنحو الاستحباب، لعدم حرمة الغير فعلاً. فلا يجب ما هو مقدّمة له بل يستحبّ، فتأمّل.

(*) أو يحتاط في مقام العمل كما هو واضح.

(**) إلّا أن يكون عالماً بالرضا بالتصرّف فيه ولو مع فرض الفساد الشرعيّ كما هو الأكثر. وبذلك يمكن تصحيح أكثر التصرّفات المتحقّقة في البيوع الفاسدة غير المحرّمة كالغرريّ وما يؤخذ من الصبيّ على فرض بطلان معاملته كما هو المشهور.

(***) فيه إشكال إذا أنشأ المعاملةالمشكوكة حرمتها بقصد ترتّب الأثر على فرض الحلّيّة وكان بانياً على عدم ترتّب الأثر حين المعاملة على تقدير الحرمة، إذ المعروف أنّ الظاهر من حرمة معاملة خاصّة حرمةُ إيجاد مفادها بقصد ترتّب الأثر، وهو المنصرف إليه من الدليل. والله أعلم.

فعن مولانا الصادقعليه السلام: «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع، ودون طلب الحريص ...»[١].

وعن مولانا الباقرعليه السلام قال: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله في حجّة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفث في رُوعي* أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإنّ الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتّقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة»**.

(*) «النفث»: النفخ. و «الرُوع» بالضمّ: القلب والعقل. قاله في الوافي: ج ١٧ ص٥١.

(**) هو صحيح معتبر منقول عنهعليه السلام بطرق عديدة[٢]،وهو مؤيّد بغيره من الروايات، إلّا أنّه في دلالته على استحباب الاقتصاد وعدم طلب الزيادة عمّا يحتاج إليه نظر، لأنّ الإجمال إن كان مأخوذاً من «الجملة» يدلّ على ذلك، وإن كان مأخوذاً من «الجمال» فلا يدلّ إلّا على أن يكون التكسّب على نحو جميل لايكون فيه حراماً كما ربما يؤيّده باقي الخبر بل وصدر الخبر قولهصلى الله عليه وآله: «فاتّقوا الله عزّوجلّ».

وعلى الأوّل كما يستفاد من المجمع والوافي والقاموس فلا يبعد أن يكون المراد هو الاقتصاد في قبال الحرام والتورّع عنه والنهي عن الحرص الموجب للوقوع في الحرام، إذ يبعد أن يكون المقصود منه هو الاقتصاد في الطلب بحسب الذات من دون توضيحه ↖

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨ ح ٣ من ب ١٣ من أبواب مقدّمات التجارة. فيه إرسال.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥ و٤٤ ح ٢ و١ من ب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة.

ومنها: إقالة النادم في البيع والشراء* لو استقاله**، فـ«أيّما عبد أقـال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة»***.

لا في صدر الخبر ولا في ذيله.

ثمّ إنّه قد تقدّم أنّ طلب الزيادة للتوسعة على الأهل وللإنفاق على الجار وغير ذلك من الأمور الممدوحة ممدوح، وقد دلّ على ذلك خبر الباقر عليه السلام (1)؛ فالمقصود من استحباب الاقتصاد هو ما إذا لم يكن طلب الزيادة لجهة ممدوحة شرعاً، بل كان المقصود نفس ازدياد المال. ولا يخفى دلالة الأخبار على ذلك، فإنّها وإن لم تكن خالية عن المناقشة في السند أو الدلالة إلّا أنّ في مجموعها كفاية خصوصاً بالنسبة إلى الحكم الاستحبابيّ فراجع الوسائل (2).

(*) **قال السيّد الماجد** رحمه الله: والاستحباب فيه مؤكّد، للأخبار والفتاوى وموافقة الاعتبار (3).

وقال رحمه الله في الجواهر: ومنها: أن يقيل من استقاله لفظاً أو معنىً بإظهار الندامة على ذلك، للأخبار الّتي لا فرق فيها بين البائع والمشتري وبين المؤمن والمسلم وغيرهما (4).

(**) **لا وجه للقيد المذكور** بعد فرض الندامة، لإطلاق الأخبار، فراجع الوسائل (5).

(***) **رواه في الوسائل**: ج ١٧ ص ٣٨٦ ح ٢ من ب ٣ من أبواب آداب التجارة عن المشايخ الثلاثة في كتبهم مع اختلاف يسير في نقل الصدوق، وعن الصدوق أيضاً في كتاب الإخوان بسنده عن أبي حمزة.

وفي الوسائل عن الخصال في المعتبر عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أربعة ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، أو أعتق

---

(1) تقدّم في ص ٢٠١.

(2) ج ١٧ ص ٤٤، الباب ١٢ وص ٤٨، الباب ١٣ من أبواب مقدّمات التجارة.

(3) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٣٣.

(4) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٧٢٥.

(5) ج ١٧ ص ٣٨٥، الباب ٣ من أبواب آداب التجارة.

ومنها: التسوية بين المبتاعين في السعر*، فلا يفرق بين المماكس وغيره، بأن يقلّل الثمن للأوّل ويزيده للثاني.

نسمة، أو زوّج عزباً»[١].

فإنّ رجال السند كلّهم معروفون الّا حمزة بن محمّد العلويّ الّذي يروي عنه الصدوق بلاواسطة ولعلّه يدلّ على حسن ظاهره.

مضافاً إلى بعض روايات أُخرى ظاهر في الإطلاق.

فمقتضى القاعدة: ثبوت الاستحباب مطلقاً، وكونه آكد بالنسبة إلى المسلم، لأخذ العنوان المذكور في الوعد على إقالة العثرة. ولاريب أنّه مقتضى الجمع بين المطلق والمقيّد في المستحبّات الّتي يكثر فيها تأكّدها بواسطة طروّ بعض الخصوصيّات، خصوصاً في المقام الّذي أُخذ في عنوان المقيّد الوعد على ثواب خاصّ وهو غفران الذنب وهو أخصّ من توجّهه تعالى.

فما في مفتاح الكرامة[٢] بعد عبارة القواعد: «والإقالة للمستقيل» من قوله: «إذا كان مؤمناً» غير واضح الوجه؛ فالأصحّ ما تقدّم من الجواهر من إطلاق الحكم وآكديّته بالنسبة إلى المسلم، كما أنّ مقتضى إطلاق بعض الأخبار محبوبيّتها ولو في غير البيع ممّا يتصوّر فيه الإقالة.

(*) **قال السيّد الماجد**ﷺ: كما صرّح به في النهاية والسرائر وما تأخّر عنهما[٣].

أقول: روى في الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٨، الباب ١١ من أبواب آداب التجارة عن الكلينيّ والشيخ ﭭ عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل عنده بيع فسعّره سعراً معلوماً، فمن سكت عنه ممّن يشتري منه باعه بذلك السعر، ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده، قال: «لو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧ ح ٥ من ب ٣ من أبواب آداب التجارة.

(٢) ج ١٢ ص ٤٣٣.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٣٦.

كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأمّا أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً».

إذا عرفت ذلك فينبّه على أُمور:

منها: أنّ الخبر غير نقيّ السند كما هو واضح. وعمل المشهور لايخرجه من الضعف، لأنّ اعتماد المشهور في المستحبّات على الخبر لا يدلّ على حجّيّته كما هو الواضح المعروف من ديدنهم من التسامح فيها لقاعدة «من بلغ» المستفادة من الأخبار المعتبرة؛ فلا يمكن الحكم بالاستحباب لمن لا يرى دلالة القاعدة على الاستحباب وأنّها بصدد الإرشاد إلى الثواب الانقياديّ الّذي يحكم به العقل كما لايبعد.

ومنها: أنّه ظاهر في أنّ المستحبّ أن لايداوم على الفرق بين المماكس وغيره وأنّ عدم التسوية في رجلين أو ثلاثة لايكون خلاف الاستحباب. ومنه يظهر التسامح في المتن من الحكم بالاستحباب مطلقاً.

ومنها: أنّ المستفادمنهاستحباب التسوية في خصوص المماكس وغيره وعدم الفرق بينهما في السعر لا استحبابها مطلقاً، ولذا قال في المتن:«فلايفرق بين المماكس وغيره».

ومنها: أنّه ألحق به في المنتهى ـ على ما حكي ـ استحباب تلك بالنسبة إلى البائعين، لكن قال السيّدالماجدﷺ:والظاهر أنّ ذلك بالنسبة إلى الغلاء فقط[١]، وتبعه صاحب الجواهرﷺ[٢].

أقول: لعلّ الوجه فيه أنّه في أيّام الغلاء يحتاج المبتاع أن يشتري متاعاً واحداً من أشخاص مختلفة لا في غيرها.

لكنّه كماترى،فإنّه يتصوّر في التاجر الّذي يكون حرفته شراءجنس واحد أو أجناس مختلفةإن كان بناؤه على الاشتراء بمقدار خاصّ من غير المماكس وبأكثر من المماكس، لأنّهمشمول للملاك المستفاد من الخبر .ومنهيظهرصحّةإطلاق ما في المنتهى.والله أعلم.

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٣٦.
(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٧٢٥.

نعم، لو فرق بينهم بسبب الفضل والدين ونحو ذلك* فالظاهر أنّه لابأس.

ومنها: أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً[1]**.

◄ ومنها: أنّه حكى السيّد الماجدﷺ عن السرائر عدم البأس بتركها في صورة علم المشتري بذلك وإقدامه بالاشتراء[2].

لكن في الجواهر: هو كماترى[3].

أقول: وذلك لأنّ الحكم المذكور ليس من جهة الإضرار على الغير حتّى لايكون به بأس مع الإقدام، بل مقتضى الإطلاق: استحبابها ولو مع العلم؛ ولعلّ السرّ في ذلك سوق الناس إلى التسوية وسدّ طريق التبعيض بغير الحقّ كما هو المطابق للارتكاز. فحينئذٍ لاوجه لرفع اليد عن الإطلاق. والله العالم.

ومنها: أنّه قالﷺ في الجواهر: لا بأس بإلحاق غير البيع كالإجارات[4].

أقول: وذلك لإلقاء الخصوصيّة عند العرف قطعاً وأنّ الموضوع في الحكم المذكور مطلق المعاوضات غير المبنيّة على المهاباة، لكن ينبغي ترك التبعيض ومراعاة التسوية في الهبات وعوض الخلع والمهر إذا كان الأمر المذكور قابلاً للتحقّق في ذلك، كما في الهبة إلى الأقربين وطلاق الزوجين خلعاً وتزويج البنتين المحوّل اختيارهما إلى الأب، وذلك رجاءً لتحقّق الملاك المحبوب للمولى جلّ شأنه فيه واحتمال كون المقصود عدم التبعيض بين الناس بصِرف مماكسة أحد واستعفاف الآخر عنها حتّى يستقرّ الحقّ في كلّ مورد في مستقرّه.

(*) **ممّا يحسّنه الشرع أو العقل كما في الجواهر[5].**

(**) **لما في جملة من الأخبار:** ◄

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٢ ـ ١٥، المسألة العشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٣٦.

(٣ و ٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٧٢٥.

(٥) ج ٢٣ ص ٧٢٤.

↵ منها: ما في الحسن بإبراهيم أو الصحيح عن ابن أبي عمير عن غيرواحد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لايكون الوفاء حتّى يرجح»[١].

ومنها: معتبر حمّادبن‌بشير[٢] عنه عليه السلام، قال: «لايكون الوفاء حتّى يميل الميزان»[٣].

قال: ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد إلّا أنّ فيه: «حتّى يميل اللسان»[٤].

ويمكن تقريب دلالة الأخيرين بنحو يشمل الطرفين، بأن يكون المراد بالوفاء أعمّ من وفاء ما يوزن وعوضه،فإنّه لو كان ما يوزن في‌مقام الأخذلنفسه‌زائداً لم‌يوف عوضه، لأنّه أخذ زائداً وأعطى ناقصاً،ويكون المراد من‌الترجيح ترجيح الكفّة‌الّتي توجب القطع بالوفاءبالنسبة‌إلى ما يوزن المستلزم‌لترجيح كفّته في مقام الإعطاء وترجيح كفّة الأوزان في مقام الأخذ لنفسه.

ومنه يظهر إمكان تقريب خبر ابن أبي عمير بالنحو المذكور أيضاً. فتأمّل.

لكن‌يمكن‌انصراف الوفاءإلى‌وفاءمايوزن بالخصوص فلاينطبق إلّا على‌مقام الإعطاء.

ولايمكن إلقاء الخصوصيّة، لأنّه في مقام الإعطاء يجب عليه الوفاء، فالمستحبّ عدم الاكتفاء بالاطمينان الحاصل من تسوية كفّتي الميزان أو بالتسامح الحاصل من المستوفي في مثل المقامات فيرجحّ الميزان بخلاف صورةالأخذلنفسه،فإنّ ذمّة صاحبه مشغولة به فالأصل عدم أخذ الزائد على ما يستحقّه.

لكنّه‌يكفي للطرفين ما استدلّ به في مفتاح‌الكرامة[٥]،وهو ما في الوسائل عن محمّد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمّار، قال: قال: «من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذه إلّا راجحاً، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواءً لم يعط إلّا ناقصاً»[٦]. قال: ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق. ↖

(١ و٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٢ ح ٢ و٣ من ب ٧ من أبواب آداب التجارة.

(٢) فإنّ المحدّث النوريّ أدرجه في الثقات، لرواية جملة من الأجلّاء عنه، منهم صفوان بن يحيى.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣.

(٥) ج ١٢ ص ٤٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ ح ٥ من ب ٧ من أبواب آداب التجارة.

والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء*،

أقـول: فالخبر موثّق أو صحيح فراجع جامع الرواة وتعليقه[١] الّذي هو من إملاء الطباطبائيّ البروجرديّ المتدرّب في الفنّ تغمّده الله بغفرانه.

ولعلّ معنى الخبر ـ والله العالم ـ أنّ من كان نيّته كذلك يبتلى بالوقوع في خلاف الحقّ بمعنى أنّه لا يسلم أحد ممّن شغله ذلك، فلا يوجد أحد كان كذلك ومعه كان سالماً عن أخذ غير حقّه عوضاً وبريئاً ذمّته عن الاشتغال بحقوق الناس، لا أن يكون المراد أنّه في كلّ واقعة لا يأخذ إلّا راجحاً ولا يعطي إلّا ناقصاً.

ثمّ إنّـه قـال في الجواهر: ومع التنازع قدّم من بيده الميزان والمكيال، ويحتمل الآخذ قبل الصفقة والمعطي بعدها، أو بالعكس، أو القرعة[٢].

أقول: فـيه أوّلاً: أنّه إن فرض كـون الأدلّة المتقدّمة واردةً في خصوصِ من بيده الميزان والمكيال كما هو صريح بعضها وظاهر الآخر فاللازم اختصاص الاستحباب به في أوّل الأمر لا في صورة التنازع وإلّا فلاوجه لتقدّمه في الصورة المذكورة.

وثـانياً: أنّه لايجري في ما إذا فرض كون الميزان بيد ثالث كما هو واضح. ولعلّ الأرجح كما أشرنا إليه كون الاستحباب مخصوصاً بمن بيده الميزان والمكيال من الطرفين وعدم تعرّض لها في ما ليس بيدهما، فتأمّل.

(*) قال السيّد الماجد: كما في التحرير والدروس والروضة والسرائر[٣].

ففي الوسائل عن الكافي عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السماحة من الرباح، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها»[٤].

وعن الصدوق في الفقيه قال: قال عليّ عليه السلام: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: السماح

---

(١) جامع الرواة: ج ١ ص ٨٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٧٢٧.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٨ ح ٢ من ب ٤ من أبواب آداب التجارة.

وجه من الرباح. قال عليّ عليه السلام: ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها»[١].

وعنه أيضاً في الفقيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء»[٢].

وفي مفتاح الكرامة: وفي الحديث رواه الشهيد رحمه الله: «سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء سمح الاقتضاء». قال: ونحوه روى الراونديّ في فقهه[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع الوسائل[٤] والمستدرك[٥] ومفتاح الكرامة[٦].

وفي الوسائل عن الصدوق رحمه الله في الفقيه عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام: «قال: أوحى الله إلى بعض أنبيائه عليهم السلام: للكريم فكارم، وللسمح فسامح، وعند الشِكس فالتو»[٧].

قال في الوافي: «الشكس» بكسر الكاف: العسر السيّئ الخلق الّذي لا إنصاف له، و«الالتواء» المطل والتثاقل[٨].

أقول: المستفاد من الأخبار أنّ في السماحة في المعاملة ملاكين للاستحباب: أحدهما نفسيّ موجب لتوجّه الأنبياء عليهم السلام. ثانيهما غيريّ بمعنى أنّه موجب لجلب المشتري والاسترباح، فقد أُشير إلى الأوّل في الخبر الأخير المنقول عن إسماعيل السكونيّ عن الفقيه وإلى الثاني في الخبرين الأوّلين عنه وعن الصدوق مرسلاً، فراجع وتأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٨ ح ٤ من ب ٤ من أبواب آداب التجارة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ ح ٢ من ب ٤٢ من أبواب آداب التجارة.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٤١.

(٤) ج ١٧ ص ٤٥٠، الباب ٤٢ من أبواب آداب التجارة.

(٥) ج ١٣ ص ٢٥٣، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة.

(٦) ج ١٢ ص ٤٤١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٨ ح ٣ من ب ٤ من أبواب آداب التجارة.

(٨) الوافي: ج ١٧ ص ٤٤٢.

والدعاء عند دخول السوق*، وسؤال الله جلّ شأنه أن يبارك له في ما يشتريه**،

(*) الظاهر أنّ أصل الدعاء وذكر الله تعالى حسنٌ في السوق:

ففي الوسائل عن الفقيه أنّه روي: «أنّ من ذكر الله في الأسواق غفر له بعدد ما بها من فصيح وأعجم، والفصيح ما يتكلّم، والأعجم ما لا يتكلّم»(١).

وعنه أيضاً قال الصادق عليه السلام: «من ذكر الله عزّوجلّ في الأسواق غفر له بعدد أهلها»(٢).

والدعاء بالمأثور أيضاً مستحبّ:

ففي صحيح معاوية بن عمّار عن الكافي والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت سوقك فقل: أللّهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، أللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم، أو أبغي أو يبغى عليّ، أو أعتدي أو يعتدى عليّ، أللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده، وشرّ فسقة العرب والعجم، وحسبي الله لا إله هو، عليه توكلّت وهو ربّ العرش العظيم»(٣).

(**) ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: يا حيّ يا قيّوم، يا دائم يا رؤوف يا رحيم، أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به علمك، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً، وأوسعها فضلاً، وخيرها عاقبةً، فإنّه لا خير في ما لا عاقبة له»(٤).

ويستحبّ طلب الخير والبركة بعد الاشتراء أيضاً على ما يدلّ عليه حسن حريز بإبراهيم أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ثمّ قل: أللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك، فصلّ على محمّد وآل محمّد، واجعل ←

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٩ ح ٢ و ١ من ب ١٩ من أبواب آداب التجارة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٧ ح ٢ من ب ١٨ من أبواب آداب التجارة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١١ ح ٤ من ب ٢٠ من أبواب آداب التجارة.

ويخير له في ما يبيعه*، والتكبير والشهادتان عند الشراء[١]**.

لي فيه فضلاً، أللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك، فاجعل لي فيه رزقاً، ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات»[٢].

(*) كما يدلّ عليه خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدي كلّ يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة ـ إلى أن قال: ـ فيقول: قدّموا الاستخارة ...»[٣].

والظاهر تأكّدها في الحوائج المهمّة على ما يستفاد ممّارواه عن السيّد بن طاووس في كتاب الاستخارات عن أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة فقال: لا أخرج حتّى آتي جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ إلى أن قال نقلاً عنه عليه السلام: ـ «وإذا عزمت على السفر أو حاجةمهمّة فأكثر الدعاء والاستخارة،فإنّ أبيحدّثني عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلّم أصحابه الاستخارة كما يعلّمهم السورة من القرآن»[٤].

ولم نقف على دليل يدلّ عليها في خصوص البيع كما ربما يتراءى من ظاهر العبارة بل نفاه السيّد الماجد في مفتاحه فراجع[٥].

(**) **قال السيّد الماجد** رحمه الله: كما في النافع والتذكرة والإرشاد والدروس مع زيادة «ثلاثاً» بعد التكبير في الأخير. وظاهر النهاية والسرائر والشرائع والتحرير أنّ التكبير والشهادتين بعد الشراء حيث قيل فيها: «إذا اشترى». وفي النهاية: «لمن اشترى». وفي التحرير زيادة «ثلاثاً بعد التكبير»[٦].

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٠ ح ١ من ب ٢٠ من أبواب آداب التجارة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٢ ح ١ من ب ٢ من أبواب آداب التجارة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٥ ح ٧ من ب ٢ من أبواب آداب التجارة.

(٥ و٦) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٤٣.

وأمّا المكروهة فأُمور:

منها: مدح البائع لما يبيعه*.

↲ أقول: مقتضى الدليل: استحباب التكبير ثلاثاً بعد الشراء:

ففي الوسائل عن الصدوق في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: «إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثمّ قل: أللّهمّ إنّي اشتريته ...»(١). ويستفاد أيضاً من حسن حريز المتقدّم(٢).

وأمّا الشهادتان فقد ورد الحثّ عليهما في موضعين:

أحدهما: عند دخول السوق كماورد في رواية سعد عن أبي جعفرعليه السلام قال: «من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرّها وحامضها فليقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لاشريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ...»(٣).

ولايخفى أنّ مقتضى الإطلاق: ثبوت الاستحباب لكلّ من يدخل السوق ولو بقصد العبور عنه لا بقصد التكسّب فيه، بل هو الّذي يستشعر من قولهعليه السلام: «فنظر إلى حلوها» فإنّه مشعر بأنّه الملاك في الاستحباب.

ثانيهما:عند الجلوس في مجلس التكسّب كماورد في خبر سدير عن أبي جعفرعليه السلام، وفيه: «فإذا جلس مجلسه فقال حين يجلس: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداًصلى الله عليه وآله عبده ورسوله ...»(٤).

والأولى التشهّد أيضاً بعد الشراء كما في كلمات الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ بقصد التقرّب إلى الله تعالى ورجاءً لدرك فضيلة خصوصيّة المورد.

(*) قال السيّد الماجد: كما في النهاية وظاهر فقه الراونديّ والسرائر والشرائع ↖

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١١ ح ٢ من ب ٢٠ من أبواب آداب التجارة.

(٢) في ص ٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٨ ح ٤ من ب ١٨ من أبواب آداب التجارة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٦ ح ١ من ب ١٨ من أبواب آداب التجارة.

ومنها: ذمّ المشترى لما يشتريه.

ومنها: اليمين صادقاً على البيع والشراء*،

والنافع والتذكرة والتحرير والدروس وغيرها(١).

أقول: ويدلّ عليه خبر السكونيّ المرويّ عن الكلينيّ والشيخ والصدوق قدس سرهم في جوامعهم، وعنه وعن المفيد في الخصال والمقنعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال، وإلّا فلا يشترينّ ولا يبيعنّ: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذمّ إذا اشترى»(٢) المحمول على الكراهة، لقيام الضرورة على عدم الحرمة وضعاً وتكليفاً، وبقرينة ما في المتن الظاهر في الكراهة، فتأمّل. إلّا أن يقال باحتمال كون المراد هو الكذب في ذلك أو الصدق الموجب لإيذاء الطرف فيحفظ ظهوره في التحريم ويتصرّف في إطلاقه.

ومنه يظهر وجه كراهة ذمّ المشتري، لأنّ فيه: «والذمّ إذا اشترى».

(*) لما تقدّم من خبر السكونيّ في التعليق السابق والنبويّ المذكور في المتن وغيره من الأخبار الّتي منها ما رواه في الوسائل عن الكافي عن أبي حمزة رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان تقام فيها الإبل، فقال: «يا معاشر السماسرة أقلّوا الأيمان فإنّها منفقة للسلعة، ممحقة للربح»(٣) الظاهر في خصوص اليمين صادقاً، لأنّه لا معنى للأمر بتقليل اليمين الكاذبة.

فما عن بعض الأخبار من إشعاره أو ظهوره في الاختصاص باليمين الكاذبة محمول على خصوص التحريم أو ظاهر فيه فراجع.

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٣ ح ٢ من ب ٢ من أبواب آداب التجارة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٩ ح ١ من ب ٢٥ من أبواب آداب التجارة.

ففي النبويّ: «أربع من كنّ فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يمدح، ولا يدلّس، وفي ما بين ذلك لا يحلف»[١].

ومنها: البيع في موضع يستر فيه العيب*.

(*) كما في الشرائع[٢]. وفي القواعد ذكر في المكروهات أمرين: أحدهما كتمان العيب، والآخر البيع في الظلمة[٣].

والظاهر أنّ الأصل في ما في المتن مارواه في الوسائل عن المشايخ الثلاثة ـ رضوان الله عليهم ـ عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابريّ في الظلال، فمرّبي أبوالحسن الأوّل عليه السلام راكباً، فقال لي: «يا هشام! إنّ البيع في الظلال غشّ، والغشّ لا يحلّ»[٤].

ويدلّ عليه في الجملة ما تقدّم[٥] من خبر السكونيّ وفيه النهي عن كتمان العيب.

والمحصّل من الدليلين كتمان العيب الظاهر، لاحتمال خفائه على بعض الغافلين. والبيع في الموضع المذكور يكون من مصاديقه بناءً على عدم دلالة خبر هشام على أزيد من ذلك، أو كان مورده ما فيه الغشّ فيخصّص الصدر بالتعليل الوارد في الذيل فيكون وارداً في كتمان العيب الخفيّ الّذي يصدق معه الغشّ وإن كان ذلك لايناسب عموم النهي عن البيع في الظلال، من جهة عدم كون نوعه غشّاً حقيقيّاً، فيحمل الخبر على أنّ فيه مرتبة من الغشّ ولو بالنسبة إلى الغافلين وعدمُ الحلّيّة على عدم الجواز بالمعنى الأخصّ الشامل للكراهة أيضاً؛ فلعلّ الأرجح ـ والله العالم ـ كراهة كتمان العيب الظاهر،وتشتدّ إذا كان فيموضع يسترفيه العيب،والأوّل لإطلاق خبر السكونيّ ↖

---

(١) رواه في الوسائل: ج ١٧ ص ٣٨٤ ح ٣ من ب ٢ من أبواب آداب التجارة عن الكافي عن محمّد عن أحمد رفعه، قال: كان أبو أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أربع ...» كما في المتن فحينئذٍ يكون ضعيفاً، وهذا بخلاف خبر السكونيّ المتقدّم في ص ٢٢٣ نقله.

(٢) ج ١ و ٢ ص ٢٧٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٣ ـ ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٦ ح ١ من ب ٥٨ من أبواب آداب التجارة.

(٥) في ص ٢٢٣.

ومنها: الربح على المؤمن*

↵والثاني لخبر هشام.

ثمّ لايخفى أنّ مقتضى الخبرين أنّ الكراهة مختصّة بصورة ترك الإعلام، لعدم صدق الغشّ بعد الإعلام، وكذا لايصدق مع جعل الخيار على تقدير عدم موافقة المبيع لما يعتقده المشتري أو جعلِه مطلقاً، فتأمّل.

(*) عدّ‌ه في الشرائع في عدد المكروهات الربحَ على المؤمن إلّا مع الضرورة[(١)].

قال‌ه بعده في الجواهر: فيربح قوت يومه موزّعاً له على سائر المعاملين له المؤمنين في ذلك اليوم، وإلّا مع الشراء بأكثر من مائة درهم أو الشراء للتجارة[(٢)].

أقول: روى في الوسائل عن الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ربح المؤمن على المؤمن ربا، إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم»[(٣)].

وفيها عن المحاسن وعقاب الأعمال عن فرات بن أحنف عن أبي عبدالله عليه السلام: «ربح المؤمن على المؤمن ربا» في الأوّل[(٤)] أو «ربح المؤمن ربا» في الثاني[(٥)]. هذا.

ولكن يخالفه في الجملة مارواه فيه عن الفقيه والشيخ‌ عن سالم في حديث، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخبر الّذي روي أنّ «ربح المؤمن على المؤمن ربا» ما هو؟ فقال: «ذاك إذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت، فأمّا اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه»[(٦)]. وخبر عمربن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ↖

(١) شرائع الإسلام: ج١ و٢ ص ٢٧٤. (٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٧٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ح ١ من ب ١٠ من أبواب آداب التجارة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٧ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب آداب التجارة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٨ ح ٥ من ب ١٠ من أبواب آداب التجارة.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٧ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب آداب التجارة.

وعلى من وعده بالإحسان*

◄إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطرّ حرام وهو من الربا، قال: «وهل رأيت أحداً يشتري غنيّاً أو فقيراً إلّا من ضرورة؟! يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا، فاربح ولاتربه ...»[١].

ويمكن أن يكون المراد بالمؤمن هو الكامل إيمانه اعتقاداً وعملاً، لامطلق المسلم ولا المحقّ منهم الّذي هو المؤمن بالمعنى الخاصّ، بل الّذي يكون عادلاً ومجتنباً عن المعاصي أيضاً. ويمكن أن يقال: إنّ الربح غير أخذ حقّ العمل،فإنّ عمل المسلم محترم.

(*) **قال السيّد الماجد**: كما صرّح به الأصحاب وأفصح عنه مرسل عليّ بن عبدالرحيم[٢].

أقول: وهو عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا قال الرجل للرجل: هلمّ أُحسن بيعك يحرم عليه الربح». رواه في الوسائل[٣] عن المشايخ الثلاثة، وفي بعض ما نقل اختلاف يسير.

وعندي في الحكم بالكراهة إشكال لوجهين:

أحدهما: عدمُ صحّة السند كما عرفت، وعدمُ وضوح دلالة أخبار «من بلغ» على الاستحباب أو الكراهة، لقوّة احتمال كونها إرشاداً إلى ما يحكم به العقل من حسن الانقياد واستحقاق المثوبة عليه، وعدمِ جبر السند بعمل الأصحاب في المستحبّات والمكروهات، لقوّة اتّكائهم على قاعدة التسامح الّتي قد عرفت منعها.

ثانيهما: أنّ اختصاص ظهوره بما إذا كان الوعد بالإحسان ظاهراً في عدم أخذ الربح غيربعيد، فيمكن أن يلتزم ببقاء ظهوره في التحريم فيه على حاله، من جهة أنّ ◄

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٧ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب آداب التجارة.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٣٧.

(٣) ج ١٧ ص ٣٩٥ ح ١ من ب ٩ من أبواب آداب التجارة.

إلّا مع الضرورة* أو كون الشراء للتجارة**.

ومنها: السوم ما بين الطلوعين***.

الإحسان المذكور من الشرط الّذي تواطأ عليه المتبايعان قبل العقد ووقع العقد مبنيّاً عليه فحينئذٍ يكون الربح بالكسر أو بالفتح بالمعنى المصدريّ أي الاسترباح.

ثمّ إنّه على الالتزام بالكراهة فيمكن أن تكون تكليفيّة من باب الوفاء بالوعد بأحسن ما يمكن، ويمكن أن تكون وضعيّة مستلزمةً للتنزّه عن التصرّف في الربح؛ وعلى الثاني بل على الأوّل يمكن ارتفاع ملاكه بالإعلام بالربح.

والحاصل: أنّه على فرض الالتزام بها لايمكن الجزم بها إذا أعلم البائع بأنّه يأخذ منه الربح، لإمكان ادّعاء انصراف الدليل إلى غير الصورة المذكورة، فتأمّل.

(*) **الضرورة الفعليّة** لا تحتاج إلى الاستثناء، والعرفيّة الّتي هي الحرج غير رافعة للحكم التنزيهيّ الّذي ليس فيه إلزام.

(**) **قد عرفت**[1] أنّ المورد المذكور خارج عن كراهة ربح المؤمن على المؤمن، ولا دليل على خروجه من حكم الموعود بالإحسان بعد إطلاق المرسل الموافق للارتكاز، فإنّ الشراء للتجارة لايرفع قبح خلف الوعد أو خلاف ما هو بمنزلة الشرط أو ما كاد أن يكون كذلك، ولم أر من أخرجه من حكمه ولعلّه سهو من قلمه.

(***) **قال السيّد الماجد**: كما صرّح به الأصحاب ووردت به الأخبار. والمراد بالسوم: الاشتغال بالتجارة في ذلك الوقت والمقاولة في البيع والشراء[2].

روى في الوسائل عن المشايخ الثلاثة ـ رضوان الله عليهم ـ عن عليّ بن أسباط مرفوعاً أو مرسلاً كما عن الفقيه قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[3].

---

(١) في ص ٢٢٥.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٩ ح ٢ من ب ١٢ من أبواب آداب التجارة.

ومنها: الدخول في السوق أوّلاً* والخروج منه أخيراً، بل ينبغي أن يكون آخر داخل وأوّل خارج عكس المسجد.

↲ وربما يستفاد منه بملاحظة المناسبة بين الحكم والموضوع وأخبار أُخرى أنّ الكراهة المذكورة من جهة أنّ التعقيب وذكرالله ودعاءه إلى مطلع الشمس أبلغ في حصول الرزق؛ والاشتغال به حتّى بملاحظة حصول المقصد المزبور أهمّ وأولى:

ففي خبر حمّاد: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر»(١).

وعن الفقيه قال الصادق عليه السلام: «الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتّى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض»(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار(٣).

فحينئذٍ لاريب أنّ الحكم بالكراهة مطلقاً أي حتّى بالنسبة إلى من لايكون مشتغلاً بالتعقيب على أيّ حال خصوصاً مع ما أشرنا إليه في هذا الشرح وتقدّم غير واضح.

(*) **روى في الوسائل** عن المجالس بسند لايخلو عن الاعتبار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: أيّ البقاع أحبّ إلى الله تعالى؟ قال: المساجد، وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها، قال: فأيّ البقاع أبغض إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق، وأبغض أهلها إليه أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها»(٤).

ويمكن استفادة الحكم أيضاً من غيره من الأخبار، لكنّه لايخلو عن إشكال من ↰

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٦١ ح ١١ من ب ١٨ من أبواب التعقيب.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٥٩ ح ٣ من ب ١٨ من أبواب التعقيب.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٥٨، الباب ١٨ من أبواب التعقيب.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٩ ح ٢ من ب ٦٠ من أبواب آداب التجارة.

ومنها: مبايعة الأدنين* الّذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم ولا يسرّهم الإحسان ولا تسوؤهم الإساءة

حيث الدلالة فراجع[١].

وممّا ذكرنا يظهر الوجه في قوله: «والخروج منه أخيراً» وكذا وجه قوله: «عكس المسجد»؛ لكن لم يظهر وجه لقوله: «بل ينبغي أن يكون آخر داخل ...» ولعلّه المستفاد من الأبغضيّة عرفاً المنصوصة عليها في الخبر المتقدّم؛ لكنّه لو صحّ الاجتهاد المذكور لدلّ على كراهة الذهاب إلى السوق مطلقاً. وإن قيل في ذلك بأنّه بملاحظة تزاحم ما أُشير اليه من ملاك الكراهة لجهات أُخرى رفعت اليد عنه يقال بمثله في المورد.

ثمّ إنّ المكروه هل هو اتّخاذ ذلك عادةً له أو مطلقاً؟ وعلى كلّ حال هل المكروه كلّ من الأمرين مستقلّاً أو المجموع؟ وجوه. المتيقّن هو اتّخاذ مجموع الدخول أوّلاً والخروج أخيراً عادةً له، ومقتضى الجمود على الإطلاق: كفاية أحدهما ولو دفعة واحدة في الكراهة، فتأمّل.

(*) **ففي الوسائل عن الفقيه** قال: وقال عليه السلام: «إيّاك ومخالطة السفلة، فإنّ السفلة لايؤول إلى خير»[٢]. وفي المستدرك عن الصدوق: «احذروا السفلة ...»[٣].

والظاهر أنّ بين المعاملة والمخالطة معهم المنهيّة في الخبر ـ ولعلّها المقصود بالحذر المأمور به في الخبر الثاني ـ عموم من وجه، فلا دليل على كراهة البيع منهم.

وفيها أيضاً عن الصدوق قال: جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه:

منها: أنّ السفلة هو الّذي لايبالي بما قال ولا ما قيل فيه.

ومنها: أنّ السفلة من يضرب بالطنبور.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٨ ح ١ من ب ٦٠ من أبواب آداب التجارة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٧ ح ١ من ب ٢٤ من أبواب آداب التجارة.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٨ ح ١ من ب ١٩ من أبواب آداب التجارة.

والّذين يحاسبون على الشيء الدنيء*.

ومنها: مبايعة ذوي العاهات**

↵ ومنها: أنّ السفلة من لم يسرّه الإحسان ولم تسؤه الإساءة.

والسفلة: من ادّعى الأمانة وليس لها بأهل.

وهذه كلّها أوصاف السفلة،من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته[١].

أقول: وفي بعض الأخبار: «من لايخاف الله عزّ وجلّ»[٢]. وعن السرائر أنّ عليّاًعليه السلام قال لرجل: «إن كنت ممّن لايبالي بما قال ولا بما قيل لك فأنت سفلة...»[٣]. وعن البزنطيّ عن أبي الحسنعليه السلام سئل أبو الحسنعليه السلام عن السفلة فقال: «السفلة الّذي يأكل في الأسواق»[٤]. وعن الرضاعليه السلام: «السفلة: من كان له شيء يلهيه عن الله تعالى»[٥].

(*) **ذكره السيّد في مفتاح الكرامة، قالرحمه الله:** وقد فسّروه بالّذين لايبالون بما قيل فيهم ولا بما قالوا في غيرهم، أو الّذين يحاسبون على الشيء الدون، أو من لايسرّه الإحسان ولاتسوؤه الإساءة. وفي الفقيه: نسب التفاسير الثلاثة الأخيرة إلى الأخبار[٦].

أقـول: ليس في الفقيه إلّا ما نقلناه عنه بواسطة الوسائل في التعليق المتقدّم وكأنّه سهو من قلمه الشريف، والمصنّفرحمه الله وقع في السهو من ذلك أو شبهه، والله العالم.

(**) **كما في الشرائع والقواعد واللمعة وغيرها.**

قال السيّد الماجدرحمه الله: لماروي أنّ «مـن نقص خلقه نقص عقله» وعن الصادقعليه السلام: «لا تعامل ذا عاهة فإنّهم أظلم شيء»[٧].

أقول: قد روى الثاني في الوسائل[٨] بعدّة طرق، والظاهر أنّ كلّهايرجع إلى حسين ↖

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٨ ح ٣ من ب ٢٤ من أبواب آداب التجارة.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٨ ح ١ من ب ١٩ من أبواب آداب التجارة.

(٣ و ٤ و ٥) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٩ ح ٢ و٣ و٤ من ب ١٩ من أبواب آداب التجارة.

(٦ و٧) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٣ و٣٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٥ ح ١ من ب ٢٢ من أبواب آداب التجارة.

والأكراد[1] *

◄ ابن خارجة عن ميسر بن عبدالعزيز، فالسند غير صحيح، لأنّ حسيناً مهمل، فالحكم بالكراهة لايخلو عن إشكال، وقد يظهر وجهه ممّا ذكر[2].

ولكن لايخفى أنّه على فرض صحّته فدلالته على الكراهة وعدم الحرمة واضحة، لمكان التعليل.

ثمّ إنّه يظهر من التعليل المذكور عدم النهي في ما يقطع بعدم الظلم أو من يقطع بعدم كونه ظالماً. وحملُ ظاهر التعليل على الحكمة غير صحيح.

وأمّا الأوّل فلم نقف عليه، فلابدّ من تتبّع تامّ. وهو الموفّق في البدء والختام.

ثمّ لايخفى أنّ المنقول ببعض طرقه: «احذروا معاملة ذوي العاهات»[3]. ولعلّ بينهما فرق من حيث المفاد ولعلّ الثاني أبلغ، فتأمّل.

(*) **كما في الشرائع والقواعد واللمعة وغيرها.**

والبحث عنها في مقامين:

أحدهما: تشخيص الموضوع؛ **فقد نقل السيّد الماجد في ذلك اُموراً:**

منها: أنّهم فريق من الجنّ. **ومنها:** أنّهم أولاد امرء القيس. **ومنها:** أنّهم قبيل جدّهم كرد بن عمرو. **ومنها:** ما عن قلائد الجمان أنّ الكرد من بني ايران بن آشور بن سام. **ثمّ قال:** إن صحّ الأخير كانوا هم القاطنين في لرستان وما والاها، ونقل عن اُستاده أنّ المدار على صدق الاسم عرفاً[4].

أقول: صدق الاسم عليه عرفاً في عصرنا الحاضر لايدلّ على كون المصداق هو من أفراد القبيلة الّتي ورد النهي عن معاملتهم، فإنّه يصدق «العرب» فعلاً على المصريّين ◄

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٥.

(٢) في ص ١٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٥ ح ٢ من ب ٢٢ من أبواب آداب التجارة.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٥ ـ ٣٦.

﴾ مع كونهم من القبط، ويطلق «الترك» على قاطني آذربايجان مع عدم كونهم من الأتراك الأصليّة.

ثانيهما: أنّه قد روى في الوسائل عن المشايخ الثلاثة عن أبي الربيع الشاميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: إنّ عندنا قوماً من الأكراد وإنّهم لايزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم، فقال: «يا أبا الربيع لا تخالطوهم، فإنّ الأكراد حيّ من أحياء الجنّ، كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم»[١].

أقول أوّلاً: إنّ المستفاد من الوسائل اتّصال سندي الكلينيّ والشيخ بل وسند الصدوق في العلل إلى رجل مجهول حدّث عن أبي الربيع، وأنّ الصدوق نقل في الفقيه بإسناده عن أبي الربيع، ونقل في العلل بطريق آخر أيضاً وهو عن أبيه عن سعد عن أحمد عن عليّ بن الحكم عن أبي الربيع؛ وحينئذٍ اعتبار السند غيرواضح، لأنّ إسناد الشيخ والكلينيّ وأوّل ما نقل عن العلل مرسل؛ وسند الصدوق إلى أبي الربيع فيه الحكم بن المسكين وهو مهمل. وأمّا السند الآخر الّذي في العلل فالظاهر إرساله بالقياس إلى سندي الشيخ والكلينيّ، لأنّ الجميع يرجع إلى أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم فالظاهر إسقاط المجهول في هذا السند، فالخبر غير قابل للاعتماد مع قطع النظر عن عدم وضوح حال أبي الربيع؛ وتقدّم[٢] عدمُ جبر السند بالشهرة في المكروهات وعدمُ دلالة أخبار «من بلغ» على الاستحباب والكراهة. هذا.

مع أنّ هنا اُمور تذكر ملخّصةً مربوطةً بخصوص تلك المسألة وما شابهما:

منها: وجود العموم المستفيض بل المتواتر على حسن المخالطة مع المؤمنين والمعاشرة معهم والإحسان إليهم.

ومنها: أنّه لاظهور في مثل تلك القضايا في كونها حقيقيّة بل لعلّ الظاهر عند العرف كونها خارجيّةً، وبقاء خصائل الآباء في الأبناء ليس بكمّيّة واحدة حتّى مع مرّ ﴿

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٦ ح ١ من ب ٢٣ من أبواب آداب التجارة.

(٢) في ص ٢٢٦.

ومناكحتهم* ومجالستهم، وأهل الذمّة[1]**، والمحارف***.

↲الدهور؛ بل يمكن اضمحلالها بمرّ العصور والدهور.

ومنها: أنّ المنهيّ في الخبر هو المخالطة وهي بالمعنى العرفيّ أعمّ من وجه للمبايعة مصداقاً أو صدقاً، فتأمّل.

(*) فإنّ المنهيّ هو المخالطة كما في خبر أبي الربيع الشاميّ. ومنه يظهر الوجه في المجالسة.

(**) قال السيّد الماجد: وفي جامع المقاصد: للنهي عن ذلك. ولعلّه أراد خبر «لا تستعن بمجوسيّ ...»[2].

أقول: روى في الوسائل عن الفقيه قال: قال عليه السلام: «لا تستعن بمجوسيّ ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها»[3].

ورواه عن مجالس حسن بن محمّد الطوسيّ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام[4] مع تفاوت يسير جدّاً.

لكن في دلالته على كراهة المعاملة معهم ومخالطتهم نظر، من جهة قوّة ظهوره في عدم الاستعانة به في ذبح الشاة لا مطلق الأُمور.

مع أنّ إلقاء الخصوصيّة مشكل جدّاً، لاحتمال الفرق بين المجوس واليهود والنصارى، لوجود الفارق.

مع أنّ عنوان الاستعانة غير عنوان المعاملة والمخالطة، فتأمّل.

(***) قال السيّد الماجد: هو بفتح الراء وهو المحروم الّذي إذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب، وهو خلاف المبارك. ونقل عن الصادق عليه السلام: «المحروم ↲

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٦.
(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٧.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٧ ح ١ من ب ٢٤ من أبواب آداب التجارة.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٨ ح ٧ من ب ٢٤ من أبواب آداب التجارة.

ومن لم ينشأ في الخير*كمستحدثي النعمة**.

ومنها: التعرّض للكيل***

↵المحارَف: الّذي حرم كدّ يده في الشراء والبيع» وعن الباقر عليه السلام: «أنّه الّذي لايبسط له في الرزق»(١).

أقول: ويدلّ عليه صحيح الوليد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال:قال لي:«لاتشتر من محارف، فأنّ صفقته لا بركة فيها»(٢).

نقله في الوسائل عن الكلينيّ والشيخ كما ذكر وعن الفقيه بإسناده عن الوليد بن صبيح قال: قال الصادق عليه السلام: «لا تشتر لي من محارف شيئاً، فإنّ خلطته لابركة فيها»(٣).

فحينئذٍفالحكم بالكراهةواضح لكن لعلّ النهي إرشاد إلىعدم حصول النفع المترقّب، بقرينة التعليل.

(*) يدلّ عليه موثّق ظريف بن ناصح عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال:«لا تخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير»(٤) وما عن الفقيه قال: وقال عليه السلام: «لاتخالطوا ولاتعاملوا إلّا من نشأ في الخير(٥).

(**) ويدلّ على النهي عن الاستقراض منه صحيح ابن أبي عمير أو حسنه بإبراهيم عن الحفص بن البختريّ قال: استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبدالله عليه السلام فألحّ في التقاضي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «ألم أنهك أن تستقرض لي ممّن لم يكن له فكان»(٦) فتأمّل.

(***) المسألة ذات صور:

فمنها: ما لابدّ فيه من الحكم بالحرمة، وهو إذا شكّ في الوفاء وكان بنفسه مكلّفاً ↖

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٤.

(٢ و٣ و٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٣ ح ١ و٣ و٢ من ب ٢١ من أبواب آداب التجارة.

(٤ و٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ ح ٦ و٤ من ب ٢١ من أبواب آداب التجارة.

أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه*.

به فإنّ مقتضى الاستصحاب: عدم وفاء ما كان عليه، فحينئذٍ يكون نسبة الحرمة إلى التعرّض للكيل تسامحياً، فإنّ الحرام عدم وفاء ما يحتمل نقصه.

ومنها: ما لاوجه للكراهة أيضاً، وهو ما لو قطع بالوفاء فإنّه لادليل على الكراهة، والخبر ليس مربوطاً به كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما يحكم بالكراهة بحسب القاعدة، وهو ما لو كان الكيل ـ مثلاً ـ للاستيفاء فيحتمل استيفاء الزائد، فإنّ الأصل عدمه، لكنّ الاحتياط يقتضي التجنّب، فتأمّل.

ومنها: ما يطمئنّ أو يظنّ التوفية لكن من حوله ينكرون ذلك، وهذا هو مورد الرواية بحسب الظاهر، ففي مرسل الحنّاط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل، قال: «فما يقول الّذين حوله؟» قلت: يقولون:لا يوفي، قال: «هذا لاينبغي له أن يكيل»(١). ولعلّه إرشاد إلى أنّه لاينبغي أن يحصل له القطع أو الاطمينان بكيله.

قال بعد نقله في الوسائل: ورواه الصدوق بإسناده عن ميسر عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام.

(*) فقد ذكر «العدّ» في الجواهر(٢) أيضاً.

والظاهر أنّ إلحاق ما ذكر بالكيل واضح:

أمّا في ما كان ما ذكرناه من الحكم على وفق القاعدة فمعلوم.

وأمّا الحكم بالكراهة لأجل خبر الحنّاط فلأنّ المستفاد منه أنّ الملاك تشخيص أهل الخبرة والاطّلاع الّذي في حوله أنّه لا يوفي فيقصر عن أداء الحقوق، ولذا ألحقوا الفقهاء ـ كما هو صريح الشرائع والقواعد واللمعة وشرحها ـ بمورد الخبر الّذي هو الكيل الوزنَ والعدَّ أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٤، الباب ٨ من أبواب آداب التجارة.

(٢) ج ٢٣ ص ٧٣٤.

ومنها: الاستحطاط من الثمن*

↲ وعدمُ ذكر العدّ أو المساحة لأنّه من باب أنّه أمر واضح يعرف غالباً وإن كان الجمع والتفريق في الأوّل وتشخيص المضروب في الثانية يحتاج إلى خبرويّة كاملة لكنّ المقصود هو أصل العدّ وأصل المساحة كما في الكيل والوزن.

(*) كما في الشرائع[١]، ولكن في القواعد: الاستحطاط بعد العقد[٢].

ثمّ قال السيّدالماجدﷺ: كما فيالنهايةوالشرائع والنافع والتحرير والإرشاد والدروس واللمعة والمسالك والروضة والكفاية وغيرها[٣].

أقول: ويدلّ على النهى بعض الأخبار:

منها: صحيح ابن أبي عمير أو حسنه بإبراهيم بل صحيحه بطريق الشيخ والصدوق عن إبراهيم الكرخيّ قال: اشتريت لأبي عبداللهعليه السلام جاريةً فلمّا ذهبت أزن الدراهم قلت: أستحطّهم؟ قال: «لا، إنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة»[٤].

ومنها: صحيح زيد الشّحام قال: أتيت أبا جعفرعليه السلام (كما في الفقيه، وعن التهذيب والكافي أبا عبداللهعليه السلام) بجارية أعرضها فجعل يساومني وأُساومه حتّى بعته إيّاها وقبض على يدي، فقلت: جعلت فداك إنّما ساومتك لأنظر المساومة ينبغي أو لا ينبغي، وقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير، فقال: «هيهات إلّا كان قبل الصفقة، أما بلغك قول النبيّصلى الله عليه وآله: الوضيعة بعد الصفقة حرام»[٥].

ويدلّ على الجواز بعض آخر:

منها: معتبر عليّبنميمون الصائغ، قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: إنّي أتقبّل العمل فيه ↖

---

(١) ج ١ و٢ ص ٢٧٥.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٤.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٤) الوافي: ج ١٧ ص ٤٧١ ح ١ من ب ٧٢ من أبواب أحكام التجارة.

(٥) الوافي: ج ١٧ ص ٤٧٢ ح ٢ من ب ٧٢ من أبواب أحكام التجارة.

الصياغة وفيه النقش فأُشارط النقاش على شرط، وإذا بلغ الحساب في ما بيني وبينه استوضعته من الشرط؟ قال: «فبطيبة نفس منه؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس»[١].

وقريب منه مانقله عنه إسماعيل بن أبي بكر وفيه: فإذا بلغ الحساب قلت له: أحسن[٢].

ومنها: موثّق يونس عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له أيصلح له؟ قال: «نعم»[٣].

وقريب منه ما فيه عن الفقيه عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره؟ قال: «لا بأس»[٤].

ومنها: الموثّق عن صفوان عن معلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع ثمّ يستوضع، قال: «لا بأس» وأمرني فكلّمت له رجلاً في ذلك[٥].

ومنها: الصحيح عن صفوان عن ابن عمّار عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الطعام فأوضع في أوّله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحطّ عنه في كلّ كرّ كذا وكذا؟ فقال: «هذا لا خير فيه ولكن يحطّ عنك جملة» قلت: فإن حطّ عنّي أكثر ممّا وضعت؟ قال: «لا بأس»[٦].

إذا عرفت ذلك فنقول: الاستحطاط يتصوّر على وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك في مقابل الاستيهاب فيكون اعتباراً مستقلّاً واقعاً بعد البيع لإصلاح البيع الماضي بالفرض، ونتيجته تتّحد مع فسخ البيع السابق وإيقاعه بثمن جديد؛ ومقتضى ذلك على فرض صحّته هو الكشف وكون المشترى من حين قبول الاستحطاط مالكاً للمقدار المستحطّ من الثمن من أوّل الأمر، بأن يكون اعتبار الملكيّة من حينه

(١ و ٢) الوافي: ج ١٨ ص ٩٤٧ ح ٥ و ٦ من ب ١٥٣ من أبواب أحكام الديون.

(٣ و ٦) الوافي: ج ١٧ ص ٤٧٣ ح ٦ و ٧ من ب ٧٢ من أبواب أحكام التجارة.

(٤ و ٥) الوافي: ج ١٧ ص ٤٧٢ ح ٤ و ٥ من ب ٧٢ من أبواب أحكام التجارة.

◄والمملوك هو الشيء من أوّل الأمر ـ كما نقّحنا القول في تصويره بل صحّته في باب الإجازة من مباحث الفضوليّ في ما علّقناه على المكاسب ـ بخلاف الاستيهاب أو الاستبراء.

ثانيهما: أن يكون بعنوان الاستيهاب كما هو المصرّح به في خبر يونس.

فحينئذٍ إمّا أن يقال بالجواز في الموردين ولكن مع الكراهة الشديدة بحمل مادلّ على النهي أو التحريم ـ كما في صحيح زيد الشّحام ـ على الكراهة الشديدة، وهو مقتضى الجمود على إطلاق كلمات جلّ المتعرّضين للمسألة كما تقدّمت الإشارة إليه في صدر المسألة.

وهو بعيدٌ بلحاظ مادّة التحريم مع قولهعليه السلام: «هيهات» على ما في الصحيح، ومن جهة التطبيق على القواعد، فإنّ القول بجواز الاستحطاط على أن يكون معاملةً مستقلّةً التزام بجواز تصرّف المتعاملين في البيع السابق بزيادة شرط فيه أو نقص شرط منه لا الإسقاط؛ وهو مشكل، من جهة عدم الدليل على تسلّط كلّ واحد على كيفيّة المعاملة، فلابدّ من مساعدة نوع العقلاء على ذلك، وهي غير معلوم. كيف؟! ولو صحّ ذلك لصحّ البيع من الزمان السابق على إنشاء الإيجاب والقبول.

وإمّا أن يلتزم بالتحريم مطلقاً، لإطلاق الصحيحين، ويطرح مادلّ على الجواز، لترجيح الأوّل على الثاني من جهة السند.

وهو أيضاً غير جائز، من جهة كثرة مادلّ على الجواز، وسند بعضها أو كلّها غير خالٍ عن الاعتبار.

وإمّا أن يحمل النهي والتحريم على الوجه الأوّل في تفسير الاستحطاط ومادلّ على الجواز على الثاني.

وهو الأقرب بالنظر:

لكونه على وفق القاعدة أوّلاً.

ولصراحة بعض مادلّ على الجواز بالنسبة إلى صورة الاستيهاب ـ كما في معتبر ◄

↵ يونس ـ فيخصّص مادلّ على مطلق الاستحطاط ـ كصحيح زيد ـ بغير وجه الاستيهاب وبه يخصّص مادلّ على جواز مطلق الاستحطاط كخبر الصائغ ثانياً.

ولكون الدالّ على الجواز نصّاً بالنسبة إلى صورة الاستيهاب بمناسبة الحكم وظاهراً في شموله لما كان بنحو المعاملة المستقلّة عكس مادلّ على التحريم، فيحمل كلّ واحد من الدليلين على ما هو نصّ فيه ويرفع اليد عن ظاهره بقرينة نصّ الآخر ثالثاً.

هذا كلّه. مع أنّ الظاهر من العنوان المأخوذ في باب المعاملات أن يكون مورداً للاعتبار بنفسه كالبيع والصلح وغيرهما لا أن يكون مشيراً إلى عنوان آخر. فالاستحطاط الملحوظ في صحيح زيد الشحّام مورد للاعتبار الإنشائيّ، لقوله: «قد حططت عنك»؛ وهذا بخلاف ما يدلّ على الجواز بهذا العنوان، فإنّ الظاهر أنّ المقصود حصول نتيجة الحطّ والوضع ولو لم يكن إنشاء الاعتبار بالعنوان المذكور.

ولا يخفى أنّ الأمور الأربعة المذكورة كاد أن تشرف الفقيه إلى القطع بالتفصيل والحكم بالحرمة الوضعيّة المستلزمة لحرمة التصرّف مبنيّاً عليه في ما كان بعنوان الاستحطاط، وعدم دلالة الأخبار على الكراهة بنحو الاستيهاب إذا لم يكن كرهٌ في البين كما أُشير إليه في خبر يونس المتقدّم. والله تعالى هو العالم بالحقائق.

ويمكن الاستدلال على الكراهة بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾(١)، لكن متعلّقها السؤال لا الهبة والاتّهاب بخلاف مورد الأخبار.

ويمكن أن يقال: إنّ الاستيهاب مكروه، لكونه مصداقاً للسؤال المنهيّ عنه في الآية ولكن لا دليل على كراهة نفس عقد الهبة والاتّهاب.

ثمّ إنّ الاستحطاط المذكور هل يوجب بطلان المعاملة السابقة على فرض قبول البائع من جهة دلالته على فسخ المعاملة السابقة أم لا؟ فيه إشكال.

والأقرب عدم دلالته على الفسخ إلّا بشرط كون المعاملة بالثمن الملحوظ بعد ↵

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

بعد العقد*.

ومنها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر**،

↲ الاستحطاط لامطلقاً،بل ليس مفاده الفسخ بل مفاده إصلاح المعاملة الماضية كإصلاح ما وقع في الخارج من المصنوع والمكتوب ونحوهما؛ فحينئذٍ لا يدلّ الاستحطاط على الفسخ ولو مع عدم القبول إن كان الخيار ثابتاً للمشتري كما في المجلس أو في‌ما كان المبيع حيواناً.

ثمّ لايخفى ما في عبارة المتن كعبارةالشرائع من التقييدبالثمن من الإشكال، لإطلاق المستند وهو قول رسول‌الله ﷺ :«الوضيعة بعد الصفقة حرام» على مامرّ في الصحيح[1]، وقريب منه ما في صحيح ابن أبي عمير عن الكرخيّ[2]. ولعلّ التقييد في كلمات بعض الفقهاء محمول على الغالب، والله العالم.

(*) هذا بالنسبة إلى ما لايشترط فيه الانتقال الخارجيّ بشيء آخر غير العقد واضحٍ؛ وأمّا في مثل بيع الصرف وبيع الفضوليّ قبل حصول الإجازة فشمول أخبار النهي له مشكل جدّاً، لقوّة الانصراف في بادئ النظر خصوصاً بالنسبة إلى بيع الفضوليّ الّذي لم يصدق بالنسبة إلى المالك أنّه استحطاط بعد صفقته، فتأمّل.

ثمّ إنّ مقتضى ما عرفت من القاعدة على إشكال ومن النصّ: عدم الفرق في الحرمة أو الكراهة بين البيع وغيره من الصلح والإجارة، لصدق الصفقة على ذلك كلّه، فتأمّل.

(**) قال السيّدالماجد: كراهته هو المشهور كما في غايةالمرام للصيمريّ، وهو خيرة الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد والمختلف ونهاية الإحكام واللمعة والروضة وإيضاح النافع ومجمع البرهان والكفاية وغيرها. والتحريم خيرة المبسوط وفقه الراونديّ والسرائر وظاهر الغنية ومختار جامع المقاصد وتعليق النافع وتعليق الإرشاد[3]. ↰

---

(١) في ص ٢٣٦. (٢) تقدّم في ص ٢٣٦. (٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

◄ قال(قدس سره) في الجواهر في بيان موضوعه: لاريب في صدق السوم على مجرّد إرادة الشراء والتشاغل في قطع الثمن، ومنه المقبوض بالسوم، فيحرم أو يكره مطلقاً إلّا أن كان البيع مبنيّاً على المزايدة. لكن في المسالك: «إنّما الكراهة أو الحرمة بعد تراضيهما أو قربه، فلو ظهر منه مايدلّ على عدم الرضا وطلب الزيادة أو جهل حاله لم يحرم ولم يكره اتّفاقاً» فإن ثبت الاتّفاق المذكور فيخصّص الدليل وإلّا فيؤخذ بإطلاقه[١].

قال السيّد الماجد(قدس سره) بعد نقل ما في المسالك: ومثله في نقل الاتّفاق ما في مجمع البرهان[٢].

أقول: الظاهر عدم صدق عنوان الدخالة في السوم إذا كان عدم حصول رضا البائع مقطوعاً لمن يريد الدخول في المعاملة، فتأمّل. ومقتضى الإطلاق في غيره هو النهي، لصدق العنوان.

والدليل على كونه منهيّاً في الجملة أمران:

أحدهما: ما استند إليه في المبسوط من قوله(صلى الله عليه وآله): «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»[٣].
قال السيّد الماجد هو متناقل في كتب الفروع واللغة[٤].

ثانيهما: مارواه الصدوق في الفقيه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين(عليهم السلام) قال: «ونهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم»[٥].

وجه التحريم: ظهور النهي الخالي عن المعارض. ووجه الكراهة كما يظهر من الجواهر[٦] ضعف سند الخبرين فالحكم بالكراهة من باب التسامح في أدلّتها.

لكنّ الإنصاف: عدم إمكان ردّ الخبر من جهة ضعف السند: ◄

---

(١) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٧٣٩. (٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٥٧.
(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٢. (٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٥٥.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٨ ح ٣ من ب ٤٩ من أبواب آداب التجارة.
(٦) ج ٢٣ ص ٧٣٧.

لما فيه أوّلاً ما عرفت من استناد عدّة من الفقهاء فيهم الشيخ إلى النبويّ في الفتوى بالتحريم.

وثانياً: أنّه مشهور في كتب العامّة من الفقه واللغة والحديث كما أشار إليه السيّد الماجد في ما مضى من كلامه. وفي بداية المجتهد: إنّه ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وآله فيه[1].

وثالثاً: نقله من طرقنا أيضاً كما عرفت؛ فلا يمكن ردّ حجّة التحريم بذلك.

نعم، يمكن الإيراد عليها بأمرين:

أحدهما: أنّ المستفاد من لفظ «أخيه» المتّفق عليه النقلان أنّ الملاك في ذلك ملاحظة حال الأخ المسلم فهو بمنزلة التعليل الموكول حكمه إلى الارتكاز أيضاً، ولاريب أنّ الارتكاز لايساعد الحرمة إذا علم بعدم تعلّق حقّ من أحد المتبايعين على الآخر، وماذكرناه وإن لم يكن من المداليل الصريحة لكنّه يكفي لعدم انعقاد ظهور النهي في التحريم.

ثانيهما: أنّ أحد معاني السوم نفس المبايعة كما نقله السيّد الماجد عن الصحاح[2]، فحينئذٍ يحتمل أن يكون المقصود هو البيع على البيع بأن يحرّك البائع على الفسخ في زمن الخيار أو بأن يستقيل ثمّ يشتري منه، وهو الّذي أشار إليه صاحب الجواهر في آخر كلامه في المسألة قال: «وأشدّ منه: البيع على البيع المرويّ في المرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عنه»[3].

وربما يؤيّد ذلك بعدم الثاني في جملة المناهي مع أنّه أولى بالذكر لو كان وبأنّ البخاريّ عنون الباب بعنوان السوم ولم يذكر إلّا ما فيه النهي عن البيع على البيع فراجع[4].

وكيف كان، فالمسلّم بينهم عدم الحرمة أو الكراهة في ما إذا كان مبنيّاً من أوّل الشروع في المساومة على المزايدة كما هو المعمول في عصرنا بالنسبة إلى المعاملات الّتي تحصل للمنافع العامّة كالأوقاف والدوائر الحكوميّة كما عرفت في عبارة الجواهر.

---

(١) بداية المجتهد: ج ٥ ص ١٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٥٣.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٧٤٠.

(٤) كتاب البخاريّ: كتاب البيوع، باب ٥٨.

وقيل بالحرمة*. والمراد به الزيادة في الثمن أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأوّل**

↵ وصرّح به في المبسوط[١] بعد القول بالتحريم والاستدلال بالنبويّ المتقدّم.

ولعلّ الوجه هو الانصراف بمناسبة الحكم والموضوع، أو كون طرف السوم من أوّل الأمر كلّ من يزيد لا خصوص الأشخاص، فمن يزيد هو طرف السوم في الواقع، والمساومة مع السابقين عليه من باب الوصول إلى من قصد السوم معه، فتأمّل.

ثمّ لافرق عندهم بين المشتري والبائع كما صرّحوا بذلك.

ولايخفى أنّ مقتضى الإطلاق هو التحريم أو الكراهة أيضاً في ما لو كان أحد المتبايعين بصدد غبن الآخر عمداً أو كان ذلك في شرف الوقوع سهواً فحينئذٍ ينهى عن الغبن بدون الدخول في السوم.

ويمكن أن يقال: إنّ صِرف إعلام المشتري بالغبن لايكون دخولاً في السوم، أو لايكون منهيّاً بناءً على أنّ القدر المتيقّن صدوره منه صلى الله عليه وآله هو سوم الرجل على سوم أخيه، وهو ليس بسوم.

ومنه يظهر الفرق بين مفاد الخبرين،فإنّ مفاد ما عن الصادق عليه السلام عدم الدخالة أصلاً، بخلاف ما نقل عن المبسوط فإنّ مفاده النهي عن السوم لا النهي عن مطلق الدخالة.

(*) كمامرّ من الشيخ قدس سره وغيره[٢].

(**) الأوّل مثال كون الدخول في السوم على ضرر المشتري والثاني مثال لكونه على ضرر البائع.

ومن ذلك يعرف ما في المتن من التسامح، فإنّ ظاهره أنّ ما ذكره ملاك لا مثال، مع أنّه لا إشكال فيما لو وعد البائع ـ مثلاً ـ بكون الثمن جميعه نقداً أو أعلم المشتري ↵

---

(١) ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) في ص ٢٤٠.

ليكون الشراء أو البيع له* بعد تراضي الأوّلين والإشراف على إيقاع العقد في البين**، فلا يكون منه الزيادة في ما إذا كان المبيع في المزايدة[١]***.

ومنها: الزيادة وقت النداء[٢]****.

بأنّه مغبون في البيع وأنّه يبيع مثل ذلك بأنقص منه حتّى لا ينعقد ما بينهما من المساومة فيكون البيع له أنّه دخول في سوم المؤمن.

(*) بل ولو كان بقصد الإفساد من دون أن يكون نظره إلى وقوع البيع له، بناءً على خبر الفقيه عن الصادق عليه السلام، وهذا بخلاف خبر المبسوط.

(**) فيه أوّلاً: ما عرفت من صاحب الجواهر[٣] أنّ مقتضى الدليل هو الإطلاق، والإجماع المنقول الّذي هو في المسالك وغيره غير واضح الحجّيّة.

وثانياً: أنّ قيد الإشراف مخلّ ومستدرك بلا إشكال، لأنّه لم يستشكل أحد في صدق الدخول في السوم بعد تراضي الطرفين ولو لم يكن إشراف في البين.

(***) لا يخفى ما في التفريع، فإنّ مقتضاه كراهة الدخول في السوم في الصورة المذكورة إذا تراضيا من باب عدم وجود من يزيد مع أنّ مقتضى إطلاق كلامهم ـ كما عرفت ـ عدم البأس بذلك وقد عرفت وجهه[٤]، بل مقتضى ظاهر كلام المتن أيضاً هو الجواز في الصورة المذكورة مطلقاً، فلا يصحّ التفريع كما أُشير إليه.

(****) قال السيّد الماجد رحمه الله: قد صرّح بالكراهة المحقّق في كتابيه والمصنّف في أربعة من كتبه والشهيدان وغيرهم، وهو ظاهر الشيخ في النهاية أو صريحه حيث خرط المسألة في سلك الآداب. وابن إدريس نفى الكراهة أصلاً، ولم يظهر قائل بالتحريم. انتهى ملخّصاً[٥].

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٥.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٤.

(٣) في ص ٢٤١.

(٤) في ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٥) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٥٢.

ومنها: أن يتوكّل حاضر عارف بسعر البلد لبادٍ غريب جاهل غافل*،

◄ **أقول:** روى في الوسائل عن الشيخ والكلينيّ عن أُميّة بن عمرو عن الشعيريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، وإنّما يحرّم الزيادة النداء ويحلّها السكوت»(١).

ورواه في الفقيه(٢) إلّا أنّ فيه بعد لفظ «أن تزيد»: «فإذا سكت فلك أن تزيد» وفيه بدل قوله «وإنّما يحرّم»: «وإنّما تحرم الزيادة والنداء يسمع».

ولا يخفى أنّ في ذيله إشعاراً أو دلالةً على عدم كراهة الدخالة في السوم في المبيع الّذي يكون مورداً للمزايدة، فتأمّل.

وجه الكراهة: ضعف السند والرجوع إلى قاعدة التسامح.

ولكن قد مرّ(٣) عدمُ وضوح مدركيّتها لمثل ذلك وعدمُ جبر السند بالعمل في المكروهات، فالكراهة غير واضحة.

ثمّ إنّ ظاهره مع فرض الغضّ عن السند هو التحريم، إلّا أن يقال: إنّ كلمة التحريم والتحليل المستعملة في الخبر ليست إلّا في مقام تحديد وقت النهي، ولأجل المداقّة في ذلك عبّر بالتحريم والتحليل، فإنّ التحريم مأخوذ من مادّة الحرم والحريم، فتأمّل.

(*) **نقل السيّد الماجد** عن عدّة كثيرة من الفقهاء كراهته، وعن غاية المرام أنّه المشهور، وعن المبسوط حرمته إذا كان ما معهم ممّا يضطرّ إليه، وحكي ذلك عن القاضي أيضاً، وعن الوسيلة حرمته في البدو، وعن بعض أصحابنا حرمته إذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رأيه أو أكرهه على البيع بغلبة الرأي. انتهى ملخّصاً(٤).

أقول: في الوسائل عن الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في ►

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٨ ح ١ من ب ٤٩ من أبواب آداب التجارة.

(٢) ج ٣ ص ٢٧١، الباب ٣٩٣.

(٣) في ص ٢٢٦.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٥٨ - ٤٦٠.

حديث ـ: لا يبيع حاضر لبادٍ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض»[١]. قال: ورواه الصدوق إلّا أنّه قال: «ذروا المسلمين»[٢].

وعن الصدوق عن يونس قال: تفسير قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا يبيعنّ حاضر لبادٍ: ...»[٣].

وعن مجالس الطوسيّ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٤].

وفي المستدرك عن الجعفريّات عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيع حاضر لبادٍ»[٥].

وعن دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله أنّه «نهى أن يبيع الحاضر للبادي ...»[٦].

وعن عوالي اللئالئ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض»[٧].

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه «نهى أن يبيع حاضر لبادٍ»[٨].

وفي كتاب البخاريّ عن ابن عبّاس عنه صلى الله عليه وآله ما فيه: «ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ» قال ابن عبّاس: لا يكون له سمساراً»[٩].

وعن عبدالله بن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيع حاضر لبادٍ»[١٠].

وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله ما فيه: «ولا يبيع حاضر لبادٍ»[١١].

وعن أنس: «نُهينا أن يبيع حاضر لبادٍ»[١٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٤ ح ١ من ب ٣٧ من أبواب آداب التجارة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٥.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٥ ح ٢ و٣ من ب ٣٧ من أبواب آداب التجارة.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨١ ح ١ من ب ٣٠ من أبواب آداب التجارة.

(٦ و٧) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٢ ح ٢ و٣ من ب ٣٠ من أبواب آداب التجارة.

(٨) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٢. (٩) كتاب البخاريّ: كتاب البيوع: ح ٢١٥٨.

(١٠ و١١ و١٢) كتاب البخاريّ: كتاب البيوع: ح ٢١٥٩ و٢١٦٠ و٢١٦١.

بأن يصير وكيلاً عنه في البيع والشراء، ففي النبويّ: «لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1] *، وفي النبويّ الآخر: «دعوا الناس على غفلاتها»[2] **.

ومنها: تلقّي الركبان***

▶ والمقصود من ذكر جميع ما وصل إلينا من الروايات إخراج المسألة عن تحت قاعدة التسامح، فإنّ كلّ واحد من الأخبار المتقدّمة وإن كان غير صالح للاستناد إلّا أنّ مجموع العشرة كافٍ في الحكم.

مضافاً إلى الفتوى بالتحريم الّذي مرّ في صدر المسألة الّذي لايمكن إلّا مع وضوح المستند عند من يفتي به بخلاف الكراهة؛ فالنهي واضح في الجملة، ويكفي للكراهة قيام الإجماع على عدم التحريم المطلق بمعنى عدم نقله من أحد من الفقهاء، ولعلّه من جهة وجود السيرة على الجواز فوجّهوا النهي الوارد وخصّصوه ببعض الموارد أو حملوه على الكراهة، ولاريب أنّ الثاني أقرب بنظر العرف. هذا.

مضافاً إلى التذييلات الواردة في بعض الأخبار المتقدّمة الظاهرة بحسب الارتكاز في الكراهة، فراجع وتأمّل.

(*) **هو خبر جابر المتقدّم** نقله عن المجالس بواسطة الوسائل، وهو غير معتبر.

(**) **لم أقف على هذا اللفظ** وتقدّم ما هو قريب منه عن المستدرك عن عوالي اللئالئ، والمصنّف أخذه من الجواهر[3] ولعلّه نقل بالمعنى، لكن لم يعلم أنّ ما تقدّم عنها ورد في هذا المورد، وصِرف التقارن في النقل غير دالّ على الارتباط، فراجع وتأمّل.

(***) **المشهور كما عن نهاية الإحكام** كراهته في الجملة. ويظهر من المحكيّ عنها ◀

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٥ ح ٣ من ب ٣٧ من أبواب آداب التجارة.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٢ ح ٣ من ب ٣٠ من أبواب آداب التجارة.

(٣) ج ٢٣ ص ٧٤١.

ـ من أنّ تلقّي الركبان مكروه عند أكثر علمائنا وليس حراماً إجماعاً[١] ـ وجود القول بعدم الكراهة والجواز بالمعنى الأخصّ. وعن الشيخ في الخلاف عدم جوازه وكذا عن ابن الجنيد[٢]. وكذا حكى السيّد الماجد حرمته عن التقيّ والقاضي على ما نقل عنهما وابن إدريس والعلّامة في المنتهى والشهيد في الدروس والمحقّق الثاني[٣].

والدليل على كونه منهيّاً عنه في الجملة مارواه منهال القصّاب عن أبي عبدالله عليه السلام وقد نقله عنه عبدالرحمان بن الحجّاج ومثنّى الحنّاط والحسن بن محبوب ـ على إشكال ـ وعبدالله بن يحيى الكاهليّ، وروى عن عبدالرحمان ابن أبي عمير في الصحيح أو الحسن بإبراهيم، ونحن نروي الخبر بطريق ابن أبي عمير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لا تلقّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي» قال: وما حدّ التلقّي؟ قال: «مادون غدوة أو روحة» قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: «أربعة فراسخ»[٤]. قال ابن أبي عمير: ومافوق ذلك فليس بتلقٍّ.

وعن الفقيه قال: روي «أنّ حدّ التلقّي روحة، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب»[٥].

وفي مارواه المشايخ الثلاثة عنه بتوسيط ابن محبوب: «لا تلقّ ولا تشتر ما تلقّى، ولا تأكل منه»[٦].

ويدلّ عليه غيره من أخبار الخاصّة[٧] والعامّة[٨] فراجع.

فكونه منهيّاً ممّا لا ينبغي الإشكال فيه بحسب الظاهر.

(١ و ٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٣٤. (٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٢ ح ١ من ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٤ ح ٦ من ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٣ ح ٣ و ٢ من ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة.

(٧) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٢، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، ومستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٠، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة.

(٨) راجع كتاب البخاريّ: كتاب البيوع، باب ٧١، وكتاب مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقّي الجلب، وسنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في التلقّي، وجامع الترمذيّ: أبواب البيوع: باب ما جاء في كراهيّة تلقّي البيوع، وسنن النسائيّ: كتاب البيوع، التلقّي، وسنن ابن ماجه: أبواب التجارات: باب النهي عن تلقّي الجلب.

وأمّا كونه مكروهاً فقد اتّكل في الجواهر[1] له بأمور:

منها: قصور الدليل سنداً عن إثبات الحرمة.

ومنها: أنّ التحريم مخالف للمشهور.

ومنها: أنّه موافق للعامّة.

ومنها: أنّ المقصود من قوله: «ولا تأكل» هو الكراهة فالنهي عن أصل التلقّي كذلك:

أمّا الأوّل فلأنّه مع فرض كون النهي للتحريم لا يدلّ على الفساد، لكونه راجعاً إلى أمر خارج، فالمبيع ملك للمشتري فليس النهي عن أكله بعدحصول المعاملةإلّا للكراهة. وأمّا الثاني فلكونه في سياقه.

ومنها: اشتمال خبر عروة عن أبي جعفرعليه السلام على ذيل مشعر بالكراهة، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يتلقّى أحدكم تجارةً خارجاًمن المصر، ولا يبيع حاضرلبادٍ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض»[2].

فإنّه مضافاً إلى أنّ المستفاد من الذيل بحسب الارتكاز هو الكراهة يكون الظاهر منه أو المستفاد منه أنّ الذيل ملاك لكلا الحكمين، وتقدّمت كراهة بيع الحاضر للبادي.

أقول: وفي الكلّ ما لايخفى:

أمّا الأوّل فلأنّه منقول بتوسيط ابـن أبي عمير والحسن بـن محبوب وكلاهما من أصحاب الإجماع؛مع أنّه خرط منهالاًفي خاتمة المستدرك[3] في سلك الثقات واستدلّ في شرح مشيخة الفقيه برواية جمع من الأجلّة عنه.

أقول: وهو مؤيّد أيضاً بنقل ابن أبي عمير عنه بالواسطة كما في الباب. وهذا مضافاً إلى ما في كتب العامّة. مع أنّ عدّة من الأصحاب أفتوا بالتحريم لتلك الروايات، فالسند عندي خالٍ عن الشبهة.

وأمّا الثالث وهو موافقته للعامّة فليس قدحاً إلّا من جهة قوّة الحمل على التقيّة؛

(١) ج ٢٣ ص ٧٥٤ـ ٧٥٥.

(٢) الوافي: ج ١٧ ص ٣٩٩ ح ١ من ب ٥٩ من أبواب وجوه المكاسب.

(٣) ج ٥ ص ٣٤٣.

◄ وهو بعيدٌ جدّاً، لأنّ المدّعى ثبوت الاستناد إلى رسول الله ﷺ، ولا معنى للحمل على التقيّة فيه. والتقيّة في ما صدر عنهم لا تقتضي نقل رواية كاذبة عن رسول الله ﷺ، لأنّها تحصل بالنهي عن التلقّي؛ مع أنّ العامّة أيضاً مختلفون، فراجع الخلاف فإنّه نقل عن الشافعيّ الجواز في أحد قوليه(١).

وأمّا الرابع فغير واضح، لأنّ المنهيّ ليس صرف عنوان استقبال القوافل، بل المنهيّ هو المعاملة معهم بالشراء أو الأعمّ منه والبيع، فالنهي تعلّق ببيع خاصّ فحينئذٍ لايبعد الحكم بالفساد وتحريم التصرّف في المبيع فلا يتعيّن التصرّف في النهي عن الأكل بأنّه ليس إلّا للكراهة.

مع أنّ حديث وحدةالسياق لا أصل له في باب الأوامر والنواهي، بناءً على استعمال الكلّ في أصل الطلب أو الزجر كما هو الصحيح المبرهن في بابه.

وأمّا خبرعروة فغيرصحيح فلايجوز الاعتمادعلىخصوصه،فالجزمبالكراهة لايخلو عن إشكال.

نعم، يمكن استفادتها من قوله: «ولا تشتر ما تلقّى ولا تأكل منه»(٢) من جهة أنّه مشعر بكونه معمولاً بين المسلمين، فلو كان النهي الصادر عن الرسول ﷺ دالّاً على الحرمة لاشتهر اشتهار بيع الربويّ أو الغرريّ، لكن فيه إشكال.

ويمكن استشعارها من نسبة النهي عنه إلى رسول الله ﷺ المشعر بكونه من النواهي الصادرةمنه من باب الولايةالتامّة وأنّ الملاك حفظ احترام حكمه ﷺ في زمانه، فتأمّل.

وهنا وجه آخر في المسألة ربما يستفاد من عبارة الخلاف.

قال ﵀: تلقّي الركبان لايجوز، فإن تلقّى واشترى كان البائع بالخيار إذا ورد السوق. ـ إلى أن قال: ـ وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: لايجوز، والثاني: ليس له الخيار. ـ إلى أن قال: ـ وروى أبوهريرة أنّ النبيّ ﷺ «نهى عن تلقّي الجلب،فإن تلقّىمتلقّ فاشتراه ◄

---

(١) الخلاف: ج ٣ ص ١٧٣.

(٢) المتقدّم في ص ٢٤٨.

والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم* قبل وصولهم إلى البلد. وقيل يحرم وإن صحّ البيع والشراء لو تلقّى وباع أو اشترى**،

فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق» وهذا نصّ(١).

فحينئذٍ يمكن أن يقال: إنّه يحرم التلقّي بمعنى أنّه لايجوز ترتيب أثر اللزوم عليه، فالبائع بالخيار عند دخول السوق ولو لم يكن في البين غبن.

ويمكن إبداء وجه خامس وهو كون البيع موقوفاً على دخول السوق والإجازة بعده.

وكيف كان، فالحكم بالكراهة غير واضح، إلّا أن يقال: إنّ الشهرة قائمة على عدم الحرمة، بل قدعرفت الإجماع(٢) على عدم الحرمةمن نهايةالإحكام. مضافاً إلى حكاية الإجماع عن الشيخ‏ؒ ـ كما في مفتاح الكرامة(٣) ـ نقلاً عن بعضهم، فراجع.

(*) إذا كان مقصود الركب ذلك بأن كانت مسافرتهم لذلك. أمّابيع العلوفة وما يحتاجون في إمرار المعاش وغيره ممّا لايكون السفر لأجله بل من اللوازم القهريّة فلا كما في المفتاح عن الروضة بالنسبة إلى المأكول والعلوفة(٤). والظاهر أنّ الملاك ما ذكرناه.

(**) وقد حكى في الجواهر عن ابن إدريس التصريح بذلك. قال: بل عن ظاهر المنتهى اتّفاق العلماء على ذلك، خلافاً للإسكافيّ فأبطله. وفي شرح الأُستاذ الحكم بالفساد على تقدير الحرمة، لتعلّق النهي بنفس المعاملة؛ مع أنّ فيها «ولا تشتر ما يتلقّى ولا تأكل منه»(٥).

أقول: قدعرفت أنّ القولين لايخلوعن وجه، لأنّ المنهيّ هو المعاملة للركبان لاصِرف استقبالهم؛ والتذييل الّذي في خبر عروة غير منافٍ للبطلان بل يؤيّده، مع أنّه لايكون ظاهراً في العلّيّة بحيث يدور الحكم مداره وإن لم ينطبق على المعاملة ولذا لم يحكم

---

(١) الخلاف: ج ٣ ص ١٧٢ ـ ١٧٣. (٢) في ص ٢٤٨. (٣) ج ١٢ ص ٣٣٤.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٣٨. (٥) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٧٥٩.

وهو الأحوط* وإن كان الأظهر الكراهة. وإنّما يكره أو يحرم بشروط:

أحدها: كون الخروج بقصد ذلك**،

أحد بكراهة تنبيه الواردين على سعر البلد، فما في الجواهر [١] من الإيراد على الأُستاذ غير واضح، فراجع.

(*) بل لا يترك تكليفاً ووضعاً وإن كان حلّ الحكم الإجماليّ الحاصل لحرمة البيع تكليفاً أو وضعاً المستلزم لحرمة التصرّف في المبيع بخبر المنهال الّذي هو بحكم الصحيح ـ كما عرفت ـ الدالّ على النهي عن التصرّف غير بعيد، فتأمّل.

(**) كما صرّح بذلك في الجواهر [٢] والمفتاح [٣]، وأُشير إليه في الجملة في القواعد [٤] والشرائع [٥]. قال السيّد الماجد ﷺ: وقد نصّ على ذلك جمّ غفير. وعلّله بعدم صدق التلقّي [٦].

أقول: وكأنّه من جهة أنّه قد يراد من باب التفعّل الطلب والقصد كالتبيّن، فالمقصود بالتلقّي هنا طلب اللقاء الّذي لا يحصل إلّا مع القصد.

ولكن فيه: أنّه إن كان التلقّي في الأخبار ملحوظاً إضافته إلى البيع والتجارة أو المبيع كما هو الظاهر من خبر عروة المتقدّم [٧] فلا يقتضي إلّا طلب المبيع أو التجارة ولو لم يكن ملاقاة الركبان للمعاملة بل بداله ذلك، وإن كان الملحوظ فيه إضافته إلى الركبان بقصد التجارة فلا يقتضي صدق اللفظ إلّا إذا قصد ذلك قبل حصول التلقّي.

والحدّ المذكور في الأخبار لا يمكن أن يكون حدّاً للتلقّي بمعنى أنّه يشترط في حصول المنهيّ كون تمام السير في الواقع في الحدّ المذكور تلقّياً إن كان مفاد التلقّي هو التلاقي الحاصل بالطلب، لأنّه لا يحصل ذلك في جميع آنات السير كما هو واضح.

وكونه مرادفاً للاستقبال أو كون المراد منه طلب اللقاء ولو لم يحصل بعد غير واضح.

---

(١) ج ٢٣ ص ٧٥٩.
(٢) ج ٢٣ ص ٧٥٧.
(٣) ج ١٢ ص ٣٣٨.
(٤) ج ٢ ص ١٠.
(٥) ج ١ و٢ ص ٢٧٥.
(٦) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٣٨.
(٧) في ص ٢٤٩.

فلو خرج لا لذلك فاتّفق الركب* لم يثبت الحكم.

ثانيهما: تحقّق مسمّى الخروج من البلد**، فلو تلقّى الركب في أوّل وصوله إلى البلد لم يثبت الحكم.

ثالثها: أن يكون دون أربعة فراسخ***، فلو تلقّى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم بل يكون سفر تجارة.

↲ مع أنّه لو كان كذلك فيصدق النهي على حصول التلقّي في الحدّ المذكور في الخبر.

مع أنّه لو شكّ في ذلك فإطلاق النبويّ المنقول وغيره من الأخبار كافٍ في الحكم بالكراهة على الإطلاق.

مع أنّه مقتضى التذييل الّذي هو بمنزلة التعليل الوارد في خبر عروة المتقدّم[1].

مع أنّه يبعد الفرق بين من خرج من البلد قاصداً لذلك فتلقّى الركبان على رأس فرسخ من البلد مثلاً ومن كان خارج البلد فقصدهم فسار فرسخاً بالقصد حتّى وصل، فإنّ كلا الرجلين قصدا التلقّي وسارا مقداراً مشتركاً من حيث المسافة، وليس الفرق بينهما إلّا كون خروج الأوّل بقصد التلقّي دون الثاني، ودخالة هذا بعيدٌ جدّاً. فالأقوى كفاية سير مقدار من الطريق بقصد ملاقاة الركبان للشراء منهم. والله العالم.

(*) **بأن قصد معاملتهم بعد اللقاء** كما ظهروجهه من التعليق السابق، وأمّا لو قصدهم قبل حصول اللقاء عرفاً فالأظهر صدق التلقّي كما عرفت أيضاً في التعليق السابق.

(**) **اشتراط ذلك واضح من منصرف الأخبار**،ضرورة عدم توجّه النهي إلى الساكن في البلد بأن يتوجّهِ إلى الركب من حانوته أو منزله بقصد الاشتراء منهم، ولذا حدّ بأربعة فراسخ الظاهر في كون الموضوع هو السير خارج البلد، فتأمّل.

(***) **كما هو مقتضى خبر عبدالرحمان بن الحجّاج** الّذي نقله ابن أبي عمير ↖

---

(١) في ص ٢٤٩.

وفي اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد في ما يبيعه أو يشتريه وجه*

↲ وقد تقدّم[١].

ولا يعارضه المنقول عن ابن الكاهليّ عن منهال قال: قلت له: ماحدّ التلقّي؟ قال: «روحة»[٢]، لأنّه من باب خروج الحدّ عن المحدود كما يستفاد ممّا عن الفقيه أنّه «روي أنّ حدّ التلقّي روحة، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب»[٣] فتأمّل.

ولكنّ الإنصاف: القطع أو الاطمينان بكون الصادر عن الإمام عليه السلام أحد المتنين، فليس الخبران من قبيل تعارض الحجّتين بل من باب اشتباه الحجّة بغيرها، فلا يتصرّف في أحدهما بقرينة الآخر بل أحدهما المعيّن حجّة واقعاً، ومقتضى ذلك: الرجوع إلى إطلاق النهي المنقول عن النبيّ صلى الله عليه وآله في كتب الحديث والفقه من طرق الخاصّة والعامّة، ومقتضاه: دخول الحدّ في المحدود لا خروجه عنه، خلافاً للوافي[٤] والجواهر[٥] ووفاقاً للقواعد[٦]، بل المستفاد من عبارة المنتهى المحكيّة في المفتاح[٧] إجماع علمائنا على ذلك. وقال السيّد رحمه الله: لم أجد مخالفاً سوى صاحب الوسيلة[٨] فراجع وتأمّل.

(*) وهو كما في المفتاح[٩] أنّ المستفاد من الذيل الوارد في خبر عروة ذلك، وهو قوله: «والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض» وقد تقدّم[١٠].

أقول: تقريبه أن يقال: إنّ الذيل صادق في صورة العلم بالسعر، لأنّ الركب يبايعون على سعر البلد فيرزقون بمقدار ماليّة أموالهم فلا نهي، بخلاف صورة الجهل فإنّهم لا يرزقون بمقدار ماليّة متاعهم.

ولكن فيه أوّلاً: عدم كونه علّة. ↰

---

(١) في ص ٢٤٨.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٣ ح ٤ من ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٤ ح ٦ من ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة.
(٤) ج ١٧ ص ٤٠١.
(٥) ج ٢٣ ص ٧٥٥.
(٦) ج ٢ ص ١٠.
(٧) ج ١٢ ص ٣٤٦.
(٨) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٤٧.
(٩) ج ١٢ ص ٣٣٩.
(١٠) في ص ٢٤٩.

وإن كان الأحوط التعميم*.

وهل يعمّ الحكم غير البيع والشراء كالإجارة ونحوها؟ وجهان**.

المسألة الثالثة والعشرون: الاحتكار ـ وهو حبس الطعام وجمعه يتربّص به الغلاء* ـ**

↙ وثانياً: عدم جواز الاتّكاء به بالخصوص.

وثالثاً: أنّه أيضاً غير صادق في صورة العلم من جهة أُخرى وهي اختصاص المتلقّي بالربح وحرمان غيره،بل لعلّ المستفاد من الخبربقرينة اقترانه مع النهي عن بيع الحاضر للبادي أنّهليس بصددالمنع عن غبنهم،فإنّهمسلّم الحرمة كما يظهر من بعض الأخبار الآخر، بل هو بصدد النهي عن حصر ما يحصل من الربح منهم بأشخاص مخصوصة، فتأمّل.

(*) **بل الأقوى**، لإطلاق خبر منهال المرويّ بطرق متعدّدة، وقد تقدّم(١).

(**) **لا ينبغي الإشكال في عموم الأخبار** لباقي النواقل الموجبة لنقل أعيان ما عند الركبان بالعوض من صلح أو قرض أو هبة معوّضة، وكذا الإجارة إن جعل ما عندهم أُجرة للإجارة، لعدم الانصراف قطعاً، وللزوم لغويّة الحكم عند العرف تقريباً، فإنّ جميع الناس يتوصّلون إلى الربح وأغراضهم الأُخرى بطريق الصلح، وهذا وإن كان ممكناً إلّا أنّه بعيد عن فهم العرف جدّاً فلا انصراف في البين قطعاً.

إنّما الإشكال من حيث الانصراف والإطلاق ما إذا كان مقصود الركب معاملة خاصّة، كأنْ جاؤا لبيع الإبل مثلاً فاستأجر منهم المتلقّي واحدةً منها أو جاؤا لإجارتها فابتاع المتلقّي منهم بعض إبلهم؛ بل لا يبعد مجيء الإشكال في غير ما هو المتعارف المعمول من المجيء للبيع والشراء، ولا يبعد الإطلاق، لعموم الدليل ووجود الملاك المشار إليه في الخبر المطابق للارتكاز على ما بيّنّاه(٢).

(***) **عن الصحاح والمصباح والنهاية ومجمع البحرين** أنّه حبس الطعام لانتظار ↖

---

(١) في ص ٢٤٨.

(٢) في ص ٢٥٣.

حرام* مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبذل لهم قدر كفايتهم.

الغلاء، ولم يذكر الطعام في القاموس. قاله في المفتاح[1].

أقول: لم يذكره بعض آخر منهم أيضاً لكن لا إطلاق لكلامهم كما هو واضح.

(*) توضيح المبحث يتمّ بعون الله تعالى وهدايته في طيّ أُمور:

الأوّل: ذكر الأقوال:

فقد حكى السيّد الماجدؒ حرمته عن المقنع والفقيه والهداية على ما نسب إليها والاستبصار والسرائر والتحرير، وهو المنقول عن القاضي والحلبيّ وغير ذلك[2]. لكن عدّة منهم العلّامة في القواعد[3] ومحكيّ التحرير والتذكرة وابن إدريس في محكيّ السرائر اشترطوا تعذّر غير ما يحتكر فلو وجد غيره لم يمنع، بل شرطوا أيضاً أن يكون الاستبقاء للزيادة[4]. وعن جامع المقاصد الإجماع على أنّ الاحتكار إنّما يتحقّق إذا استبقاها للزيادة[5].

قال السيّد الماجدؒ: والكراهة خيرة المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والشرائع والنافع والإرشاد والمختلف وغيرها[6].

لكن صاحب الجواهرؒ قال: وموضوع البحث حبس الطعام انتظاراً لعلوّ السعر من حيث كونه كذلك، لا مع قصد الإضرار بالمسلمين ولو بشراء جميع الطعام فيسعّره عليهم بما يشاء، أو في مورد إطباق معظم من بيده الطعام على الاحتكار على وجه يحصل الإضرار ـ إلى أن قال: ـ ويمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك فيرتفع الخلاف في المسألة[7] انتهى ملخّصاً.

---

(١) ج ١٢ ص ٣٥١. (٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٥٢. (٣) ج ٢ ص ١١.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٥٧. (٥) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٥١.

(٦) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٥٣. (٧) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٧٧١.

◄الثاني: نقل الأخبار. وهي على طوائف:

منها: ما يدلّ على النهي عن الاحتكار:

كخبر ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»(١).

وعن الفقيه قال: «ونهى أميرالمؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار»(٢).

وعن ورّام بن أبي فراس في كتابه عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل قال: «اطّلعت في النار فرأيت وادياً في جهنّم يغلي، فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال لثلاثة: المحتكرين، والمدمنين الخمر، والقوّادين»(٣).

وعن نهج البلاغة عن أميرالمؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر قال: «فامنع من الاحتكار، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ فمن قارف حُكرةً بعد نهيك إيّاه فنكّل به وعاقبه في غير إسراف»(٤).

إلى غير ذلك، فراجع المستدرك(٥).

لكن لايخفى أنّ مقتضى المحكيّ عن الصحاح والمصباح والنهاية ومجمع البحرين أنّ كون المحبوس هو الطعام مأخوذ في مفهومه ولا يعارض إطلاق القاموس، لأنّه ليس بصدد بيان جميع ماله الدخل في المعنى؛ ويؤيّد ذلك أنّ الحكر هو ظلم الشخص في معيشته، فراجع المنجد، فتأمّل، فهي وما يأتي من الطائفة الثانية متّحد مدلولهما.

ومنها: ما يدلّ على النهي عن الاحتكار في الطعام:

كالمرويّ عن الفقيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ»(٦). ◄

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٤ ح ٣ من ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٦ ح ٩ و١١ من ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٧ ح ١٣ من ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة.

(٥) ج ١٣ ص ٢٧٣، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٦ ح ٨ من ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة.

وخبر إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ»[١].

وفي المستدرك عن دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ»[٢].

وفي المستدرك عن المستغفريّ عنه صلى الله عليه وآله: «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٣].

ومنها: ما يدلّ على أنّ حدّ الاحتكار في الخصب أربعون يوماً وفي غيره ثلاثة أيّام:

كخبر السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام، فمازاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، ومازاد على ثلاثة أيّام في العسرة فصاحبه ملعون»[٤].

ويدلّ عليه بالنسبة إلى أربعين يوماً خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثمّ باعه فتصدّق بثمنه لم يكن كفّارة لما صنع»[٥].

وفي المستدرك عن دعائم الإسلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام، فمازاد فصاحبه ملعون»[٦].

ومنها: ما يدلّ على التقييد بقلّة الطعام وعدم وجود من يبيع الطعام:

كصحيح الحلبيّ أو حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٦ ح ١٢ من ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ ح ٤ من ب ٢١ من أبواب آداب التجارة.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ ح ٩ من ب ٢١ من أبواب آداب التجارة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٣ ح ١ من ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٥ ح ٦ من ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة.

(٦) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ ح ٦ من ب ٢١ من أبواب آداب التجارة.

◄ ويتربّص به هل يصلح ذلك؟ قال: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»(١).

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام قال: سئل عن الحكرة، فقال: «إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل»(٢).

وصحيح الحنّاط قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «ما عملك؟» قلت: حنّاط، وربما قدمت على نَفاق، وربما قدمت على كساد فحبست، قال: «فما يقول من قبلك فيه؟» قلت: يقولون: محتكر، فقال: «يبيعه أحد غيرك؟» قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً، قال: «لابأس، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر»(٣).

ومنها: ما يدلّ على وجوب البيع عليه في الجملة:

ويدلّ عليه ما تقدّم(٤) من أمر أمير المؤمنين عليه السلام مالك الأشتر بالنهي وعقوبة المحتكر على تقدير عدم البيع.

وخبر حذيفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله! قد نفد الطعام ولم يبق شيء إلّا عند فلان فمره ببيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شيء عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه»(٥).

وخبر ضمرة عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه «مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار ◄

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٤ ح ٢ من ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٧ ح ١ من ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٨ ح ٣ من ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة.

(٤) في ص ٢٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٩، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة.

إليها فقيل لرسول الله ﷺ: لو قوّمت عليهم، فغضب رسول الله ﷺ حتّى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أُقوّم عليهم، إنّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء»[١].

قال صاحب الوسائل: ورواه الصدوق مرسلاً. ورواه في كتاب التوحيد عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام مثله[٢].

أقول: فالخبر موثّق، وهو يدلّ على أنّه ليس للحاكم التسعير، المؤيّد بما قبله حيث قال ﷺ على ما فيه: «وبعه كيف شئت»، والمؤيّد بما عن الفقيه قال: قيل للنبيّ ﷺ: لو سعّرت لنا سعراً فإنّ الأسعار تزيد وتنقص، فقال ﷺ: «ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصحتم فانصحوا»[٣].

الثالث: مقتضى التعمّق فيما تقدّم من الأخبار وغيرها: أنّ احتكار الطعام على أقسام:

فمنها: أن يكون حبسه موجباً لوقوع الناس في الحرج والشدّة.

لا ينبغي الإشكال في وجوب البيع في تلك الصورة وحرمة الاحتكار. ولا وجه للحكم بالكراهة فيها، وقد مرّ[٤] من صاحب الجواهر رحمه الله أنّ موضوع البحث الّذي حكم فيه بالكراهة هو صِرف حبس الطعام لعلوّ السعر.

والدليل عليه ـ مضافاً إلى كونه مقتضى نفي الحرج الحاكم على تسلّط الناس على أموالهم وكذا نفي الضرر بناءً على أنّه ليس خصوص حصول نقص في المال كما هو الواضح بملاحظة مورده المعروف المستلزمِ لعدم جواز الحبس الموجب لوجوب النقل إلى الغير بحيث يرتفع به الحرج والمستلزمِ لجواز الإجبار على البيع من قبل الحاكم إن كان، وإلّا فمن قبل عدول المؤمنين، وإلّا فمن قبل من يوثق به ولو بواسطة ضمّ بعض إلى بعض بحيث يحصل الوثوق بكون البيع منطبقاً على مصلحته ومصلحة المسلمين

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٠ ح ١ من ب ٣٠ من أبواب آداب التجارة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣١ ح ٢ من ب ٣٠ من أبواب آداب التجارة.

(٤) في ص ٢٥٦.

↲ فتأمّل، فإنّه يحتمل تقدّم الموثّقين مع قطع النظر عن ضمّ البعض إلى البعض على ذلك فلا يترك الاحتياط ـ **جميع ما تقدّم في الأخبار**، لأنّه القدر المتيقّن من مورد النهي، بل بعضها صريح في الحرمة كالمنقول عن كتاب الورّام المتقدّم[1]، بل الحكم بالعقوبة والتنكيل لا يجتمع مع الكراهة ولا معنى لحكم الحاكم الشرعيّ في ما ليس فيه مصلحة الإلزاميّة، فتأمّل.

بل الإنصاف أنّ اللعن ظاهر في الحرمة جدّاً بحيث يشكّ في تقدّم ظهور نفي البأس عليه، بل هما متعارضان عرفاً. ورودُ اللعن في كثير من الموارد المعلوم عدم حرمتها لايوجب أن يكون الجمع بين مثل عـدم البأس واللعن بحمل الثاني على الكراهة المصطلحة عرفيّاً.

وما في معتبر الحلبيّ المتقدّم[2] من قوله: «فإنّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام» لا يدلّ على الكراهة قطعاً، لأنّ الكراهة ليست في العرف واللغة بمعنى الكراهة المصطلحة بين الفقهاء كما هو واضح.

وربما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[3]، فإنّها تكون بعد النهي عن قتل الأولاد خشية إملاق، والزنا، وقتل النفس المحترمة، والتصرّف في مال اليتيم، ومتابعة ما ليس يعلم، والتكبّر، والأمر بالوفاء في الكيل والميزان. هذا.

مضافاً إلى أنّ تعلّق مادتّها بترك الناس بلاطعام يأبى عن الحمل على المصطلح جدّاً.

وظنّي أنّ التعبير بذلك من جهة كونهعليه السلام في مقام التعليل بأمر ارتكازيّ بحسب الظاهر، فعليه يمكن أن يكون المقصود أنّ ترك الناس بلا طعام واحتكاره حينئذٍ ممّا يدرك العقل أنّه مكروه، فالمقصود ـ والله أعلم ـ أنّه يكره عند العقل ذلك.

ومنه يمكن التعدّي إلى كلّ ما يكون مورداً لاحتياج الناس كاحتياجهم إلى الطعام كالوقود المحتاج إليه في الشتاء، وسنذكر إن شاء الله تعالى ذلك. ↖

(١) في ص ٢٥٧. (٢) في ص ٢٥٩. (٣) سورة الإسراء: الآية ٣٨.

◄ ومنها: أن يكون حبس الطعام للتربّص بـه السوق الرائج، فـلا يحصل غلاء السعر بواسطة حبس الطعام بل يحصل بواسطة ابتياعه كثيراً وادّخاره للأقوات السنويّة، فإنّ الحنطة حين حصادها أرخص من آخر السنة، فالغلاء النسبيّ الحاصل لم‌يحصل لحبس بعض من الطعام بل بما ذكر؛ فحينئذٍ يحبس الطعام لأن يباع موقع غلائه بدون دخالته في حصول الغلاء.

والّذي يظهر لي من الأخبار المتقدّمة ويساعده الاعتبار عدم كراهة ذلك أصلاً.

ويشهد به صحيح الحلبيّ المتقدّم[1] قوله: «فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل»، فإنّ الظاهر أنّه في مقام الترغيب على العمل المذكور وهو ينافي الكراهة. وكذا صحيح الحنّاط حيث إنّ الظاهر أنّ مورد النهي عن الاحتكار غير شامل لما كان يعمله من الحبس حين الكساد وأنّ مورده غير ذلك.

إن قلت: إنّ مقتضى إطلاق الطائفتين الأولیین من الأخبار المتقدّمة بل الثالثة أيضاً في المدّة المشار إليها كراهته، لصدق الاحتكار عليه، فإنّه حبس الطعام لانتظار الغلاء كما في المفتاح عن الصحاح والمصباح والنهاية والمجمع والقاموس.

قلت أوّلاً: إنّه لا إطلاق لقول اللغويّ، لأنّه ليس إلّا في بيان شرح اللفظ وتبديله بما هو أوضح، فإن ادّعى أحد عدم صدق الاحتكار على الّذي لم يقصد به حصول الغلاء بل قصد به البيع عند الحاصل بأسباب أُخرى كما أوضحناه لايمكن ردّه بتوهّم إطلاق العبارة المذكورة.

وثانياً: إنّ مقتضى صحيح الحلبيّ المتقدّم[2]: أنّ الحكرة هي اشتراء الطعام وليس في المصر غيره، فليس المفروض حكرةً إمّا حقيقةً كما هو الظاهر من الدليل أو لا يثبت له حكم الحكرة، فالدليل المذكور حاكم على ما يدلّ على النهي المطلق.

وثالثاً: إنّ مقتضى ذيل معتبر الحلبيّ المتقدّم[3] الظاهر في بيان ما هو الملاك في ◄

(١ و ٢ و ٣) في ص ٢٥٩.

◄ الحكم ـ وهو قوله عليه السلام: «فإنّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام» ـ: أنّ مطلق ما يصدق عليه الاحتكار ولو بالمسامحة ليس موضوعاً للحكم.

ورابعاً: قد عرفت إباء مثل صحيحي الحلبيّ والحنّاط للحمل على الجواز لكن بنحو الكراهة فيخصّص به عموم النهي عن الاحتكار أو يدور الأمر بين التصرّف فيهما والتصرّف في النهي فيرجع إلى الأصل المقتضي لعدم الكراهة.

وخامساً: إنّ خبر أبي مريم المتقدّم[1] يقيّده أيضاً، بناءً على ظهوره في أنّ المنهيّ هو الاحتكار المقصود به حصول الغلاء.

ومنها: أن يحصل به الغلاء، من غير فرق بين كونه تمام العلّة له أو بعضها، ومن غير فرق بين حصوله بفعل شخص واحد كما في مورد صحيح الحنّاط بالنسبة إلى المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله وقد تقدّم[2] أو بفعل عدّة من المحتكرين كما هو المتراءىٰ من موثّق غياث بن إبراهيم المتقدّم[3] ولكن لم يحصل به الحرج كما في أوّل حصوله.

وفي هذا القسم يمكن أن يقال أيضاً بالتحريم إذا تجاوز عن الأربعين في الخصب وعن الثلاثة في الغلاء، لإطلاق الدليل الدالّ على النهي عن الاحتكار الصادق على هذا القسم عرفاً. ومعتبرا الحلبيّ[4] الظاهران في التفصيل بين كثرة الطعام وقلّته أو وجود من يبيع وعدمه لا يدلّان بإطلاقهما على جواز الحبس في صورة الكثرة أو وجود من يبيع ولو كان موجباً لغلاء المسلمين، لأنّهما متلازمان نوعاً لعدم حصول الغلاء، بل لعلّ ذيل صحيح الحنّاط[5] شاهدٌ على أنّ المقصود من اشتراط من لايبيع كونُ الحبس مؤثّراً في الغلاء لا موجباً لحصول الحرج والمشقّة الشديدة الّتي يرفع بها التكليف، وذلك لبيان مورد الاحتكار فإنّ حمل حبس حكيم بن حزام واحتكاره على ما كان يوجب الحرج والمشقّة الشديدة بعيد جدّاً؛ مع أنّ ما يأتي من الدليل الدالّ على تحقّق حكم الحكرة في الزبيب ـ مثلاً ـ دالّ على أن ليس ملاكه الحرج، لأنّه لاحرج في ◄

(١) في ص ٢٥٨. (٢ و ٤ و ٥) المتقدّم في ص ٢٥٩. (٣) في ص ٢٦٠.

فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبّالين، والمغنّين، والمحتكرين للطعام، والصيارفة آكلة الربا منهم»*.

وعنه صلى الله عليه وآله: «لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ»**.

↲ ترك الزبيب سنةً أصلاً.

والظاهر أنّه ليس المقصود من التذييل الّذي ذكرنا أنّه بمنزلة التعليل ظاهراً الوارد في معتبر الحلبيّ[1] أنّ الملاك عدم وجود ما يسدّ به الرمق في أيدي الناس، لأنّه حكم صورة قلّة الطعام وعدم سعته وكثرته، بل المقصود بحسب الظاهر قلّته الّتي ربما تنجرّ إلى ذلك، فالمقصود بيان سوء عاقبة الاحتكار. والله العالم.

وأمّا إذا لم يتجاوز الحدّ المذكور فيمكن أن يقال بعدم البأس، لخبري السكونيّ وأبي مريم[2] المعمول بهما عند الأصحاب في الجملة، كما يظهر من اشتراطِ عدّة من الأصحاب المدّة المذكورة في حكم الاحتكار منهم الشيخ والقاضي وابن حمزة وحملِ عدّة أُخرى لهما على محامل ذكروها فراجع مفتاح الكرامة[3].

ولكن لا مانع من الأخذ بإطلاق النهي والحكم بالكراهة ظاهراً. والمسألة بعد محتاجة إلى التأمّل.

(*) نقله في مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٣ ح ٢ من ب ٢١ من أبواب آداب التجارة عن البحار والجعفريّات والدعائم مع اختلاف في بعض الأصناف.

ولكن في الكلّ ضعفٌ. وتحقيق الحال بحسب مجموع الطرق يحتاج إلى صرف الوقت.

(**) تقدّم نقله[4] عن المستدرك عن الدعائم وعن أبي عبدالله عليه السلام بطريق آخر وهو ↖

---

(١) المتقدّم في ص ٢٥٩.

(٢) المتقدّمين في ص ٢٥٨.

(٣) ج ١٢ ص ٣٦٠.

(٤) في ص ٢٥٨.

وعنه صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال: «اطّلعت في النار فرأيت وادياً في جهنّم يغلي، فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال: لثلاثة: المحتكرين، والمدمنين للخمر، والقوّادين»*.

نعم، مجرّد حبس الطعام انتظاراً لعلوّ السعر مع عدم ضرورة الناس ووجود الباذل ليس بحرام وإن كان مكروهاً**.

ولو لم يحبسه للبيع في زمان الغلاء بل كان لصرفه في محاويجه لا حرمة*** ولا كراهة****.

أوضح سنداً ممّا في المتن عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو سهل.

(*) تقدّم نقله[1] عن الوسائل عن كتاب ورّام رحمه الله. وفيه ضعفٌ كما لا يخفى.

(**) فيه إشكال بل لعلّ الأظهر عدم الكراهة لو لم يكن دخيلاً في الغلاء أصلاً ولم يكن بقصد حصوله به، وقد تقدّم[2] وجه ذلك. وأمّا إن كان دخيلاً في حصول الغلاء فمقتضى ما مرّ: التحريم بعد المدّة المذكورة في الخبر والكراهة قبلها، فراجع[3].

(***) الاحتكار المحرّم في فرض المتن هو حبس الطعام مع ضرورة المسلمين وحاجتهم؛ ومع الفرض المذكور كيف يحكم بالجواز إذا لم يكن بقصد البيع؟! بل الظاهر أنّ حرمته حينئذٍ أيضاً ممّا لا ينبغي الإشكال فيه، لقاعدتي الضرر والحرج إلّا إذا كان البيع له حرجيّاً أيضاً. نعم، عنوان الاحتكار ـ وهو الحبس لانتظار الغلاء ـ غير صادق عليه، لكنّ التذييل الّذي هو بمنزلة التعليل على الظاهر الوارد في معتبر الحلبيّ صادق عليه أيضاً إذا لم يكن الطعام ضروريّاً لنفسه.

(****) لعدم صدق مفهوم الاحتكار الّذي مرّ تفسيره[4] في كلام أهل اللغة

---

(١) في ص ٢٥٧. (٢) في ص ٢٦٢. (٣) ص ٢٦٣. (٤) في ص ٢٥٥.

وإنّما يتحقّق الاحتكار بحبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب* والدهن**. وكذا الزيت***

بحبس الطعام لانتظار الغلاء.

(*) ويدلّ عليه موثّق غياث بن إبراهيم على ما عن الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»[١].

وخبر أبي البختريّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار، فقال: ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»[٢].

قال السيّد الماجد: هو إجماعيّ كما في كشف الرموز وظاهر السرائر، وفي مجمع البرهان نفي الخلاف عنه[٣].

(**) ليس في الأخبار ـ على ما تصفّحت ـ كلمة الدهن بل فيها السمن، ولعلّ بينهما فرقاً بل هو كذلك على الظاهر، فتأمّل.

(***) قال السيّد الماجد رحمه الله: كما في المقنع والخصال والدروس واللمعة والروضة. وفي إيضاح النافع: عليه الفتوى. واستحسنه في المسالك. وفي جامع المقاصد: لابأس بها. وفي التحرير: فيه رواية حسنة[٤].

أقول: يدلّ عليه موثّق غياث بن إبراهيم على ما عن الفقيه، فإنّ فيه زيادة الزيت[٥].

وفي خبر الخصال عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ «الحكرة في ستّة أشياء: ...» وعدّ منها الزيت[٦].

وفي حسن الحلبيّ أو صحيحه: وسألته عن الزيت، فقال: «إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه»[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٥ ح ٤ من ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة.

(٢ و٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٦ ح ٧ و١٠ من ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٥٤.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٨ ح ٢ من ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة.

والملح* على الأحوط** لو لم يكن أقوى؛ بل لا يبعد تحقّقه في كلّ ما يحتاج إليه عامّة أهالي البلد***

(*) كما في القواعد[١] وعن المبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الإحكام[٢]؛ لكنّه لا دليل عليه بالخصوص كما اعترف به غير واحد من الأصحاب.

(**) لا وجه لجعل الزيت والملح في سياق واحد بعد ما عرفت من وجود الدليل المعتبر في الزيت؛ مضافاً إلى عموم النهي عن الاحتكار؛ وهذا بخلاف الملح الخالي عن الدليل، المحكوم بعدم تحقّق الحكرة فيه، لمنطوق موثّق غياث وخبر أبي البختريّ[٣] ومفهوم خبر الخصال المخصّص للعموم المذكور إلّا على ما سيجيء فيه وأمثاله من التحقيق إن شاء الله تعالى.

(***) المسألة ذات فروع:

الأوّل: الظاهر تحقّق الاحتكار المحرّم في ما كان طعاماً عرفاً وكان من غير المذكورات في الرواية؛ بمعنى أنّه يجب البيع ويحرم الاحتكار عند ضرورة المسلمين واحتياجهم في بلد إلى الأرُز مثلاً كما في بلد ديلم وغيرها.

وذلك لوجوه:

منها: عموم دليل نفي الضرر والحرج، وقد مرّ تقريبه[٤].

ومنها: عموم النهي عن الاحتكار.

ومنها: دلالة التذييل في معتبر الحلبيّ المتقدّم[٥].

ولا يعارض ذلك كلّه ما تقدّم من الموثّق وغيره الحاكم بعدم الحكرة إلّا في أُمور مخصوصة منطوقاً ومفهوماً.

---

(١) ج ٢ ص ١١.
(٢) راجع مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٥٥.
(٣) المتقدّمين في ص ٢٦٦.
(٤) في ص ٢٦٠.
(٥) في ص ٢٥٩.

لأنّه إمّا محمول على القضيّة الخارجيّة ـ لا الحقيقيّة المعتبرة في كلّ زمان ومكان ـ وذلك بالمناسبة بين الحكم والموضوع المغروسة في الأذهان. ويؤيّده الاختلاف الموجود بين الأخبار في دخول الزيت وعدمه.

وإمّا محمول على ما يحكم به الحاكم في كلّ زمان، فالنبيّ صلى الله عليه وآله قد رأىٰ مصلحة المسلمين في زمانه أن يجعل الحكرة في الزيت أيضاً[١]. وعليٌّ عليه السلام حيث رأىٰ عدم الاحتياج إلى الزيت قال: «ليس الحكرة إلّا في ...»[٢].

بيان ذلك أنّه حيث يكون احتكار الطعام مربوطاً بمصالح المسلمين فالمنع عنه والإجبار على البيع يكون من مناصب الحاكم، وهو المستفاد من أخبار الباب حيث أمر الأمير عليه السلام مالكاً بالنهي وبعقوبة المتخلّف، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر بأن يؤتى بالطعام إلى بطون الأسواق على ما تقدّم في الأخبار، وحينئذٍ تعيين الأجناس الّتي يجري فيها الاحتكار منوط به. وما ذكرنا من كون المنع من مناصب الحكومة الشرعيّة الإلهيّة لاينافي حرمة الاحتكار مع قطع النظر عن حكم الحاكم أيضاً، من باب لزوم الحرج على المسلمين وإطلاق النهي عن الاحتكار.

وإمّا محمول على نفي حكم الاحتكار بما هو كذلك المستلزم لكونه حراماً عند الضرورة ومكروهاً إذا كان موجباً للغلاء وكان المقصود به ذلك، فتأمّل، فلا ينافي الحرمة من لزوم الحرج والضرر على المسلمين؛ لكنّ الإنصاف أنّه لايخلو عن بعد.

الثاني: قد ظهر في الفرع المتقدّم تحقّق الاحتكار المكروه أيضاً في غير المذكورات إذا كان طعاماً، وذلك لإطلاق النهي عن الاحتكار الّذي هو حبس الطعام انتظاراً للغلاء، من غير أن يعارضه ما يدلّ على الانحصار بالخمسة أو الستّة، لما عرفت من احتمال كونه بصدد القضيّة الخارجيّة أو كان القيد مأخوذاً في حكم الحاكم لا في الحكم الكلّيّ الإلهيّ، فحينئذٍ يكره إذا كان موجباً لغلاء طعام ولو لم يكن مستلزماً للحرج. ويؤيّد ذلك

---

(١) راجع ص ٢٦٦.

(٢) تقدّم في ص ٢٦٦.

من الأطعمة* كالأُرُز والذرّة بالنسبة إلى بعض البلاد.

ويجبر المحتكر على البيع**،

بإلحاق عدّة من الأساطين ـ منهم الشيخ وابن حمزة على ما في الجواهر[١] ـ الملح بالمذكورات، فتأمّل.

الثالث: إذا فرض الاحتياج إلى غير الطعام من الأُمور الضروريّة للمسلمين كالدواء والوقود في الشتاء بحيث استلزم من احتكارها الحرج والضرر على المسلمين فمقتضى ما تقدّم من دلالة دليل الحرج والضرر: حرمته وإن لم تصدق عليه لغة الاحتكار.

ويمكن التمسّك بالتذييل الّذي هو في مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدّم في معتبر الحلبيّ[٢]، بناءً على أنّه إذا كان الظاهر أنّ التعليل بأمر ارتكازيّ فيحكم بإلقاء قيد الطعام، لأنّه ليس بحسب الارتكاز إلّا من جهة توقّف حفظ النفس عليه، فإذا وجد الملاك المذكور في الدواء مثلاً فلاريب أنّه بحكمه عرفاً، وهذا يوجب إلقاء الخصوصيّة المأخوذة في التعليل.

الرابع: الظاهر عدم حرمة الاحتكار في غير الطعام إذا لم يوجب الحرج والضرر على المسلمين حتّى بعد أربعين يوماً أو ثلاثة أيّام ولو كان موجباً لحصول الغلاء، لعدم الدليل على ذلك، فتأمّل. كما أنّ الكراهة قبل المدّة المذكورة فيه بلا دليل.

(*) قد عرفت عدم اختصاص الحرمة بها إذا كان الحبس مستلزماً للحرج والضرر على المسلمين.

(**) قال السيّد الماجد ﷺ: إجماعاً كما في المهذّب البارع، ولا كلام فيه كما في إيضاح النافع، ولا نعلم فيه خلافاً كما في التنقيح، وهو صريح المقنعة والنهاية وكلّ من تأخّر عنهما ممّن تعرّض له فيه[٣].

(١) ج ٢٣ ص ٧٧٣. (٢) في ص ٢٧٠. (٣) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٦١.

أقول: يدلّ عليه في صورة كونه إضراراً وموجباً لإيقاع المسلمين في الحرج ما تقدّم من أمر الأمير عليه السلام مالكاً بذلك، إذ فيه: «وذلك باب مضرّة للعامّة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار...»[١]، وخبر ضمرة[٢] المشتمل على أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بحكرة المحتكرين أن تخرج إلى بطون الأسواق، القدر المتيقّن منه هو الصورة المذكورة، لعدم الإطلاق في عمله، وليس في مقام البعث بسنخ ما عمله النبيّ صلى الله عليه وآله، لأنّه فعل الولاة، فتأمّل.

وأمّا في غيرها فلا حتّى لو قلنا بالتحريم بعد المدّة المعيّنة في الأخبار المتقدّم وجهه[٣]، لأنّ التحريم لا يدلّ على جواز الإجبار بالبيع، فإنّ البيع يتوقّف على الرضا وعدم الكراهة والإكراه، ودليل النهي عن المنكر لا يلقي شرطيّة الرضا في البيع، والفرض أنّ البيع الصحيح الشرعيّ الّذي هو واجب بالفرض المشترط فيه الرضا غير قابل للإجبار المستفاد من دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إلّا أن يقال: إنّ دليل النهي عن المنكر يدلّ على جواز العقوبة والتنكيل لحصول المعروف وعدم تحقّق المنكر، فإذا أُوعد المحتكر بالعقوبة يرضى ولو بالعنوان المذكور، وليس في البين مانع عن صحّة البيع إلّا حديث رفع الإكراه، وهو غير شامل للمقام الّذي ليس بطلان البيع امتناناً للعموم، فتأمّل.

هذا بالنسبة إلى الاحتكار المحرّم.

وأمّا القسم المكروه منه المتقدّم[٤] فلا دليل على جواز الإجبار، بل مقتضى عدم جواز البيع بدون الرضا وحديث الإكراه: عدم الجواز.

وقد ظهر ممّا ذكرناه أنّ مقتضى الخبرين[٥]: أنّ المجبر هو الحاكم الشرعيّ، ومقتضى التمسّك بدليل النهي عن المنكر: جوازه للمؤمنين، فالأحوط هو الرجوع إلى الحاكم في ما أمكن.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ ح ٧ من ب ٢١ من أبواب آداب التجارة.
(٢) المتقدّم في ص ٢٥٩.
(٣) في ص ٢٦٣.
(٤) في ص ٢٦٠.
(٥) المتقدّمين في ص ٢٥٩.

ولا يعيّن عليه السعر*، بل له أن يبيع بما شاء، إلّا إذا أجحف فيجبر على النزول** من دون تسعير عليه[١]***.

و«نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع حَبَل الحَبَلة****».

(*) في المشهور كما في الجواهر[٢]، وإجماعاً وأخباراً متواترة كما في السرائر. وبلاخلاف كما في المبسوط، وعندنا كما في التذكرة على ما في مفتاح الكرامة[٣].

ويدلّ عليه ما تقدّم[٤] من خبر ضمرة المؤيّدبخبرحذيفة[٥] إذفيه:«وبعه كيف شئت».

(**) كما عن ابن حمزة والفاضل في المختلف وثاني الشهيدين وغيرهم على ما في الجواهر[٦].

ويستدلّ عليه بقاعدة نفي الضرر الحاكمة على إطلاق خبر خديفة الّذي تقدّم الإيماء إليه في التعليق لو كان له إطلاق، وإلّا فالظاهر عدم إطلاق له، إذ هو قضيّة شخصيّة ولعلّه كان من المعلوم عدم الإجحاف مع سلطنته صلى الله عليه وآله على القوم، فتأمّل.

(***) لما تقدّم من الدليل الدالّ عليه ابتداءً؛ لكنّه لا إطلاق للدليل المذكور كما لايخفى.

فالأولى الاستدلال عليه بقاعدة تسلّط الناس على أموالهم وعدمِ جواز أكل المال إلّا بالتجارة الّتي هي عن التراضي، فتأمّل.

ثمّ لايخفى أنّه نقل قدس سره في الجواهر في ذيل مسألة كراهة بيع الحاضر للبادي عن بعض مشايخه تبعاً للدروس كثيراً من آداب التجارة من المستحبّات والمكروهات طوينا البحث عنه حذراً عن الإطالة، فمن أراد فليراجع[٧]، والله الموفّق والمعين.

(****) قال السيّد الماجد قدس سره: قال في النهاية: إنّه نُهي عن حَبَل الحَبَلة. الحبل ↖

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٦ ـ ١٧.
(٢) ج ٢٣ ص ٧٧٩.
(٣) ج ١٢ ص ٣٦١.
(٤) في ص ٢٥٩.
(٥) المتقدّم في ص ٢٥٩.
(٦) ج ٢٣ ص ٧٨٠.
(٧) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٧٤٣ ـ ٧٥٣.

بالتحريك سمّي به المحمول[1].

المستفاد ممّا نقل عن كتب اللغة معانٍ ثلاثة:

أحدها: ما اختاره في المتن.

ثانيها: أن يكون المبيع نتاج الناقة.

ثالثها: أن يكون المبيع ما في بطن الناقة، فيكون المقصود من الحبل الأوّل هو المحمول ومن الحبلة الحامل، فراجع المفتاح[2].

وفي كتاب البخاريّ عن عبدالله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة» وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهليّة كان الرجل يبتاع الجزورَ إلى أن تُنْتِجَ الناقة ثمّ تُنْتِجُ الّتي في بطنها[3].

وهو الّذي يظهر اختياره من كتاب بداية المجتهد[4] ويساعده الاعتبار في قبال المعنى الثاني، فإنّ بيع نتاج النتاج يبعد أن يكون عرفيّاً ومعمولاً في الجاهليّة.

ثمّ لا يخفى أنّه نقل في الوسائل عن معاني الأخبار بالسند المذكور بعضه عن النبيّ ﷺ أنّه:

«نهى عن المَجر».

وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة.

و«نهى ﷺ عن الملاقيح والمضامين».

فالملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنّة. والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام.

و«نهى ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلة».

ومعناه ولد ذلك الجنين الّذي في بطن الناقة، أو هو نتاج النتاج، وذلك غرر[5].

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٦٧.
(٢) ج ١٢ ص ٤٦٧.
(٣) كتاب البخاريّ: كتاب البيوع ح ٢١٤٣.
(٤) ج ٤ ص ٥٤١.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٥٢ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه.

وهو البيع بثمن مؤجّل إلى نتاج الناقة. «وعن المَجْر»*. وهو بيع ما في الأرحام،«وعن بيع عسيب الفحل»**.

↲ وعن الشيخ والكلينيّ عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: «لا تبع من آجلة (راحلة خ ل) عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد حمل في قابل»[١].

ويشهد لبعض ما فيه ما في المستدرك فراجع[٢].

وكيف كان، فالبطلان على وفق القاعدة على جميع المعاني المتقدّمة، لأنّه غرر، وتمام الكلام في باب الغرر إن شاء الله تعالى.

(*) **بفتح الميم**وسكون الجيموقيل بفتحها أيضاً.وهوأعمّمن عسيب الفحل والملاقيح، فإنّ الأوّل هو النطفة قبل الاستقرار في الرحم والثاني هي بعد الاستقرار، ذكره في جامع المقاصد وحواشي الشهيد ونقله في المفتاح[٣].

ويدلّ عليه ما تقدّم من حديث معاني الأخبار في التعليق السابق ونقله في مفتاح الكرامة[٤] عن ابن أثير.

لكنّ المنع غيرواضح، من جهة عدمِ صحّة ما أُشير إليه من المستند، وعدمِ وضوح الانجبار بعمل أصحابنا الأخيار، وعدمِ كونه غرراً بعد ما فرض كونه معلوم الوجود، وعدم اعتبار الكيل والوزن فيه كما هو واضح، فتأمّل.

(**) **لما تقدّم** من حديث معاني الأخبار وغيره المنقول في المستدرك[٥]؛ مضافاً إلى ما تقدّم[٦] من خبر الفقيه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٥٢ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٦، الباب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٣) ج ١٢ ص ٤٧٠.

(٤) ج ١٢ ص ٤٦٧.

(٥) ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ٣ من ب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٦) في ص ١٩٤.

وهو نطفته. «وعن بيع الملاقيح»*. وهي ما في بطون الأُمّهات**. «والمضامين»***. وهي ما في أصلاب الفحول****. «وعن الملامسة»*****.

(*) يمكن تطبيقه على الغرر والجهاله إذا لم يعلم كونه نطفة أو علقة أو مضغة أو غير ذلك. وكذا إذا علم أنّه حيوان، من جهة عدم العلم بذكورته واُنوثته إذا كانت من الأوصاف الّتي تختلف بها الماليّة عرفاً. وأمّا إذا كانت نطفة أو علم كونها علقة فالمنع غير معلوم بعد عدم صحّة المستند وعدم وضوح الانجبار، بل لعلّ المستفاد من خبر محمّد بن قيس الجواز، لظهور النهي في الإرشاد وعدمِ المنع لولا الجهة المرشد إليها.

(**) كما تقدّم في المنقول عن معاني الأخبار وفي مفتاح الكرامة عن الصحاح والمصباح والنهاية والمجمع، وعن الأخيرين أنّها جمع ملقوح والملاقح جمع ملقحة للأُمّهات، لكن عن القاموس أنّه الأُمّهات وما في بطونها[١].

(***) كما تقدّم[٢] في خبر معاني الأخبار، ويشهد له ما في المستدرك[٣] عن الدعائم. وهو مطابق للقاعدة أيضاً، لعدم شيء في أصلاب الفحول يعتبر وجوده عرفاً. وشأنيّة ترشيح النطفة لاتكون قابلة للبيع عرفاً، لأنّها ليست من الأعيان، فتأمّل.

(****) قال السيّد ؒ: كما نصّ عليه ابن الأثير والجوهريّ والفيروز آباديّ، وحكى في النهاية عن بعض أنّه فسّر المضامين والملاقيح بالعكس[٤].

أقول: ويشهد لما في المتن خبر معاني الأخبار المتقدّم[٥] وما في المستدرك[٦] عن الدعائم عن أبي عبدالله ؈ عن آبائه ؇ عن رسول الله ؐ.

(*****) فعن معاني الأخبار بالسند المنقول به ما تقدّم[٧] عنه ؐ أنّه «نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة».

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٧١.
(٢) في ص ٢٧٢.
(٣ و٦) ج ١٣ ص ٢٣٦ ح ١ من ب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.
(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٧١.
(٥ و٧) في ص ٢٧٢.

وهو أن يبيعه غير مشاهد على أنّه متى لمسه صحّ البيع*.

↲ المنابذة يقال: إنّها أن يقول لصاحبه: انبذ اليّ الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك، وقد وجب البيع بكذا. ويقال: إنّما هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهو معنى قوله: «أنّه نهى عن بيع الحصاة».

والملامسة أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا. ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك.

وهذه بيوع كان أهل الجاهليّة يتبايعونها فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، لأنّها غرر كلّها[(١)].

وفي المستدرك عن الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه «نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى ...»[(٢)].

وفي كتاب البخاريّ: النهي عن الملامسة والمنابذة عن النبيّ صلى الله عليه وآله[(٣)].

(*) **المتحصّل لنا ممّا ذكر في تفسيره معانٍ:**

منها: أن يكون لمس المبيع قائماً مقام النظر إليه، وهو محتمل عبارة المتن على ما في المفتاح[(٤)].

ومنها: أن يجعل لمس غير المشاهد سبباً لصحّة البيع ووجوبه وسقوط الخيار، وهو محتمل عبارة الكتاب أيضاً على ما قاله قدس سره[(٥)].

ومنها: أن يجعل اللمس ممّا يحصل به البيع من لمس المتاع أو غيره أو علامة لإيجابه.

ومنها: أن يجعل اللمس بالليل أو من وراء الثوب قاطعاً للخيار.

ومنها: أن يجعل اللمس معيّناً للبيع وموجباً للبيع في آنٍ واحد. ↖

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٥٨ ح ١٣ من ب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٨ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٣) كتاب البخاريّ: كتاب البيوع، باب بيع المنابذة ح ٢١٤٦ و٢١٤٧.

(٤ و ٥) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٧١.

«وعن المنابذة»*. وهو أن يقول: إن نبذتَه إليّ فقد اشتريته بكذا**. «وعن بيع الحصاة»***. وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بكذا****. وقال: «لا يبع بعضكم على بعض»*****.

إذا عرفت ما ذكر فنقول: الظاهر عدم الدليل على البطلان إلّا إذا انطبق على الغرر. وأمّا لو جعل اللمس بعد التعيّن ورفع الجهالة ممّا يقع به البيع فمنعه غيرواضح؛ كما أنّه لو جعل اللمس ممّا يكون دليلاً على إسقاط الخيار أو يجعل ممّا ينشأ به إسقاطه أو يشترط السقوط عند اللمس فلا يبعد عدم ممنوعيّـته. والظاهر من كلمات من رأيت كلامهم من الخاصّة والعامّة أنّ ذلك من باب الغرر.

(*) قد مرّ ما يدلّ على النهي عنها في التعليق على الملامسة.

(**) الظاهر أنّه ليس المقصود حصول البيع أو إيجابه بذلك بعد تعيّن المبيع والثمن، بل الظاهر حصول البيع والتعيّن به كما صرّح بذلك في بداية المجتهد، قال: وأمّا بيع المنابذة فكان أن ينبذ كلّ واحد من المتبايعين الثوب إلى صاحبه من غير أن يعيّن أنّ هذا بهذا، بل كانوا يجعلون ذلك راجعاً إلى الاتّفاق(١).

(***) تقدّم(٢) ما يدلّ على النهي فيه أيضاً.

(****) هذا هو الّذي ذكره غير واحد من الخاصّة والعامّة في تفسيره. وله تفاسير أُخرى ذكر بعضها في مفتاح الكرامة(٣) لا يهمّنا نقله بعد وضوح الملاك وأنّه إذا كان البيع غرريّاً لايجوز. وأمّا إذا كان رمي الحصاة بمنزلة الإيجاب أو القبول بعد تعيّن البيع بجميع حدوده وشروطه أو كان ممّا يسقط به الخيار بأحد المعاني المتقدّمة في التعليق على بيع الملامسة فالمنع غيرواضح بل الصحّة والجواز غير بعيد.

(*****) قد مرّ(٤) ما يوضح المسألة.

---

(١) بداية المجتهد: ج ٤ ص ٥٤٠.

(٢) في ص ٢٧٤.

(٣) ج ١٢ ص ٤٧٢.

(٤) في ص ٢٤٢.

ومعناه أن لايقول الرجل للمشتري في مدّة الخيار: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقلّ من الثمن أو خيراً منها بالثمن أو أقلّ. وكذا لاينبغي أن يقول للبائع في مدّة خياره: أنا أزيدك في الثمن.

وبيع التلجئة باطل*،

◄ ويدلّ عليه فحوى ما يدلّ على كراهة الدخول في سوم المؤمن؛ بل يظهر ممّا تقدّم أنّ الأحوط الترك لولا الإجماع على الكراهة كما هو المنقول في مفتاح الكرامة(١) عمّا يلوح من التذكرة في الشراء على الشراء، ولعلّ الظاهر عدم الفرق بينه وبين البيع على البيع.

ثمّ إنّ الظاهر كراهته أو حرمته تكليفاً لا وضعاً، وذلك لشدّة مناسبة الموضوع للحكم التكليفيّ وإن كان النهي متعلّقاً بنفس المعاملة.

والظاهر أنّ إظهار ذلك ولو لم يؤثّر أو أثّر ففسخ البيع الأوّل بخيار أو إقالة كافٍ في الكراهة، لفحوى النهي عن الدخول في السوم وإن لم يدخل في ما هو المنهيّ في هذا الباب، لأنّ المنهيّ هو البيع على البيع. وممّا ذكر يظهر المسامحة في تعريف المتن الصادق على صِرف ما ذكر في المتن وإن لم يتحقّق بيع ثانياً.

(*) كما هو واضح، إذ الاعتراف بالبيع ليس بيعاً حقيقةً.

قال السيّد الماجد؆: هو باطل عندنا كما في التذكرة، قال: وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمّد، لأنّ الأصل بقاء الملك(٢).

أقول: بعد القطع بعدم تحقّق البيع نقطع ببقاء الملكيّة فلا احتياج إلى الأصل.

مضافاً إلى أنّه على فرض احتمال حصول الانتقال القهريّ فلاريب أنّ مقتضى قاعدة السلطنة: عدم الخروج من ملك المالك إلّا برضاه وإعمال سلطنته عن اختيار.

---

(١) ج ١٢ ص ٤٧٣.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٤٧٤.

وهو المواطأة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم[١].

المسألة الرابعة والعشرون: لايجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائر وإن كان أصل الشغل مشروعاً*

(*) الإنصاف أنّ أكثر الأخبار الواردة في معونة الظالمين أو قبول الولاية عنهم مورد للمناقشة إمّا سنداً، وإمّا دلالةً من جهة ظهور بعضها وإشعار بعضها الآخر في أنّ النهي من جهة الابتلاء بالظلم والمعاصي وظهور بعضها واحتمال بعضها الآخر في النظر إلى الخارج من الدخول في خصوص الحكومة الأُمويّة أو العبّاسيّة أو غير ذلك.

وما يدلّ على حرمة الإعانة وكون الشخص من أعوانهم المستلزم لحرمة تقبّل الولاية عنهم ذاتاً ولو في غير المحرّم مع جواز الاعتماد عليه سنداً قليلٌ:

ومنه صحيح ابن أبي عمير أو الحسن ـ الّذي بحكمه من وجوه ـ عن بشير عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إنّه ربما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيدعىٰ إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه، أو المسنّاة يصلحها، فما تقول في ذلك؟

فقال أبوعبدالله عليه السلام: «ما أُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاءً وإنّ لي ما بين لابتيها، لا ولا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد»[٢].

ويؤيّده أو يدلّ عليه خبر السكونيّ عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين أعوان الظلمة؟ ومن لاق لهم دواةً، أو ←

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٥ ـ ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٩ ح ٦ من ب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

ربط كيساً، أو مدّلهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم»[١].

وهما مؤيّدان بغيرهما ممّا في طريقه ضعفٌ فراجع[٢].

ولايخفى أنّ مقتضى إطلاق الثاني وصريح الأوّل من حيث المورد: عدم اختصاص حرمة الإعانة بالمحرّمات، كما أنّ مقتضى إطلاق ذيل الأوّل وصريح الثاني من حيث صدوره عن النبيّ صلى الله عليه وآله على ماروي: عدم اختصاص الحكم بالظالم الغاصب للخلافة الإلهيّة، فتأمّل.

ولايخفى أيضاً صدق العنوان المذكور على من تقبّل منه ولايةً أو منصباً من الكتابة وغيرها ولو لم يتلبّس بعد بالفعل.

لكن ما ذكرناه مختصّ بما كان العمل مصداقاً لإعانة الجائر.

وأمّا الّذي ليس عرفاً كذلك، بأن لايكون المعان جائراً في أعماله بل يكون سلطاناً عادلاً عند العرف ولو لم يكن بإمام أو نائب عنه عليه السلام فشمول الدليل له غير واضح، فإنّ الموضوع ليس من يعين سلطاناً غيرهم، وليس «الجائر» مشيراً إلى ذلك، إذ هو خلاف الظاهر.

ولعلّه واضح إذا لم يكن جائراً في تصدّي الحكومة، من باب عدم ظهور الحجّة عليه السلام وعدمِ من يصلح للسلطنة من الفقهاء أو فرض عدم الدليل على عموم نيابتهم عنه عليه السلام حتّى في استحقاق الحكومة فيحوّل الأمر إلى العدول لا من باب أنّهم كذلك، بل من باب الوثوق بعدم خيانتهم في ما يتعلّق بمصالح المسلمين، فإنّه حينئذٍ لايكون جائراً في عمله ولا في حكومته.

وأمّا من كان جائراً في حكومته ولايكون جائراً في عمله فالظاهر شمول الإطلاق له وإن كان لايخلو عن خفاء، خصوصاً بملاحظة إطلاق بعض الروايات:

مثل ما عن الصدوق رحمه الله ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تولّى عرافة قوم أُتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان في عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عزّوجلّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٨٠ ح ١١ من ب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٧، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

مع قطع النظر عن كونه متولّياً من قبل الجائر، كجباية الخراج وجمع الزكاة* وتولّي المناصب الجنديّة** والأمنيّة وحكومة البلاد ونحو ذلك، فضلاً عمّا كان غير مشروع في نفسه كأخذ العشور والقمرك وغير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة. نعم، يسوغ كلّ ذلك مع الجبر والإكراه***

أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنّم وبئس المصير»[1] فتأمّل.

وأمّا الحكومة المعمولة في عصرنا:

فإن حصلت بتوكيل جميع ذوي الحقوق حتّى الصغار والمجانين بإذن أوليائهم فداخلة في باب الوكالة، والظاهر حينئذٍ عدم الإشكال في تصرّفات المتصدّين وإعانتها. لكن ينبغي أن يكون التوكيل في ضمن عقد لازم لا يقبل العزل إلى المدّة المعيّنة على إشكال فيه.

وإن لم تحصل بذلك ولم يمكن أيضاً فيكون نظير السلطان العادل على تقدير العدالة في الأمور لكنّها مقدّم عليه، لحصول الوكالة الناقصة بخلافه.

(*) هذا بناءً على ما ربما يستفاد من الأخبار الآتية في المسألة الّتي تأتي إن شاء الله تعالى من كون تصرّف الجائر فيهما كتصرّف العادل.

ولعلّ في إطلاقه على فرض تسلّم أصله إشكالاً، من جهة عدم معلوميّة شمول الجائر لمن لا يدّعي خلافة النبيّ صلى الله عليه وآله، فضلاً عمّن لا يدين بالخراج والزكاة ويأخذ من المسلمين من باب الجري على مراسمهم.

(**) كونه من المناصب المشروعة مطلقاً مع قطع النظر عن كونه مصداقاً للتولّي من الجائر إشكال، فتأمّل. وكذا الإشكال في حكومة البلاد، فتأمّل.

(***) يدلّ على تسويغ أصل الولاية ـ مضافاً إلى الأدلّة العامّة الدالّة على رفع ما استكرهوا عليه[2] وأنّ «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله تعالى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٨٩ ح ٦ من ب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) مثل ما في وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٩، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

له»[١] ـ خصوص صحيح الحسن بن الحسين الأنباريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنّي أخاف على خيط عنقي، وأنّ السلطان يقول لي: إنّك رافضيّ، ولسنا نشكّ في أنّك تركت العمل للسلطان للرفض، فكتب إليّ أبو الحسن عليه السلام: «فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنّك إذا ولّيت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تصير أعوانك وكتابك أهل ملّتك وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا، وإلّا فلا»[٢].

وما في السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال[٣] أنّ محمّد بن عليّ بن عيسى كتب إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام يسأله عن العمل لبني العبّاس وأخذ ما يتمكّن من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال: «ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفّر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبّب على يديه ما يسرّك فينا وفي موالينا». فكتبت إليه في جواب ذلك: أعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه، وانبساط اليد في التشفّي منهم بشيء أتقرّب به إليهم. فأجاب: «من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً»[٤].

ويشهد لذلك عمل الرضا عليه وعلى آبائه وأبنائه السلام واستدلاله لذلك في

---

(١) مثل ما في وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٤ ح ٢ من ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٠١ ح ١ من ب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) لايخفى أنّ الخبر المذكور منقول عن الوسائل والحدائق بنقل ما كان صحيحاً في النظر، وما كان فيه سهو في أحد الكتابين نقلناه عن الآخر.

ولايخفى أيضاً أنّ القويّ اعتباره أيضاً، لأنّه نقل كتاب مسائله عن العسكريّ عليه السلام عدّة منهم سعد والحميريّ. منه قدس سره.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٠ ح ٩ من ب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به.

الأخبار المتعدّدة بقول يوسف لعزيز مصر: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ[١]﴾[٢]. فالمسألة من الواضحات.

ويدلّ على تسويغ سائر الأمور المحرّمة الّتي تكون مترتّبةً عليها قهراً غير ما يوجب الإضرار والظلم على الناس عمومُ دليل الإكراه والاضطرار والتقيّة على ما أشرنا إليه في صدر المسألة.

ولعلّه يشير إلى ذلك ما تقدّم في خبر محمّد بن عليّ بن عيسى: «وما يكفّر به ما يلزمه ...»، من جهة أنّ الظاهر أنّ مورد التجويز إذا كان بالجبر والقهر واحد مع مورد الحكم بالكراهة وثبوت الكفّارة، فتأمّل.

لا يقال: مقتضى ما تقدّم[٣] من خبر الحسن بن الحسين في فرض الخوف: عدمُ تسويغ المحرّمات المترتّبة عليها حيث أذن عليه السلام في الفرض المذكور الدخول فيها إذا علم بإطاعة ما أمر به الرسول صلى الله عليه وآله، وإلّا فلا يجوز له مع فرض الخوف.

فإنّه يقال: الظاهر أنّ المقصود هو العلم بإطاعة أوامره صلى الله عليه وآله مع فرض الإكراه؛ فلعلّ المقصود تحذيرُه من الانحراف الاختياريّ الحاصل لنوع الأشخاص من معاشرة المنحرفين والنهيُ عن دخوله في عملهم إلّا مع فرض تقوية نفسه والعزم على عدم الانحراف عن الصراط المستقيم.

وكيف كان، فلا إشكال في الحكم كما صرّح قدس سره به في المكاسب[٤].

إنّما الإشكال في ما إذا صار مكرهاً على الإضرار بالغير.

المستفاد من كلمات متأخّري المتأخّرين من أصحابنا أقوال ووجوه:

الأوّل: ما اختاره العلمان شيخا الفقهاء والمجتهدين صاحب الجواهر والأنصاريّ قدس سرهما من كون الإكراه مسوّغاً للإضرار بالغير مطلقاً أي ولو كان الضرر المتوعّد به أقلّ من

(١) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٠١، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) في ص ٢٨١.

(٤) ج ٢ ص ٨٦.

الضرر المكره عليه المتوجّه إلى الغير بحسب إرادة المكره.

وجه ذلك أمران:

أحدهما: إطلاق حديث رفع الإكراه الوارد مورد الامتنان من حيث الدفع عن الضرر الّذي لم يتوجّه بعد من جانب المكره، بل يتوجّه على تقدير المخالفة وليس وارداً في مقام الدفع عن مطلق الضرر ولو كان حتميّاً من جانب المكره كما هو واضح.

ثانيهما: أخبار التقيّة: مثل ماورد في المصحّح والموثّق عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، فعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقيّة»[1]، وكذا ما عن أبي عبدالله عليه السلام مع تفاوت يسير[2].

قال العلّامة الأنصاريّ في تقريبه: حيث إنّه دلّ على أنّ حدّ التقيّة بلوغ الدم فتشرع لماعداه[3].

الثاني: ما اختاره بعض أعلام العصر على ما في تقريره ـ كان الله لهما ـ من لزوم تحمّل الضرر إذا كان مباحاً والرجوع إلى كبرى التزاحم إذا كان الضرران محرّمين كما لو أكرهه على سرقة مال الغير وتوعّده بالزنا بأهله.

وخلاصة وجه الصورة الأُولى عدم جريان دليل رفع الإكراه، لأنّه مسوق للامتنان، فهو وحديث نفي الضرر في المسألة بحكم العدم، لعدم اقتضائهما جواز الإضرار بالغير، فبقي مقتضى الدليل المقتضي للحكم بالعناوين الأوّليّة، ولاريب أنّ مقتضى الرجوع إليه تحمّل الضرر، لأنّه مباح بخلاف الإضرار بالغير فإنّه حرام.

وأمّا وجه الصورة الثانية فمعلوم بعد عدم جريان دليل رفع الإكراه.

وأمّا وجه عدم اقتضاء ما أُشير إليه من الخبرين فلأنّهما ليسا في مقام مشروعيّة التقيّة قبل بلوغ الدم ولو كان الضرر المتوجّه على تقدير ترك التقيّة أقلّ بمراتب، لأنّه خلاف ما هو مستفاد من القضيّة وهي عدم اقتضاء التقيّة ضدّ ما شرّعت له، لوضوح

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٤ ح ١ و ٢ من ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) المكاسب: ج ٢ ص ٨٧.

◄ أنّها لم تشرّع لخصوص حقن الدماء بل له ولدفع الضرر الماليّ أو العرضيّ أو غيرهما أيضاً، بل هما في مقام عدم مشروعيّتها عند بلوغ الدم(١). انتهى مع تلخيص وتحرير ربما يتراءىٰ أنّه غير ما أفاده.

الثالث: ما نسبه صاحب الجواهر‌ﷺ إلى بعضٍ من أنّه لابدّ من الموازنة بين ما يظلم به وما يخشاه من الظلم عليه وأنّ المسألة من باب التعادل والتراجيح(٢). وهو المستفاد ممّا حكي عن التحرير في الجملة حيث اعتبر في جواز الظلم على الغير أن يكون الضرر المتوعّد عليه هو غصب جميع ماله من طرف المكره(٣).

ولعلّه أقرب، وذلك لوجهين:

أحدهما: جريانُ حديث رفع الإكراه بالنسبة إلى المكرَه والحكم بجواز الظلم اليسير لدفع الظلم الكثير عن نفسه وكذا جريانُ حديث نفي الضرر بالنسبة إلى جواز الإضرار على الغير إذا كان هو أكثر وأشدّ ممّا يخشى توجّهه إلى نفسه مطابقٌ للامتنان على الأُمّة، ولا وجه للحكم بعدم الجريان أصلاً من باب كونه موجباً للإضرار على الغير أو موجباً لتحمّل الضرر، بل يجري ويرتفع به ما هو أكثر ضرراً، لأنّه على وفق الامتنان على الأُمّة.

ثانيهما: أنّ المعلوم عند العرف أنّ غرض الشارع تعلّق أوّلاً وبالذات بعدم توجّه ضرر إلى أحد وعدم توجيه ضرر من شخص إلى آخر؛ فمقتضى حديث رفع الإكراه: أنّ دفع الضرر المتوجّه إلى المكرَه ممّا تعلّق به غرض الشارع ومقتضى حديث نفي الضرار: أنّ جواز الإضرار بالغير أيضاً غير مطلوب وتعلّق غرض الشارع بعدم تحقّقه، فهما من باب المتزاحمين لامحالة. وحديث عدم التزاحم بين المباح والواجب إنّما هو في المباح اللا اقتضائيّ لا ما تعلّق غرض الشارع بكونه مباحاً، ومن المعلوم أنّ غرض الشارع تعلّق بعدم لزوم تحمّل الضرر المتوّعد عليه من جهة امتثال الحكم الشرعيّ. ►

---

(١) راجع مصباح الفقاهة: ج ١ ص ٤٤٤ وما بعدها.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٧٦.

(٣) راجع جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٧٧.

بإلزام من يخشى من التخلّف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله*

كيف؟! ولو كان ذلك من باب عدم الاقتضاء لم يكن وجه لتقدّم دليل رفع الإكراه على الأحكام الاقتضائيّة.

والحاصل أنّه في مقام تعلّق الحكم الفعليّ يحصل التزاحم،من جهة عدم إمكان الجمع بين الغرضين بأن لايكون تحمّل الضرر في صورة الإكراه على ظلم الغير واجباً وكون الإضرار على الغير حراماً، فلابدّ حينئذٍ من مراعاة باب التزاحم مطلقاً أي سواء كان الضرر المتوعّد به محرّماً أو مباحاً وجائزاً تحمّله للمكرَه.

فلو كان الضرر المتوجّه إلى الغير أكثر وأشدّ كأن يكون ضرراً عِرضيّاً والمتوجّه إليه على تقدير مخالفته ضرراً ماليّاً مجحفاً ولكن لا يقع في العسر والحرج من جهة كثرة ما يملكه فلابدّ من التحمّل، ولعلّه واضح عند العقل والاعتبار فكيف؟! يحكم بجواز هتك عرض الغير إذا كان ممكن الدفع بمال يكون مصداقاً للضرر، كما أنّه لو كان عكس ما فرض بأن كان الضرر المتوجّه إلى المكرَه على تقدير التخلّف غصبَ جميع ما يملكه والضرر الّذي أُكره عليه ضرراً يسيراً جدّاً فلاريب عندي أنّ مقتضى العقل والدليل الشرعيّ: جواز الإضرار بالغير.

ولو كان الضرران متعادلين وكان حصول أحدهما ممّا لابدّ منه لا محالة فلا يبعد أن يكون توجّه الضرر من جانب المكرِه مرجّحاً، فحينئذٍ يمكن أن يقال بجواز الإضرار ولو كان أكثر ممّا يخاف على نفسه بمقدار قليل؛ كما أنّه قد يحصل التعادل بملاحظة كون الضرر المتوعّد عليه مظنون الترتّب والضرر المكره عليه مقطوع الحصول، فحينئذٍ يجتنب الثاني وإن كان الأوّل أكثر، لكونه احتماليّاً.

والحاصل: أنّ المسألة من باب التزاحم على الظاهر فيجري فيها ما يجري فيه من ملاحظة ما هو أقرب إلى نظر الشارع. والله العالم وهو الهادي.

(*) أو كان الضرر المتوعّد عليه متعلّقاً بأهله ممّن يكون ضرره راجعاً إليه لتألّمه

بذلك ومشقّة تحمّله له كالأب والولد، كما صرّح بذلك في المكاسب ونقل التصريح به من الشرائع والتحرير والروضة وغيرها[١]. لكن لايكون في الشرائع ما نقل عنه في هذا الباب بل فيه جواز قبول الولاية المكره عليها إذا خاف على نفسه أو بعض المؤمنين[٢].

وكيف كان، فلا إشكال في جواز ذلك في ما لو كان الإكراه باعتبار إيقاع الضرر بأهله الّذي يجري مجراه، لصدق الإكراه الّذي هو موضوع الحكم.

بل ولو كان الضرر المتوعّد عليه راجعاً إلى بعض المؤمنين، وذلك لأنّه وإن يشكل صدق الإكراه في المقام إلّا أنّ عموم التقيّة يكفي في الحكم بتجويز الولاية وما يترتّب عليها من المحرّمات غير الإضرار بالغير إلّا إذا كان الضرر المتوعّد عليه كثيراً والضرر المكره عليه قليلاً على ما عرفت تحقيقه في صورة كون الضرر المتوعّد عليه متعلّقاً بنفس المكرَه بشخصه، ومن المعلوم أنّ ذلك إذا كان المقدار الزائد من الضرر المفروض في المتوعّد عليه ممّا يشقّ تحمّله وكان ممّا يتّقى عرفاً.

والدليل على عموم التقيّة لما كان الضرر متوجّهاً إلى الغير ـ مضافاً إلى عموم اللفظ خصوصاً بعد انطباقه على ما يحصل به صيانة الإمام عن سفلة الرعيّة كما في رواية عليّ بن محمّد عليهما السلام عن آبائه قال: «قال الصادق عليه السلام ليس منّا من لم يلزم التقيّة ويصوننا عن سفلة الرعيّة»[٣] ـ **خبر الاحتجاج وخبر الأعمش**:

ففي الأوّل: «ولإن تبرأ منّا ساعة بلسانك وأنت موالٍ لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها الّتي بها قوامها، ومالها الّذي به قيامها، وجاهها الّذي به تمسكها، وتصون من عرف بذلك أولياءنا وإخواننا، فإنّ ذلك أفضل من أن تتعرّض للهلاك»[٤].

وفي الثاني: «ولايحلّ قتل أحد من الكفّار والنصّاب في التقيّة إلّا قاتل أو ساعٍ في

---

(١) المكاسب: ج ٢ ص ٩٠.
(٢) شرائع الإسلام: ج ١ و٢ ص ٢٦٦.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٢ ح ٢٨ من ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٨ ح ١١ من ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي.

إلّا في الدماء المحترمة فإنّه لا تقيّة فيها[١] *. ولو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية كره له الولاية حينئذٍ[٢] **.

فساد، وذلـك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك»[٣]. والمرويّ عـن التفسير المنسوب إلى العسكريّ عليه السلام، وفيه: «وقال جعفر بن محمّد عليهما السلام: استعمال التقيّة بصيانة الإخوان»[٤].

أقول: الروايات المتقدّمة وإن كانت غير نقيّة سنداً إلّا أنّ مجموعها مع ما تقدّم كافٍ في الحكم. والله العالم.

(*) فقد تقدّم[٥] معتبرا أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. هذا.

ولكن إطلاقه غير واضح، فإنّه لو دار الأمر بين قتل نفس محترمة وقتل عشرة نفوس فمقتضى الصدر الّذي هو بحكم التعليل من أنّها شرّعت لحقن الدماء: حينئذٍ وجوب قتل نفس واحدة لحقن دماء الباقي لكن لم أجد من صرّح بذلك.

ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرناه أنّ المسوّغ لا ينحصر بخصوص الإكراه، بل التقيّة الحاصلة من دون صدق الإكراه مسوّغة أيضاً كما هو مورد صحيح الأنباريّ المتقدّم[٦] على الظاهر، وكذا الاضطرار الحاصل من غير جهة التقيّة، لعموم الدليل ولخصوص موثّق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا إلّا أن لايقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»[٧].

(**) قال السيّد الماجد: هو صريح الشرائع والتذكرة ونهاية الإحكام وقضيّة كلام

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٧. (٢) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٠ ح ٢٢ من ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٣ ح ٨ من ب ٢٨ من أبواب الأمر والنهي. (٥) في ص ٢٨٣.

(٦) في ص ٢٨١. (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٠٢ ح ٣ من ب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به.

كما أنّه يسوّغ خصوص القسم الأوّل ـ وهو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه ـ القيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين*.

↵النهاية والسرائر والتحرير والدروس. قال: وهو مشكل لولا أنّ الظاهر إطباقهم عليه[١].

أقول: المفروض مورد تحقّق الإكراه عرفاً ومعه لا إشكال في الجواز، لعموم دليل الإكراه. وأمّا الكراهة فإنّ المرفوع بدليل الإكراه مثل حديث الرفع وغيره هو الإلزام لكن مرجوحيّة تركها للملاك الموجود في صورة الإكراه أيضاً باقية على حالها فلا يبعد أن يقال: إنّه يكره في كلّ مورد لايكون تحمّل الضرر اختياراً حراماً ويجب في كلّ مورد لايكون كذلك، ووجهه واضح فليتأمّل.

(*) قال ﷺ في المكاسب: يسوّغها أمران: أحدهما: القيام بمصالح العباد بلاخلاف على الظاهر المصرّح به في المحكيّ عن بعض[٢].

وقال السيّد الماجد: وأمّا الأصحاب فقد أطبقوا على عدم جواز الدخول في أعمالهم إلّا مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الصدقات والأخماس على مستحقّها وصلة الإخوان، وعدم ارتكابه في مثل ذلك إثماً علماً أو ظنّاً. وقد نفى الخلاف عن ذلك كلّه في المنتهى. وفي فقه الراوندي: إنّ تقلّد الأمر من قبل الجائر جائز إذا تمكّن معه من إيصال الحقّ لمستحقّه بالإجماع المتردّد والسنّة الصحيحة وقوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ[٣]﴾[٤].

ومنه يعلم أنّ المراد بالبعض في كلام الشيخ المعظّم الأنصاريّ هو الراونديّ.

ويدلّ عليه جملة من الأخبار: ↖

---

(١) مفتاح الكرمة: ج ١٢ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٢.

(٢) المكاسب: ج ٢ ص ٧٢.

(٣) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٧٥.

◄ منها: صحيح زيد الشحّام، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: «من تولّى أمراً من أُمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أُمور الناس كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنّة»(١).

ولا يخفى أنّ ظهوره في استحباب التولّي المقرون بما في الخبر الشريف الصادقي عليه السلام غير قابل للإنكار، فهو مثل سائر الأمور الّذي يذكر ثوابه في مقام الحثّ والترغيب، ومقتضى الإطلاق: محبوبيّته ولو لم يكن التولّي بقصد القيام بالمصالح خالصاً كما هو الغالب، بل كان على فرض التولّي ممّن يقوم بمصالح العباد لكن استحقاق الثواب على التولّي متوقّف على أن يقصد بتولّيه ذلك، كما أنّه مطّرد في جميع المستحبّات.

وهل يستحقّ الثواب إذا قصده لله تعالى وكان قصد الرياسة والجاه والمال أيضاً منضمّاً إليه بحيث لولا كونها ممّا يتمكّن معها من القيام بمصالح العباد لما أقدم عليه وكذا لو لم تكن واقعة في طريق إحراز الرياسة والمال لم يكن يقدم عليها، أم لا؟ وجهان.

وجه الاستحقاق أنّه حسن بالنسبة إلى غيره، ووجه العدم عدم تحقّق الإخلاص.

ومنها: صحيح عليّ بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «إنّ لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»(٢).

وفي الوسائل عن الكلينيّ أيضاً ـ في الحسن أو الصحيح ـ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عليّ بن يقطين مثله(٣).

قال الصدوق: وفي خبر آخر: «أُولئك عتقاء الله من النار»(٤).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المحكيّة في الوسائل(٥) والمستدرك(٦) وغيرهما ►

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٣ ح ٧ من ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٢ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٢ ح ١ و٢ من ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٢.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) راجع مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٠، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به.

الصريحة أو الظاهرة فـي الاستحباب إذا كان ممّن يدافع عـن المؤمنين أو يقضي حوائجهم.

وفي قبال ذلك أخبار يستفاد منها الكراهة أو عدم الاستحباب:

منها: خبر مهران بن محمّد بن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «ما من جبّار إلّا ومعه مؤمن يدفع الله عزّوجلّ به عن المؤمنين، وهو أقلّهم حظّاً في الآخرة، يعني أقلّ المؤمنين حظّاً بصحبة الجبّار»[١].

ومنها: مايدلّ على أنّ قضاء حوائج الإخوان كفّارة عمل السلطان:

مثل ما في المتن عن الصدوق رحمه الله[٢]، فإنّه لو لم يدلّ على عدم الجواز أوّلاً فلا أقلّ من دلالته على الكراهة المكفّرة بقضاء حوائج الإخوان.

ومنها: خبر عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: «إن كنت لابدّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة» قال: «فأخبرني عليٌّ أنّه كان يجبيها من الشيعة علانيةً ويردّها عليهم في السرّ»[٣].

ومنها: خبر حبيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية، فقال: «كيف صنيعه إلى إخوانه؟» قال: قلت: ليس عنده خير. قال: «أُفٍّ، يدخلون في ما لاينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً»[٤].

وللجمع بين الأخبار حملوا الطائفة الأُولى على من لم يقصد بدخوله إلّا الإحسان والثانية على من كان قصده نظام المعاش والإحسان إلى الإخوان في خلال ذلك. وهو الّذي يظهر من السيّد الماجد في مفتاح الكرامة[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٨٦ ح ٤ من ب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٢ ح ٣ من ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٣ ح ٨ من ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٥ ح ١٠ من ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) ج ١٢ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

↙ وظاهر المتن أنّ صرف القيام بمصالح المسلمين مجوّز، سواء قصده من تقلّد الولاية أم لا، وأمّا إذا قصده من تقلّدها فهو مستحبّ، وظاهر عبارته الإخلاص في ذلك فتأمّل.

وربما يشكل بأنّه جمع تبرّعيّ.

وربما يجاب بأنّ أخبار الاستحباب نصّ في صورة القصد المذكور وظاهر في غيره بخلاف أخبار الكراهة فإنّها بالعكس، فيتصرّف في ظاهر كلّ منهما بنصّ الآخر.

ويمكن أن يجاب أيضاً بأنّ مقتضى بعض الأخبار: لزوم قصد الإحسان فيقيّد به مادلّ على الاستحباب فيقيّد بدليل الاستحباب دليل الكراهة لانقلاب النسبة، كخبر وليد بن صبيح الكابليّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من سوّد اسمه في ديوان بني شيصبان حشره الله يوم القيامة مسوداً وجهه، إلّا من دخل في أمرهم على معرفة وبصيرة، وينوي الإحسان إلى أهل ولايته»[1].

والّذي يظهر لي من الأخبار ـ والله العالم وهو الهادي ـ هو إبقاء دليل الاستحباب على إطلاقه لكن استحقاق الثواب منوط بقصد الإحسان من التقلّد لها لله تعالى كما عرفت الإشارة إلى ذلك، وما يدلّ على اشتراط النيّة كخبر وليد ليس صريحاً ولا ظاهراً في موضوعيّتها، بل الظاهر عند العرف أنّها طريق إلى العمل ولذا لا يستفاد منه أنّ صِرف النيّة كافٍ في الجواز ولو لم يحسن إليهم أصلاً.

وأمّا خبر مهران المتقدّم[2] ففيه أوّلاً: ضعف السند كما قيل.

وثانياً: أنّه معارض بمارواه في المستدرك عن السيّد هبة الله الراونديّ عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ لله عزّوجلّ مع ولاة الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه، أُولئك هم المؤمنون حقّاً»[3]. وعن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما من ↖

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣١ ح ٦ من ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) في ص ٢٩٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٦ ح ١٦ من ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به.

سلطان إلّا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين، أُولٰئك أوفر حظّاً في الآخرة»[١].

ومنه يغلب على الظنّ وقوع السهو في مارواه مهران.

وثالثاً: يحتمل أن يكون المقصود أنّه أقلّ حظّاً ممّن دافع عن أولياء الله من المؤمنين ولم يصحب جبّاراً، لا أنّه أقلّ حظّاً ممّن لم يدافع عن المؤمنين. كيف؟! والدفاع شامل للدفاع عن نفوس المؤمنين وحفظهم عن الإتلاف بل هو المتيقّن من مفهومه، ومن المعلوم أنّ من أحيى نفساًمن النفوس المحترمة ليس أقلّ حظّاً من غيرهم ممّن لميدافع عن أحد من المؤمنين.

ويحتمل أن يكون المقصود أنّه أقلّ حظّاً من سائر المؤمنين الّذين ربما يكونون مصاحبين للجبّارين، من جهة التمكّن من إحراز ثواب كثير بأن لايقنع بصرف الدفاع عنهم بل يقرنه بقضاء حوائجهم وكشف كرباتهم، كما في خبر ابن جمهور وغيره من أصحابنا بالنسبة إلى النجاشيّ عامل الأهواز وفارس، فإنّه قبّل كتاب أبي عبدالله عليه السلام ووضعه على عينيه وأدّى عن حامل الكتاب خراجه وهو عشرة آلاف درهم، ثمّ أخرج مثله فأمر أن يثبت له لقابل،وأمر له بعشرة آلاف أُخرى، وأمر له بمركب وجارية وغلام وتخت ثياب ثمّ قال: احمل فرش هذا البيت الّذي كنت جالساً فيه حين دفعت إليّ كتاب مولاي فيه، وارفع إلى جميع حوائجك. قال: ففعل وخرج الرجل ...[٢] وغيره ممّا هو قريب منه أو أعجب فراجع المستدرك[٣].

وأمّا مثل خبرالصدوق المذكورفيالمتن وهو المنقول عن مولانا الصادق عليه السلام:«كفّارة عمل السلطان قضاءحوائج الإخوان»[٤] فلايدلّ علىالكراهة كما لا يدلّ على الحرمة،

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٦ ح ١٧ من ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٦ ح ١٣ من ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) ج ١٣ ص ١٣٠، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٢ ح ٣ من ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

فإنّ التكفير هو ستر العمل السيّئ وجعله كأن لم يكن، ولا يدلّ إلّا على كون عمل السلطان من السيّئات لولا قضاء حوائج الإخوان وأمّا كونه ذنباً فعليّاً فلا.

والحاصل: أنّ لفظ الكفّارة لايدلّ على أنّ ما يكفّر بهذنب أو مكروه فعلاً،بل يدلّ على أنّه ذنب أو مكروه لولا ما يكفّر به.

وإن كان فيه دلالة على كونه منهيّاً فعلاً فلاريب في ظهوره حراماً فعلاً لا مكروهاً، وهو غير مراد قطعاً كما يظهر من رواية فضل بن عبدالرحمان الهاشميّ[1] المذكورة في المتن وغيره، مثل خبر محمّدبن‌سنان عن أبي‌عبداللهعليه‌السلام، قال: سألته عن عمل السلطان، والدخول معهم، وما عليهم في ما هم فيه، قال: «لا بأس به إذا واسى إخوانه، وأنصف المظلوم، وأغاث الملهوف من أهل ولايته»[2].

وإن أبيت إلّا عن الظهور في الكراهة فلاريب أنّ ما ورد من الحثّ على الدخول في أعمالهم إذا كان مقروناً بالدفاع عن المسلمين وإغاثة الملهوفين والعدل بين الناس يدلّ على الاستحباب مطلقاً فيتصرّف في ظهور الدليل المذكور ويحمل لفظ الكفّارة على ما هو الدخيل في تبدّل الملاك من الحرمة إلى الاستحباب.

وأمّا خبر عليّ بن يقطين المتقدّم[3] فالظاهر أنّ المقصود من الأعمال هو التصرّفات المحرّمة الّتي يضطرّ إليها بقرينة ما بعدها من قوله: «فاتّق أموال الشيعة». كيف؟! وقد روى في الوسائل عن قرب الإسناد عن عليّ بن يقطين أنّه كتب إلى أبي الحسن موسىعليه‌السلام: إنّ قلبي يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان ـ وكان وزيراً لهارون ـ فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم،

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٢ ح ١٠ من ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣١ ح ٧ من ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) في ص ٢٩٠.

ه واتّق الله، أو كما قال»[١].

ولايخفى أنّ المستفاد من خبر عليّ بن يقطين المتقدّم[٢] أنّ المجوّز للولاية لايصير مجوّزاً لما يترتّب عليه من الأعمال غير المشروعة فلابدّ من تحقّق الإجبار بالنسبة إليها، فتأمّل.

وممّا ذكرنا في كلمة الكفّارة يظهر الجواب عن خبر أبي بصير المتقدّم[٣] من المراد من «ما لاينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً».

فتحصّل أنّ مقتضى الروايات هو كون الولايةالمقرونةبقضاءحوائج الإخوان والدفاع عنهم والقيام بالعدل بين العباد محبوبةً عندالله، من غير فرق بين كون ذلك مقصوداً من تقلّدها، أو كان القصد ممزوجاً، أو لم يكن الداعي إليها إلّا نظم معاشه وترفيع جاهه إلّا أنّ بناءه على قضاء الحوائج والإحسان إلى الإخوان بقدر وسعه وطاقته، أو لم يكن بناؤه على ذلك من أوّل الأمر إلّا أنّه بعد التقلّد صار كذلك، فمن حين مقرونيّتها بما ذكر محبوب عندالله بمقتضى ما تقدّم من الأخبار وغيرها ممّا هو كثير جدّاً، لكن استحقاق الثواب متوقّف على قصد الإحسان لله تعالى كما في جميع المستحبّات غير العباديّة.

والإنصاف: أنّ دخالة النيّة في كون الفعل ذا مصلحة بعيد في نظر العرف جدّاً بحيث لو كان الدليل منحصراً بما يدلّ على استحباب الدخول في الولايات بنيّة الإحسان لكان المفهوم منه أنّها طريق إلى العمل وأنّه لو لم يكن نفس الولاية المقرونة بالإحسان وقضاء حوائج الإخوان حسناً محبوباً لم يكن وجه لكون نيّته محبوبةً عندالله تعالى، وما يدركه العقل والعرف أنّ النيّة دخيلة في استحقاق الثواب، والله العالم وهو الهادي.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٨ ح ١٦ من ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٢ و٣) في ص ٢٩٠.

فعن مولانا الصادق عليه السلام: «كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»[١].

وعن زياد بن أبي سلمة قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: «يا زياد! إنّك لتعمل عمل السلطان؟» قال: قلت: أجل، قال لي: «ولم؟» قلت: أنا رجل لي مروءة وعليّ عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: «يا زياد! لإن أسقط من حالق فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأبساط رجل منهم إلّا، لماذا؟» قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: «إلّا لتفريج كربة عن مؤمن، أو فكّ أسره، أو قضاء دينه» إلى أن قال: «يا زياد! فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك ...»[٢]*.

(*) سنده ضعيف، لكن في المستدرك ـ ج١٣ ص ١٣٥ ح ١٥ من ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ـ عن المجموع الرائق للسيّد هبة الله عن الأربعين لأبي الفضل محمّد بن سعيد عن صفوان بن مهران قال: دخل زياد بن مروان العبديّ على مولاي موسى بن جعفر عليهما السلام فقال لزياد: «أتقلّد لهم عملاً؟» فقال: بلى يا مولاي، فقال: «ولم ذاك» قال: فقلت: يا مولاي! إنّي رجل لي مروءة، وعليّ عيلة، وليس لي مال، فقال عليه السلام: «يا زياد! والله لإن أقع من السماء إلى الأرض فأنقطع قطعاً ويفصلني الطير بمناقيرها مفصلاً مفصلاً لأحبّ إليّ من أن أتقلّدهم عملاً» فقلت: إلّا لماذا؟، فقال: «إلّا لإعزاز مؤمن، أو فكّ ←

---

(١) في وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٢ ح ٣ من ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به عن الفقيه قال: وقال الصادق عليه السلام: كفّارة ... .

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٤ ح ٩ من ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

وعن الفضل بن عبدالرحمان الهاشميّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستأذنه في أعمال السلطان، فقال: «لا بأس به مالم يغيّر حكماً ولم يبطل حدّاً، وكفّارته قضاء حوائج إخوانكم»*.

بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً**، وقد ورد عن أئمّتنا عليهم السلام الحثّ عليه والترغيب فيه:

فقد روى الصدوق*** عن مولانا الكاظم عليه السلام: «إنّ لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»[1] وفي خبر آخر****:

أسره، إنّ الله وعد من يتقلّد لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار، حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق، فامض وأعزز من إخوانك واحداً، والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء».

ولعلّه لايخلو عن اعتبار، فراجع خاتمة المستدرك وتنقيح المقال ترجمة محمّد بن سعيد بن هبة الله الراونديّ. ولعلّه متّحد لما في المتن ووقع السهو والاشتباه في السند والمتن. والله العالم.

(*) رواه في مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٢ ح ١٠ من ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به عن كتاب الروضة للمفيد. وهو غير قابل للاعتماد.

(**) قد عرفت رجحان الولاية المقرونة بالقيام بمصالح العباد والدفاع عنهم وفكّ أسرهم وإعزاز المؤمنين ولو لم تكن مقرونة بالقصد المذكور وأنّ استحقاق الثواب على الولاية موقوف على ما إذا كان بقصد التوصّل بها إلى ما يترتّب عليها من الفوائد المشار إليها كما في جميع الواجبات أو المستحبّات الغيريّة. هذا كلّه على ما استفدناه من الأخبار.

(***) هو صحيح عليّ بن اليقطين المتقدّم في ص ٢٨٩.

(****) في وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٢ ح ٢ من ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٢ ح ١ من ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.

«أُولَئك عتقاء الله من النار».

وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع* قال أبوالحسن الرضاﷺ: «إنّ لله تعالى بأبواب الظالمين من نوّر الله به البرهان ومكّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله به أُمور المسلمين، إليهم ملجأ المؤمنين من الضرّ، وإليهم يفزع ذوالحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمّن الله روعة المؤمن في دار الظلم، أُولئك هم المؤمنون حقّاً، أُولئك أُمناء الله في أرضه ـ إلى أن قال: ـ خلقوا والله للجنّة وخلقت الجنّة لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه». قال: قلت: بماذا جعلني الله فداك؟ قال: «يكون معهم فيسرّنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمّد».

والأخبار في هذا المعنى كثيرة، بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص إحياناً إلى حدّ الوجوب**، كما إذا تمكّن شخص بسببه على دفع مفسدة دينيّة أو المنع عن بعض المنكرات الشرعيّة مثلاً؛

به: قال الصدوق: وفي خبر آخر: «أُولئك ...».

(*) كما نقل في البحار: ج ٧٢ ص ٣٨٤ ح ٤ من ب ٨٤ من كتاب العشرة عنه. ونقل في جامع الرواة ـ في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع ـ عن النجاشيّ، وحكي عن بعض أصحابنا عن ابن الوليد قال: وفي رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال أبوالحسن الرضاﷺ: «إنّ لله تعالى ...».

(**) إذا كان النهي عن المنكر ودفع المفاسد الدينيّة مربوطاً بمنافع العباد، كدفع

ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلّا لمن عصمه الله تعالى[١].

والولاية من قِبَل العادل مستحبّة*،

الظلم عن المظلوم والمنع عن هتك عرض المؤمن وغير ذلك فلا شبهة في وجوبها حينئذٍ من دون مراعاة مسألة التزاحم بين حرمة الولاية ووجوب دفع المفاسد الدينيّة، لأنّ الدفاع عن العباد كان مسوّغاً للدخول في ولاية الجائر ولو لم يكن واجباً، فهو بما أنّه دفاع عن العباد وقيام بمصالحهم مزيل لحرمة الولاية فوجوبه من باب النهي عن المنكر خالٍ عن المزاحم.

وأمّا إذا لم يكن منطبقاً على العناوين المتقدّمة في الروايات ـ من الدفاع عن الأولياء والمؤمنين وقضاء حوائج الإخوان وفكّ أسرهم ـ فيمكن أيضاً المصير إلى الوجوب بالأولويّة، أو من جهة كون مصلحة الدين بعينها هي مصلحة المسلمين والدفاع عن الدين هو الدفاع عن حقوق المسلمين. وهو الأقوى، والله العالم.

ثمّ لايخفى أنّ مقتضى المتن أنّ القيام بالمصالح مجوّز لخصوص الولاية على الأعمال المشروعة مع قطع النظر عنها. وهوكذلك بمقتضى الروايات الواردة في خصوص المسألة؛ وأمّا بملاحظة قاعدة التزاحم فيمكن أن يقال بجواز الأُمور المذكورة إذا كان المترتّب عليها وعلى الولاية الدفاعَ عن الدين وعن مصالح الإسلام، بل إذا أُحرزت الأهمّيّة في بعض الموارد يحكم بالوجوب،بل هي محرزة قطعاً في بعض الموارد كما هو المشاهد في تلك العصور، بل يكفي احتمال الأهمّيّة في ذلك بما لا تحتمل في مزاحمه.

(*) **قال السيّد الماجد**ﷺ: كما في النهاية والسرائر والتذكرة والتحرير ونهاية الإحكام والدروس، ولعلّه المراد من الجواز في عبارة الشرائع والنافع، لأنّها مستحبّة في نفسها، لعدم الموجب أو من جهة طلبها أو خصوصيّتها وإن وجبت كفاية[٢].

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٧ ـ ١٨.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٧٣.

وقد تجب إن أُلزم أو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها[١].

المسألة الخامسة والعشرون: ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي جنساً أو نقداً وعلى النخيل والأشجار يعامل معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فتبرأ ذمّة الدافع* عمّا كان عليه من الخراج الّذي هو أُجرة الأرض الخراجيّة.

↲ **أقول:** الاستحباب ظاهر، لأنّها إعانة على البرّ والتقوى، بل لا يخلو كلام الشرائع من التعبير بالجواز عن شيء. وأمّا وجوبها كفاية الّذي صرّح به السيّد﴿ره﴾ فلا يحضرني دليل عليه، لاحتمال أن يكون واجباً على من يأمره السلطان العادل ولايجب على غيره بتحصيل أمره وإذنه ولو على نحو الكفاية.

(*) **قال﴿ره﴾ في الجواهر:** لاخلاف أجده في أنّ ما يأخذه أو يحوّل عليه السلطان الجائر أو يصالح عليه باسم المقاسمة أو الخراج يكون خراجاً مبرئاً للذمّة[٢].

أقول: ويستدلّ على ذلك بأمرين:

أحدهما: ما في الجواهر بالنسبة إلى جميع جوانب المسألة من براءة ذمّة الدافع وحلّيّة ما يشترى أو يتّهب من الخراج والمقاسمة وغير ذلك من التصرّفات المشروعة على فرض كون المتولّي هو الإمام العادل.

قال: قال في الرياض: «إنّ عليه الإجماع المستفيض[٣]» ضرورة عدم استقامة تعيّش الإنسان بدون نماء الأراضي والغرس فيها والفرض أنّ جميعها بأيديهم.

قلت: بل لا ينكر حصول القطع به، بملاحظة السيرة القطعيّة من العوامّ والعلماء في سائر الأعصار والأمصار في الدولة الأمويّة والعبّاسيّة وما تأخّر عنهما، وملاحظةِ ↰

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١١.
(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٩٦.
(٣) رياض المسائل: ج ٨ ص ٩٦.

العسر والحرج والضرر في التكليف باجتنابه بل هو شبه التكليف بما لا يطاق، وملاحظةِ النصوص ـ الّتي يمكن دعوى تواترها ـ المفرّقة في أبواب الخمس والزكاة والجهاد وإحياء الموات والمقام بل والمسألة السابقة.

إذ من المعلوم كون جلّ جوائزهم من الخراج، خصوصاً ما كان يرسله معاوية إلى الحسن والحسين عليهما السلام ،وخصوصاً ما كان يجبيه أبوبكر وعمر وعثمان ويفرّده في الصحابة.

بل لعلّ المسألة من الضروريّات الّتي لاتحتاج في إثباتها إلى الاستدلال بالروايات. ولعلّ وقوع البحث بين المحقّق الكركيّ وبعض من عاصره وشبهه دعا إلى التطويل في المسألة، وكم من مسألة ضروريّة صارت نظريّة لسبق الشبهة. انتهى كلامه رفع مقامه وزيد إكرامه[١].

ولقد أجاد في ما أفاد،ولعلّه هو السرّ في عدم التعرّض في أكثر الأخبار لأصل الحكم: من جواز تقبّل الأرض من السلطان،وبراءة ذمّة الدافع، وجواز الأخذ منه بعنوان الاشتراء أو الاتّهاب، بل أصل الجواز مفروغ عنه عند السائل والمجيب.

الثاني: الأخبار الواردة في أحكام تقبّل الخراج في الأبواب المتفرّقة كما تقدّم في محكيّ كلام صاحب الجواهر قدس سره:

فمنها: ما يدلّ على أنّ أمر تقبّل الأراضي المفتوحة بالسيف للإمام يقبّله بالّذي يرى، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم؛ بتقريب أنّ الظاهر كون المقصود هو المتولّي للأمر ولو غصباً، وإلّا لم يكن الحكم صادراً بداعي العمل، وهو خلاف الظاهر قطعاً.

ومنها: ماورد في إجارة الأرض الّتي تقبّلها من السلطان لغيره من الأكرة بمقدار معيّن من النصف والثلث وغيرهما الصريح في كون أصل التقبّل مفروض الصحّة.

ومنها: ما يدلّ على جواز تقبّل الأرض وأهلها من السلطان،كما في صحيح الحلبيّ

---

(١) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٩.

ويجوز لكلّ أحد شراؤه*

قال: وقال: «لا بأس أن يتقبّل الأرض وأهلها من السلطان ...»[١].

ومنها: ما يدلّ على وجوب أداء الخراج الّذي لا مصداق له بحسب الظاهر إلّا بأن يؤدّى إلى السلطان الجائر.

ومنها: مايدلّ على جواز تقبّل جزية الرؤوس وخراج النخل والآجام والطير، فراجع[٢].

فإنّ المستفاد من جميع ذلك صحّة التقبّل بما يترتّب عليه من الآثار الّتي منها براءة الذمّة عن خراج المسلمين بما يعطى السلطان والاكتفاء به وعدم لزوم تقبّل آخر من الإمام العادل عليه السلام وأداء خراج آخر إليه.

(*) ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما تقدّم من الأمرين ـ :

ما تقدّم[٣] من صحيح الحلبيّ الحاكم بجواز تقبّل الأرض وأهلها من السلطان، ولا معنى لتقبّل الأهل إلّا تقبّل جزية الرؤوس الّتي هي خراج الرؤوس.

وموثّق إسماعيل بن الفضل الهاشميّ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري ـ إلى أن قال: ـ قال: «إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرك فاشتره وتقبّل به»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٩ ح ٣ من ب ١٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٥، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدوّ (باب حكم الشراء من أرض الخراج) وص ١٥٧، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ (باب أحكام الأرضين، وج ١٧ ص ٢١٨، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به (باب جواز شراء ما يأخذه الظالم ...) وص ٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه (باب أنّه لايجوز بيع ما يضرب الصيّاد بشبكته)، وج ١٩ ص ٥٢، الباب ١٥ من كتاب المزارعة والمساقاة (باب أنّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة) وص ٥٧، الباب ١٧ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة (باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل ...) وغير ذلك.

(٣) آنفاً.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٥٥ ح ٤ من ب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه.

وأخذه مجّاناً* وبالعوض والتصرّف فيه بأنواع التصرّف،

↲ وصحيح أبي‌عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون أكثر من الحقّ الّذي يجب عليهم، قال: فقال: «ما الإبل إلّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه».

قيل له: فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فيبيعناها، فما تقول في شرائها منه؟ فقال: «إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس».

قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا، ويأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: «إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل»[١].

فإنّ قوله: «يجيئنا القاسم» إمّا ظاهر في خصوص من يجيي قسمة الخراج بتناسب لفظ القاسم للمقاسمة كما في لفظ المصدّق بالنسبة إلى جابي الصدقات أو بإطلاقه شامل له. مع أنّه لا فرق بين شراء الصدقات وشراء الخراج بحسب الملاكات المغروسة في أذهان العرف.

(*) إذا كان مستحقّاً لذلك، لأنّه مقتضى ترتيب آثار صحّة التقبّل المستفادة من الأخبار المتقدّمة وكون المال المؤدّى معنوناً بعنوان الخراج، خصوصاً ما دلّ على وجوب أدائه بعنوان الخراج.

مضافاً إلى معتبر أبي‌بكر الحضرميّ، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: «ما يمنع ابن أبي‌السمال (ابن أبي‌السماك خ ل) أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس؟» قال: ثمّ قال لي: «لم تركت عطاءك؟» قال: قلت: مخافة على ديني، قال: «ما منع ابن أبي السمال (ابن أبي السماك خ ل) أن يبعث ↰

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢١٩ ح ٥ من ب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به.

بل لو لم تأخذه الحكومة وأحال شخصاً على من عليه الخراج*

◄إليك بعطاءك؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً؟»[١].

وغيره ممّا يخبر عن قبول الحسن والحسين عليهما السلام لجوائز معاوية[٢] المستفاد منه أنّه في مقام الحكم، فتأمّل.

وأمّا أخذه مجّاناً لغير المستحقّ فهو في غاية الإشكال، لأنّه إن عدّ خراجاً كما هو المستفاد من الأخبار الكثيرة المشار إليها فهو لمستحقّه، وإلّا فهو للدافع. وليس في الأدلّة الخاصّة ما يحكم بجواز التصرّف المجّانيّ إلّا توهّم إطلاق مثل معتبر محمّد بن مسلم وزرارة قالا: سمعناه يقول: «جوائز العمّال ليس بها بأس»[٣] ممّا لايكون وارداً في مورد مخصوص، ومن المعلوم أنّه كما لا إطلاق له بالنسبة إلى ما يعلم أنّه غصب بعينه كذلك لا إطلاق بالنسبة إلى المورد، فإطلاق المتن مورد للإشكال جدّاً. بل لابدّ من اختيار الحرمة كما مال إليه الشيخ العلّامة الأنصاريّ في المكاسب[٤] وإن كان خلاف ظاهر إطلاق الأصحاب على ما فيها[٥]، لكنّه لا يخلو عن تأمّل أيضاً.

(*) **وقد جعله في الجواهر** مورد عدم وجدان الخلاف في ما حكيناه[٦] من كلامه.

لكن قال العلّامة الأنصاريّ: إنّ ظاهر عبارات الأكثر بل الكلّ أنّ الحكم مختصّ بما يأخذه السلطان، فقبل أخذه لايجوز المعاملة عليه بشراء ما في ذمّة من بيده الأرض أو الحوالة عليه، وبه صرّح السيّد العميد في ما حكي عنه؛ لكن صريح جماعة عدم الفرق، بل صرّح المحقّق الثاني بالإجماع على عدمه، وفي الرياض صرّح بعدم الخلاف[٧].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى الأخبار المتقدّمة المستفاد منها صحّة تقبّل الأراضي الخراجيّة من السلطان ولو بالنسبة إلى من بيده الأرض، ولاريب أنّ براءة ◄

(١ و٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢١٤ ح ٦ و٥ من ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢١٤ ح ٤ وص ٢١٦ ح ١٣ من ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

(٤ و٥) المكاسب: ج ٢ ص ٢٣٦. (٦) في ص ٢٩٩. (٧) المكاسب: ج ٢ ص ٢١١.

بمقدار فدفعه إلى المحتال يحلّ له وتبرأ ذمّة المحال عليه عمّا عليه[١].

وكذلك ما يأخذه السلطان الجائر من الأنعام باسم الزكاة[٢]*.

ذمّته بالحوالة عليه وجواز تصرّف المحتال من آثار صحّة المعاملة عرفاً ـ بعض الأخبار المتقدّمة:

فمنها: ما تقدّم[٣] من صحيح الحلبيّ، وفيه: «لا بأس أن يتقبّل الأرض وأهلها من السلطان»، فإنّ المراد من الأهل ظاهراً أن يأخذ من أهل الذمّة خراج رؤوسهم، فيصير هو المالك لخراج الرؤوس من قبل السلطان في قبال ما صالح مع السلطان.

ومنها: موثّق الهاشميّ المتقدّم[٤]، وفي صدره التصريح بتقبّل جزية الرؤوس، وذيله لا يخلو عن دلالة أيضاً، من جهة شمول قوله: «بخراج النخل» ما لو تقبّل الخراج ممّن تقبّل من السلطان بإذنه، فتأمّل.

(*) فهو نظير الخراج في الحكمين المذكورين.

وتدلّ على براءة ذمّة الدافع واحتسابه زكاةً ـ مضافاً إلى ظهور صحيح أبي عبيدة المتقدّم[٥] في كون ما يؤخذ معنوناً بعنوان الصدقة وكونه حلالاً إن لم يكن زائداً على مقدار الواجب وأنّ ذلك مفروغ عنه عند السائل والمجيب ـ **جملة من الروايات**:

منها: صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور الّتي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال: «نعم، إن شاء»[٦].

ومنها: غيره من الأخبار فراجع[٧].

ويدلّ على جواز الاشتراء ما تقدّم[٨] من صحيح أبي عبيدة. هذا.

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٩.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٢.

(٣) في ص ٣٠١.

(٤ و ٥ و ٨) في ص ٣٠١ و ٣٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥١ ح ١ من ب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥١، الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة.

لكنّ الأحوط خصوصاً في مثل هذه الأزمنة*

↵ مع أنّ الظاهر أنّ الخراج يشمل الزكاة أيضاً كما يظهر من خبر صفوان وأحمد، قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ـ إلى أن قال: ـ «وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة أو ساق شيء من الزكاة وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يرى ...»[1]. ومثله رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام[2] بتفاوت يسير. والظاهر كونهما رواية واحدة.

وحينئذٍ يدلّ عليه ما يدلّ على جواز شراء الخراج وجوازِ أخذه مجّاناً إن كان مستحقّاً وجوازِ الحوالة عليه.

مع أنّك قد عرفت أنّ ظاهر صحيح أبي عبيدة أنّ ما يأخذه المصدّق حلال إن كان بمقدار الواجب، ولا يمكن أن يكون ذلك إلّا أن يكون زكاةً أو بحكم الزكاة في جميع ما يمكن ترتيبه من الآثار لغير الغاصب.

وأمّا إبراء الذمّة بالحوالة للمستحقّ فهو على طبق القاعدة، لأنّ المستحقّ أخذ الزكاة ممّن عليه بتعيين منهما ولايحتاج إلى التعبّد الخاصّ، فتأمّل.

ومن كلّ ذلك ظهر أنّه لا خصوصيّة للأنعام، بل الكلام جارٍ في جميع الأعيان الّتي تتعلّق بها الزكاة؛ ولعلّ ذكرها بالخصوص كما في كلام الشرائع[3] أيضاً من باب إدراج زكاة الغلّات في عنوان الخراج كما يظهر من بعض الروايات المتقدّمة. والأمر سهل بعد وضوح المقصود.

(*) لعلّها من باب عدم كونها من أزمنة التقيّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٢ ح ١ من ب ٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٤ ح ٤ من ب ٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٣) ج ١ و٢ ص ٢٦٦.

رجوع من ينتفع بهذه الأراضي ويتصرّف فيها في أمر خراجها وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء إلى حاكم الشرع أيضاً*.

والظاهر أنّ حكم السلطان المؤالف كالمخالف** وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى حاكم الشرع في الأوّل أشدّ.

(*) لاحتمال كون التجويزات المستفادة من الأدلّة المتقدّمة من باب إذن الإمام عليه السلام وأن لاتكون من قبيل الحكم الكلّيّ.

لكنّه خلاف الإطلاق المقتضي لثبوت الجواز حتّى بعد وفاة الإمام المجيز عليه السلام.

إلّا أن يقال: إنّ الإطلاق كما ينطبق على الحكم الكلّيّ ينطبق على الإذن من جميع الأئمّة عليهم السلام في جميع الأعصار، وحينئذٍ لايحتاج إلى الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ أيضاً، لفرض ثبوت الإذن المستكشف بالإطلاق من الحجّة عليه الصلاة والسلام.

(**) وكأنّه لإطلاق بعض الأخبار:مثل قوله في صحيح الحلبيّ المتقدّم[1]:«لابأس أن يتقبّل الأرض وأهلها من السلطان».

والإنصاف: عدم الإطلاق، لوجهين:

أحدهما: كونه في مقام بيان جهة أُخرى وهي جواز تقبّل الأرض بضمّ الأهل من السلطان، بخلاف غيره كما يظهر من صدر الخبر، ففيه: «ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنّ ذلك لايحلّ ـ إلى أن قال: ـ لابأس أن يتقبّل ...».

قال في الوافي: «العِلج»: الرجل القويّ الضخم. ويقال لكفّار العجم[2].

ثانيهما: أنّه لاظهور لمثل هذه الأحكام أن تكون من القضايا الحقيقيّة، بل الظاهر كونها متعلّقة بالموضوعات الخارجيّة الّتي كانت مورداً للابتلاء بها، فلا تشمل المؤالف بل ولا المخالف غير المدّعي للخلافة.

---

(١) في ص ٣٠١.

(٢) الوافي: ج ١٨ ص ١٠٠٢.

المسألة السادسة والعشرون: يجوز لكلّ أحد أن يتقبّل الأراضي الخراجيّة* ويضمنها من الحكومة بشيء وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس وغيره أو يقبّلها ويضمنها لغيره ولو بالزيادة**،

ومما ذكرنا يظهر النظر في ما أطلقه في صدر المسألة من قوله: «ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي ـ إلى قوله: ـ فتبرأ ذمّة الدافع»:

فإنّ فيه أوّلاً: أنّه لادليل على أنّ مطلق الضريبة على الأراضي ولو لم تكن بعنوان الخراج الّذي هو حقّ مشروع للمسلمين بحكم ما يجعله السلطان العادل.

وثانياً: أنّه على الفرض المذكور لادليل على براءة ذمّته من الخراج المصطلح.

ومنه يظهر النظر في ما ذكره من الحكم بجواز التصرّف فيه على وجه الإطلاق.

وثالثاً: أنّ تقبّل الأرض بالخراج المصطلح منهم مشكل أيضاً كماعرفت، لعدم ادّعائهم للخلافة. ثمّ إنّه لا يخفى أنّه على الفرض المذكور لابدّ في الخراج من المراجعة إلى الفقهاء العدول القادرين على الصرف في مصالح المسلمين، وإن لم يكونوا فإلى عدول المؤمنين. والله العالم.

(*) **كما يدلّ عليه** صحيح الحلبيّ المتقدّم[1] وكذا موثّق الهاشميّ المتقدّم[2].

ويدلّ عليه وعلى الفرع الآتي صحيح داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة، قال: «لابأس»[3].

(**) **لا إشكال في ذلك** إذا كان تقبّل الأرض بالخراج المعيّن من السلطان بالإجارة بحيث كان مالكاً لجميع منافع الأرض في قبال الخراج المعيّن، فإنّ تقبيلها الغير

(١ و ٢) في ص ٣٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٧ ح ١ من ب ١٧ من أبواب كتاب المزارعة.

كما يصنعه بعض الشيوخ والزعماء حيث يتقبّلون بعض الأراضي من الحكومة بضريبة مقرّرة ثمّ يقبّلونها قطعاً قطعاً لأشخاص بتلك الضريبة أو بأزيد منها(١).

جوائز الظالم إن علمت غصباً حرمت*،

بالإجارة أو المزارعة على وفق القاعدة؛ مضافاً إلى دلالة مثل الدليل المتقدّم في التعليق السابق عليه في الجملة.

وأمّا إذا كان تقبّلها بالمزارعة فلايجوز إجارة جميع الأرض ولا مزارعتها كذلك للغير بحسب القاعدة،بل لابدّ من إجارتِها بالنسبة إلى ما يكون له من السهم أو مزارعتِها بأن يكون ما جعله وليّ الأرض من السهم له، ولابدّ حينئذٍ من إذن صاحب الأرض، لما ذكر في المزارعة أنّه لايجوز تسليم الأرض إلّا بإذن المالك، فتأمّل.

(*) في الجواهر: بلاخلاف ولا إشكال(٢).

أقول: لعلّ ما ذكروه لدفع توهّم أنّه يجوز أخذ الجوائز ويحلّ التصرّف فيها ولو مع العلم بكون جميع المال حراماً.

ولعلّ منشأ إمكان التوهّم إطلاق مثل صحيح محمّد بن مسلم وزرارة، قالا: سمعناه يقول: «جوائز العمّال ليس بها بأس»(٣) وخصوص بعض الأخبار: مثل ما عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة، قال: «إذا عرفت ذلك فلا تشتره إلّا من العمّال»(٤).

ولكن يدفع الإطلاق بأنّ القضيّة في المقام خارجيّة بحسب ما يتبادر عرفاً، وهي

---

(١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢١٤ ح ٥ من ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٠ ح ٦ من ب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به.

وتعاد على المالك إن قبضها*،

◄ منصرفة إلى ما هو الغالب من عدم العلم بكون مال الجائزة بعينه حراماً.

مع أنّه من المعلوم لدى الارتكاز أنّه ليس لوصف كون الرجل عاملاً مدخليّة في الحكم بحلّيّة ما في يده من الأموال المغصوبة والمسروقة.

مع أنّه مقيّد بموثّق إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: «يشتري منه مالم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً»(١).

وأمّا خبر محمّد بن عيسى ففيه أوّلاً: أنّه مهجور الظاهر عند الأصحاب.

وثانياً: أنّه مرسل بحسب الظاهر، لأنّ محمّد بن عيسى لقي الرضا وروى عن أبي جعفر عليهما السلام.

وثالثاً: يمكن أن يكون المقصود شراء ما سرق من الخراج أو احتمل كونه كذلك، فإنّه بيده عليه السلام وقد أجازه للسائل، لكونه مصداقاً له أو للتسهيل على المؤمنين.

وربما يعيّن ذلك ملاحظة بعض الأخبار الأُخرى المذكورة في أوّل أبواب عقد البيع من الوسائل:

ففي صحيح أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة، قال: «لا، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا، إلّا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك»(٢)، فإنّه ظاهر في أنّ المقصود من جواز اشتراء المسروق من العمّال ليس ما هو المسروق من الناس بل ما هو مسروق من الأموال الّتي لعامّة المسلمين وأمره بيد الإمام عليه السلام فقد أجاز شراءه تسهيلاً على المسلمين على الظاهر.

(*) لأنّه من الأحكام العقلائيّة المترتّبة على ملك الغير.

مضافاً إلى أُمور تذكر بنحو الإجمال: ◄

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١ ح ٢ من ب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه.

فإن جهله تصدّق بها عنه*،

منها: عموم «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»[١].

وتقريبه أنّ المستفاد منه أنّه على اليد جميع الأحكام المناسبة لأخذ مال الغير وكونه في يده بدون الإذن منه الّتي منها وجوب الردّ.

ومنها: قاعدة نفي الضرر.

ومنها: أنّ إمساك المال تصرّف حرام فيردّ تخلّصاً منه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٢].

إلّا أن يقال في خصوص ما إذا كان الاشتراء حسبة للمالك وبداعي استنقاذ ماله من الظالم: إنّه محسن والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٣] ووجوب الردّ عليه بتحمّل مؤونته سبيل.

نعم، ليس إعلام المالك عرفاً مشقّة على القابض وليس وجوبه سبيلاً عليه فلا يبعد أن يقال: إنّه يجب عليه الإعلام لبعض الوجوه المتقدّمة ولا يجب عليه تحمّل مؤونة الردّ.

إلّا أن يجاب عن ذلك بأنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٤] مخصّص لعموم ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٥] هذا.

مع أنّه قال في الجواهر بعد قول الماتن «أعادها على المالك»: بلا خلاف ولا إشكال، حتّى لو احتاج إلى أجرة بذلها، لأنّه بحكم الغاصب[٦].

وقال السيّد الماجد ﷺ: أمّا وجوب إعادتها على المالك فواضح، وبه صرّح الأصحاب[٧].

والإنصاف أنّ المسألة لا تخلو عن شوب الإشكال فلابدّ من التأمّل التامّ.

(*) هذا إذا كان مالكه مردّداً بين أفراد كثيرة.

---

(١) عوالي اللآلئ: ج ١ ص ٣٨٩ و٢٢٤ وج ٢ ص ٣٤٥ وج ٣ ص ٢٥١ و٢٤٦.

(٢ و ٤) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٣ و ٥) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٩١.

(٧) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٨٨.

ﻫ وتدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه، قال: «لا يصلح ثمنه». ثمّ قال: «إنّ رجلاً من ثقيف ...» إلى أن قال: ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: «إنّ أفضل خصال هذه الّتي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها»(١).

وفي خبر أبي أيّوب عنه عليه السلام في مورد الخبر المتقدّم: فقال: «إنّ أحبّ الأشياء إليّ أن يتصدّق بثمنه»(٢).

لكنّ الإنصاف أنّ حمله على مورد عدم إمكان الوصول إلى مالكه حتّى يكون دليلاً على ما لا يمكن ردّه إلى مالكه من جهة الجهل أو غيره بعيد جدّاً، وكأنّه حكم منه عليه السلام حتّى لا يجترئ شارب الخمر، فإنّ الإيصال إليه مساوق لإحرازه الخمر مجّاناً. والّذي يؤيّده نسبته في خبر أبي أيّوب إلى نفسه، فتأمّل.

ومنها: خبر أبي عليّ بن راشد الّذي لايبعد اعتباره، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلمّا وفيت المال خبرت أنّ الأرض وقف، فقال: «لايجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه» قلت: لا أعرف لها ربّاً، قال: «تصدّق بغلّتها»(٣).

أقول: يمكن أن يكون المقصود من الغلّة منفعة الأرض وما كان سهم المالك منها، لا ما يزرع فيها من الحنطة والشعير وغيرهما، لأنّ الزرع للزارع ولو كان غاصباً.

لكن مورده بحسب الظاهر مالا يعلم منها شيئاً إلّا كونها وقفاً المحتمل أن يكون وقفاً عامّاً للفقراء أو مطلق الخيرات أو الصدقات، فلا يمكن الحكم بوجوب التصدّق في جميع موارد مجهول المالك بهذا الخبر. ﻫ

(١ و٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٣ ح ١ و٢ من ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٦٤، الباب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه.

◄ ومنها: معتبر داودبن أبي‌يزيد عن أبي‌عبدالله عليه السلام ،قال: قال رجل: إنّي قد أصبت مالاً، وإنّي قد خفت فيه على نفسي،ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال: فقال له أبوعبدالله عليه السلام :«واللهأن لو أصبته كنت تدفعهإليه؟»قال:إي والله،قال:«فأناوالله‌ماله صاحب غيري» قال: «فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره» قال: فحلف، فقال: «فاذهب فاقسمه في إخوانك، ولك الأمن ممّا خفت منه» قال: فقسّمته بين إخواني[١].

ومنها: خبر عليّ بن أبي حمزة، قال: كان لي صديق من كتّاب بني أُميّة فقال لي: استأذن لي على‌أبي‌عبدالله عليه السلام فاستأذنت له،فأذن له،فلمّا أن دخل سلّم وجلس،ثمّ قال: جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه،فقال أبوعبدالله عليه السلام :«لولا أنّ بني أُميّة وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم».

قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: «إن قلت لك تفعل؟» قال: أفعل، قال له: «فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت به، وأنا أضمن لك على الله عزّوجلّ الجنّة» فأطرق الفتى طويلاً ثمّ قال له: لقد فعلت جعلت فداك.

قال ابن ابي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلّا خرج منه حتّى ثيابه الّتي كانت على بدنه. قال: فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة،قال:فما أتى عليه إلّا أشهرقلائل حتّى مرض، فكنّا نعوده، قال: فدخلت يوماًوهو في‌السوق، قال:ففتح عينيه ثمّ قال لي: يا عليّ! وفى لي والله صاحبك، قال: ثمّ مات فتولّينا أمره،فخرجت حتّى دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام ،فلمّانظرإليّ قال لي:«ياعليّ وفينا والله لصاحبك»قال:فقلت:صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته[٢]. ►

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٥٠ ح ١ من ب ٧ من أبواب كتاب اللقطة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٩، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

أقول: لا إشكال في السند إلّا من إبراهيم بن إسحاق وعليّ بن أبي حمزة.

لكن يمكن دفع الإشكال من جهة إبراهيم بوجهين:

أحدهما: الحكم بوثوقه تبعاً لصاحب المستدرك من جهة نقل عدّة من الثقات عنه.

ثانيهما: أنّ المصرّح به في كتب الرجال أنّ لعبدالله بن حمّاد كتاباً رواه الأحمريّ أي إبراهيم المذكور، ومن المعلوم أنّ استناد الكتاب إلى عبدالله ربما يكون واضحاً مع قطع النظر عن الطريق، فراجع وتأمّل.

وأمّا عليّ فقد صرّحوا بالاعتماد على كتبه حتّى أنّه نقل عنه مثل ابن أبي عمير وصفوان. وانحرافه بعد أبي إبراهيم لمال كثير كان عنده على ما يستفاد من الأخبار لايكشف عن كذبه في زمن استقامته واعتداله.فالحديث لايخلوعن الاعتبار. والله العالم.

ثمّ إنّ الحكم بالإخراج من جميع ما فيه لا ينافي مامرّ من حلّيّة الخراج لأهله. لأنّ المفروض تعيّشه مدّة مديدة وكسب أموال أغمض في مطالبها. فلعلّ المقصود صرف الموجود عنده في ما اكتسبه ظلماً وعدواناً أو مع الإغماض في مطالبه ولايحصل ذلك إلّا بإخراج جميع ما في يده فعلاً. أو من جهة أنّ الخراج لايكون حلّاً له. لكون شغله الولاية من قِبَل الظالم أو كونه بنفسه حراماً وعدم كونه فقيراً حتّى يكون مستحقّاً له من جهة فقره والتمكّن من الاشتغال بأمر آخر بعد الاستعفاء من ديوانهم فحينئذٍ لم يكن إجازة صرف الخراج صلاحاً في المورد بنظره الشريف.

والحاصل: أنّ الخبر مظنون الاعتبار عندي، وما يمكن الإيراد عليه متناً وسنداً قابل للاندفاع. والله العالم.

ومنها: موثّق إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة، فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتّى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها، قال: «يتصدّق بها»[١].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٤٨ ح ٣ من ب ٥ من أبواب كتاب اللقطة.

↙ ومنها: صحيح يونس بن عبدالرحمان على المشهور من توثيق محمّد بن عيسى، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر ـ إلى أن قال: ـ فقال: رفيق كان لنا بمكّة فرحل منها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأيّ شيء نصنع به؟ قال: «تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة» قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: «إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه» قال له: على من جعلت فداك؟، قال: «على أهل الولاية»[١].

ومنها: ما روي عن هشام بن سالم بطرق مختلفة ومتون كذلك إلّا أنّ الظاهر أنّه خبر واحد، فعن يونس عن هشام بن سالم قال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام ـ وأنا جالس ـ فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه، وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً، قال: «فاطلبه» قال: قد طلبناه ولم نجده، قال: فقال: «مساكين» وحرّك يديه، قال: فأعاد عليه، قال: «اطلب واجهد، فإن قدرت عليه، وإلّا فكسبيل مالك حتّى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به: إن جاء له طالب أن يدفع إليه»[٢].

وعن محمّد بن زياد عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده جالس ـ قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه، وله عندنا دراهم وليس له وارث، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «تدفع إلى المساكين» ثمّ قال: رأيك فيها ثمّ أعاد عليه المسألة، فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «تطلب له وارثاً، فإن وجدت له وارثاً، وإلّا فهو كسبيل مالك» ثمّ قال: ما عسى أن يصنع بها؟ ثمّ قال: «توصي بها، فإن جاء لها طالب، وإلّا فهي كسبيل مالك»[٣]. ↖

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٥٠ ح ٢ من ب ٧ من أبواب كتاب اللقطة.

(٢) الوافي: ج ١٧ ص ٣٦٣ ح ١١ من ب ٥٣ من أبواب وجوه المكاسب. وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٢٩٦ ح ١ من ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه.

(٣) الوافي: ج ١٧ ص ٣٦٤ ح ١٢ من ب ٥٣ من أبواب وجوه المكاسب. وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٢٥٤ ح ٧ من ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

◄وعن ابن جندب عنه قال: سأل حفص الأعور أبا عبدالله‌عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء، فهلك الأجير ولم يدع وارثاً ولا قرابةً، وقد ضقت بذلك فكيف أصنع؟ فقال: «رأيك المساكين رأيك المساكين» فقلت: جعلت فداك إنّي قد ضقت بذلك فكيف أصنع؟ فقال: «هو كسبيل مالك، فإن جاء طالب أعطيته»(١).

ومن جميع ما ذكرناه من متون رواية هشام يظهر أنّه لايصحّ التمسّك بها للمسألة، فإنّ الصالح لذلك بحسب الظاهر هو المتن الثاني؛ ولكن بعد جمع المتون يتراءىٰ أنّه إنكار وأنّ المقصود ـ والله العالم ـ أنّ الإمام‌عليه السلام يقول: إنّ رأيك أن تدفع إلى المساكين وتستريح من تبعته مع أنّه لابدّ من الطلب وتربّص الوارث.

ومنها: ماورد في اللقطة:

كخبر كثير، قال: سأل رجل أميرالمؤمنين‌عليه السلام عن اللقطة، فقال: «يعرّفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلّا حبسها حولاً، فإن لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها ...»(٢).

والمستفاد من غير واحد من الأخبار جعلها في عرض ماله أو ما يقرب منه:

كحسن محمّد بن مسلم أو صحيحه عن أبي جعفر‌عليه السلام، قال: سألته عن اللقطة، قال: «لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها، وإلّا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك حتّى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيّتك»(٣).

وفي الموثّق عن زرارة قال: سألت أبا جعفر‌عليه السلام عن اللقطة، فأراني خاتماً في يده من فضّة، قال: «إنّ هذا ممّا جاء به السيل، وأنا أُريد أن أتصدّق به»(٤). ►

(١) الوافي: ج ١٧ ص ٣٦٤ ح ١٣ من ب ٥٣ من أبواب وجوه المكاسب. وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٣٠١ ح ١٠ من ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٤١ ح ٢ من ب ٢ من أبواب كتاب اللقطة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٤٤ ح ١٠ من ب ٢ من أبواب كتاب اللقطة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٥١ ح ٣ من ب ٧ من أبواب كتاب اللقطة.

◄ تقريب الاستدلال بما ورد في باب اللقطة من الأخبار أنّه لاريب أنّ المشهور حكموا فيها بملاحظة مجموع الأخبار الواردة فيها المنقول بعضها بوجوب تعريفها سنة إن كانت بمقدار الدرهم، وبعدها يتخيّر بين استبقائها أمانة في يده، والتصدّق بها، وتملّكها إن عثر عليها في غير الحرم، وحينئذٍ نقول:

أمّا التعريف السنويّ والاستبقاء فليس في ما لا يمكن عقلاً العثور على صاحبه لتردّد المالك بين أشخاص غير محصورة مع عدم علامة في المال قابل للتعريف.

وأمّا جواز التملّك فلعلّه لخصوصيّة فيها من وجوب التعريف سنة فهو إرفاق على من يجب عليه التعريف.

لكن جواز التصدّق عنه ليس بنظر العرف إلّا من جهة الجهل بالمالك وعدم إمكان الإيصال إليه ولم يلاحظ فيه إلّا نفع المالك في هذا الحال فهو مشروع حسبة للمالك.

والحاصل: أنّه يستفاد من أخبار اللقطة جواز التصدّق بمجهول المالك مطلقاً، لكن لا يستفاد جواز الاستبقاء أمانة ـ لأنّه لا معنى له ـ ولا جواز التملّك.

ومنها: خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللصّ مسلم، هل يردّ عليه؟ فقال: «لا يردّه، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، وإلّا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه، وإلّا تصدّق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له»[1].

فإنّ مورده فاقد للخصوصيّة الدخيلة بنظر العرف في وجوب التصدّق، وإن كانت فيه خصوصيّة يمكن أن يكون الحكم فيه بلحاظها هو الردّ إلى من أودع فهي الاستيداع من المسلم، وخصوصيّة أُخرى فيه تستدعي الحكم بالتعريف سنة، لكنّ الحكم بوجوب التصدّق ليس بنظر العرف إلّا حسبة للمالك الّذي لا يمكن إيصال ماله إليه. ►

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٦٣، الباب ١٨ من أبواب كتاب اللقطة.

ومنها: ماروراه عليّ بن حديد عن عليّ بن ميمون الصائغ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: «تصدّق به فإمّا لك وإمّا لأهله»، قال: قلت: فإنّ فيه ذهباً وفضّةً وحديداً فبأيّ شيء أبيعه؟ قال: «بعه بطعام»، قلت: فإن كان لي قرابة محتاج أُعطيه منه؟ قال: «نعم»(١).

وفي الصحيح ـ على الأقرب ـ عن صفوان عن عليّ الصائغ، قال: سألته عن تراب الصوّاغين وإنّا نبيعه،قال:«أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟»قال:قلت: لا، إذا أخبرته اتّهمني، قال:«بعه»، قلت:بأيّ شيء نبيعه؟قال: «بطعام»، قلت: فأيّ شيء أصنع به؟ قال: «تصدّق به، إمّالك وإمّا لأهله»، قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله؟ قال: «نعم»(٢).

أقول: ما حصل لي في الخبرين أُمور نشير إليها إجمالاً:

منها: أنّ الظاهر كونهما واحداً.

ومنها: أنّ الظاهر صحّة الطريق الثاني، لأنّ الظاهر أنّ عمران هو ابن موسى الزيتونيّ الثقة(٣). وصفوان هو ابن يحيى، فالخبر محكوم بالصحّة، لنقل صفوان، خصوصاً مع عدم الواسطة. هذا.

مضافاً إلى أنّ عليّاً لايبعد كونه موثّقاً كما اختاره المحدّث الخبير والرجاليّ البصير المحدّث النوريّ في خاتمة المستدرك، لنقل جماعة عنه منهم صفوان وابن مسكان، ونقل في الصحيح عنه ترحّم الصادق عليه السلام عليه مرّتان(٤).

ومنها: أنّ مورده وجود الأمارة العرفيّة على طيب نفس المالكين، لقلّة المال بالنسبة إلى كلّ واحد وإن كان المجموع ذا قيمة قابلة للبيع بالطعام وغيره، وكون ذلك من لوازم الصياغة الّتي يعرفها المراجعون إليه لعمل الصياغة. ويدلّ عليه قوله: «اتّهمني»، فإنّهم لايرون الاستحلال في تلك الامور الجزئيّة، فيتخيّلون أنّ الاستحلال لتصرّف مابقي

(١ و٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٠٢ ح ١ و٢ من ب ١٦ من أبواب الصرف.

(٣) راجع جامع الرواة «ترجمة عمران بن موسى» وتعليقه للسيّد الطباطبائيّ البروجرديّ قدس سره.

(٤) راجع جامع الرواة «ترجمة عليّ بن ميمون الصائغ».

عنده ممّا هو قابل للاستحلال بنظرهم، أو يتخيّلون أنّ ذلك تظاهر منه ورياء لحصول الاعتماد وجلب المراجعين،وحينئذٍ لايجب عليه التصدّق بل يجوز له التصرّف،لكن من جهة أنّ وجود الأمارة العرفيّة المتّبعة لاينافي الاحتياط المستحسن أمر بالاستحلال ثمّ بالتصدّق ليحصل نفع المال القليل لهم،أو لأنّ ذلك أقرب بتحصيل رضاهم؛ولولا ماذكرناه من قيام الأمارة العرفيّة المتّبعة على الرضا لم يكن وجه للتصدّق في ما يكون مالكه معلوماً أو مردّداً بين محصور بحيث يصلح أن يستحلّ منهم لولا الاتّهام.

ومنها: أنّ الظاهر بحسب المتعارف الخارجيّ أنّ الذرّات المذكورة مخلوطة من ماله ومال المراجعين فهو بمنزلة المخلوط بالحرام، كما ربما يؤيّده قوله عليه السلام على ما في الخبرين: «تصدّق به فإمّا لك وإمّا لأهله» وإن كان فيه احتمال آخر وهو وقوع التصدّق لأهله إن كانوا بذلك راضياً وإلّا فلك، ويمكن أن يكون كلا المعنيين مقصوداً، فتأمّل.

ومنها: أنّ وجه الاستدلال أو الاستيناس أنّ المستفاد منهما أنّ التصدّق هو الإيصال الميسور في ما لا يجب الإيصال لعدم التمكّن ولا الاستحلال ولو مع الاتّهام لعدم الوجوب من باب قيام الأمارة العرفيّة، فالأمر وإن كان استحبابيّاً على ما ذكرناه إلّا أنّ الظاهر أنّه أمر بالاحتياط، فيحصل منه أنّ الاحتياط يحصل في المورد المذكور الّذي يعلم له مالك لكن لايجب الاستحلال ولا الابتياع بالميسور من الإيصال، فإذا حصل في المورد فلاريب أنّ حصوله بذلك في ما لايمكن الإيصال إلى مالكه ولا الاستحلال منه أولى، فتأمّل جيّداً.

ومن الروايات الّتي يستدلّ بها على التصدّق في الجملة ما في المعتبر عن يونس عن فيض بن حبيب أو نصر بن حبيب صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب: «اعمل فيها واخرجها صدقةً قليلاً قليلاً حتّى تخرج»[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٢٩٧ ح ٣ من ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه.

↙ والحكم بذلك لعلّه من باب الإذن له من جهة ولايته على الغائب لملاحظة حال صاحب الخان أو للتربّص بوجدان الورّاث، فتأمّل.

وعن الصدوق بعد نقل خبر هشام بن سالم عن ابن جندب المتقدّم[١]: وقد روي في خبر آخر: «إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عزّوجلّ منك الجهد فتصدّق بها»[٢].

ومنها: خبر ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإلّا باعها وتصدّق بثمنها»[٣].

ومنها: مرسلة السرائر.

قال رحمه الله في مفتاح الكرامة[٤]: وأمّا أنّه إن جهله تصدّق بها فقد رواه أصحابنا كما في السرائر واحتاط هو بحفظها والوصيّة بها. قال: وقال: وقد روي أنّها كاللقطة. وهو بعيد من الصواب[٥].

وما يدلّ على وجوب الطلب والمنع عن التصدّق أو وجوب الإيصاء فمورده احتمال العثور على مالكه، مثل ما تقدّم[٦] عن هشام بن سالم وخبرِ معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حقّ ففقده، ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحيّ هو أم ميّت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال: «اطلب» قال: فإنّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال: «اطلبه»[٧].

ومادلّ على جواز التملّك في بعض أقسام المجهول أو الأكل والتصرّف على وجه الضمان فمورده إمّا لقطة غير الحرم كما في بعض الأخبار، مثل خبر حنان بن سدير ↖

---

(١) في ص ٣١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٣٠١ ح ١١ من ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٥٩ ح ٦ من ب ١٣ من أبواب كتاب اللقطة.

(٤) ج ١٢ ص ٣٨٩. (٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٠٤. (٦) في ص ٣١٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٢٩٧ ح ٢ من ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه.

المرويّ بطرق متعدّدة، فعن الشيخ عنه قال: سأل رجل أبا عبدالله - وأنا أسمع - عن اللقطة، فقال: «تعرّفها سنة، فإن وجدت صاحبها، وإلّا فأنت أحقّ بها»، وقال: «هي كسبيل مالك»، وقال: «خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها»[١]، قال: ورواه الصدوق بإسناده عنه إلى قوله: «فأنت أحقّ بها» وزاد: يعني لقطة غير الحرم[٢]. أو في ما يفسد وليس له بقاء، كخبر السكونيّ في سفرة وجدت في الطريق، وفيه: «يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل، لأنّه يفسد وليس له بقاء»[٣]. أو في ما كان التقاطه حفظاً له عن الإتلاف، كما ورد في الشاة الضالّة[٤].

وجميع ذلك أجنبيّ عن المورد.

إن قلت: خبر حفص بن غياث المتقدّم[٥] دالّ على جواز التملّك، لأنّه جعل الحرام المجهول صاحبه المستودع من اللصّ بمنزلة اللقطة، وقد مرّ جواز التملّك في اللقطة في الجملة.

قلت: هذا إذا لم يذكر تفصيل الإجمال في الخبر من قوله: «فيعرّفها حولاً ...»، وحينئذٍ يحمل الصدر على تنزيله منزلة اللقطة في الحكم المشترك بين لقطة الحرم وغيرها من وجوب التصدّق أو الاستبقاء في يده على وجه الأمانة.

ثمّ لا يبعد أن يكون قوله: «بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً» بمنزلة التعليل، كأن يقول: «يعرّفها حولاً ...» لأنّها في يده بمنزلة اللقطة، فيستفاد منه أنّ مطلق الحرام الواقع في اليد بمنزلة اللقطة، إذ على فرض كون ظهور التفريع في التعليل فلا ريب أنّ التعليل بأمر ارتكازيّ لا تعبّد فيه، ومقتضاه عدم تقوّمه بخصوص الاستيداع من اللصّ.

وكيف كان، فقد ظهر بحمد الله وجود الدليل على وجوب التصدّق في مثل ما يؤخذ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٤٢ ح ٥ من ب ٢ من أبواب كتاب اللقطة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٦٨، الباب ٢٣ من أبواب كتاب اللقطة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٥٩ ح ٦ من ب ١٣ من أبواب كتاب اللقطة.

(٥) في ص ٣١٦.

◄من يد العمّال ويقطع بكونه حراماً ولا يمكن العثور على صاحبه؛ ومقتضى الإطلاق: عدم لزوم الاستيذان من الإمام عليه السلام. فإنّه لايشكّ أحد أنّ مقتضى إطلاق مثل خبر عليّ ابن أبي حمزة وخبر يونس[1] وغيرهما: أنّه عند تكرّر الواقعة كان السائل يعمل على ما سمعه من الصادق عليه السلام، ولم يكن يخطر بباله الرجوع إلى الرضا عليه السلام من باب احتمال كونه إذناً فلابدّ من الرجوع إلى الوليّ الحيّ؛ وحينئذٍ يحكم بتحقّق الإذن من الوليّ مطلقاً وبذلك يجمع بين الإطلاق المذكور ورواية ابن أبي يزيد المتقدّمة[2] الظاهرة في كون أمره بيد الإمام عليه السلام. هذا.

مع أنّ إطلاقه يشمل اللقطة ولم يعهد فيها لزوم الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ.

هذا كلّه بمقتضى الأخبار.

أمّا مع قطع النظر عنها:

فإن اخترنا ولاية الفقيه في كلّ ما للإمام عليه السلام فيه الولاية فهو وليّ المالك الواقعيّ في المقام فيكون كالوكيل بمنزلة نفسه فلابدّ من المراجعة إليه. لكن يقع الكلام في تكليف الفقيه حينئذٍ بناءً على وجوب اختيار ما هو الأصلح بحال المولّى عليه، ولاريب أنّ الأصلح هو الأمر بالتصدّق مع الضمان ـ كما أُشير إليه في الأخبار ـ أو تكفّله ذلك بنفسه.

وإن لم يثبت ولايته فيمكن أن يقال أيضاً بلزوم الرجوع إليه والتصدّق بإذنه، لأنّ مقتضى الأصل: فساد التصدّق إلّا في المورد المتيقّن.

ويمكن أن يقال: إنّه بعد القطع بحرمة التملّك والإتلاف وحرمة الإمساك من باب أنّ مقتضى دليل حرمة مال الغير إلّا بطيب نفسه: حرمة جميع التصرّفات الّتي هي عبارة عن الإتلاف والتملّك والإمساك والتصدّق، وحيث إنّ المكلّف مضطرّ إلى أحد هذه التصرّفات فالعقل يحكم باختيار ماهو أقرب نفعاً للمالك واقعاًالأقرب إلى تحصيل طيب نفسه التقديريّ، وليس من هذه التصرّفات ما هو كذلك إلّا التصدّق، فهو إمّا مقطوع ◄

(١) المتقدّمين في ص ٣١٢ و٣١٤.

(٢) في ص ٣١٢.

بكونه مورداً لرضاه وإمّا مظنون،والظنّ حجّة،لانسداد باب العلم بالتكليف في المسألة.

هذا بالنسبة إلى غير الفقيه.

وأمّا لو أعطى الفقيه فحيث إنّ المفروض عدم ثبوت ولايته فمقتضى أصالة عدم ثبوتها: هو حرمة جميع التصرّفات على ما عرفت في غير الفقيه، وعلى تقدير ثبوتها فقد عرفت أنّ الأصلح هو التصدّق المقرون بالضمان؛ فبناءً على جميع الفروض لزوم التصدّق متيقّن، واشتراط كونه بإذن الفقيه مسبّب عن احتمال ولايته ومقتضى الأصل عدم ثبوت ولايته.

وبعبارة أُخرى: الشكّ في فساد التصدّق مسبّب عن الشكّ في ولاية الفقيه، ومقتضى الأصل عدمها. هذا.

ولكنّ الاحتياط الّذي لايترك جدّاً هو التصدّق بإذن الفقيه العادل ومع عدمه يرجع إلى العدول.

هذا كلّه بعد اليأس عن العثور على صاحب المال كما ذكروه. ولايخفى أنّ ما ذكر لو لم يظنّ استحقاق بعض الأطراف وكونه صاحب المال كما هو الغالب، وإلّا ففي تعيّن التصدّق إلى الغير بمقتضى القاعدة إشكال. وقد فصّلنا القول في ذلك لكثرة الابتلاء في عصرنا الحاضر وعدم كون المسألة محرّرة كما ينبغي. والله الموفّق وهو الهادي.

هذا كلّه حكم ما لو كان المال مردّداً بين عدد غير محصور.

وأمّا لو كان مردّداً بين عدد محصور ففيه وجوه:

منها: وجوب التخلّص عنهم بإرضائهم بأيّ وجه كان، من جهة تنجّز العلم الإجماليّ المتعلّق بوجوب الردّ إلى المالك. واستلزامه الضرر الماليّ غيررافع للتكليف المنجّزبه، من جهة تعارضه بضرر المالك الواقعيّ، أو من جهة أنّ الضرر من جانب الشارع، وحديث نفي الضرر ينفي إضرار بعض الناس بعضاً. أو من جهة أنّ الحكم الواقعيّ لم يوجب ضرراً، فإنّ الضرر ناشٍ من الجهل بالمكلّف به وتردّده بين عدد محصور.

ومنها: وجوب إجراءحكم مجهول المالك عليه، لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة،

مثل خبر عليّ بن أبي حمزة المتقدّم[١] وموثّق إسحاق بن عمّار المتقدّم[٢] وغيرهما.

ومنها: إعطاء المال لمن هومظنون الاستحقاق من جهةالعلم بالتكليف وعدمِ وجوب الموافقة القطعيّة للضرر وعدمِ جواز المخالفة القطعيّة للتكليف المعلوم بحكم العقل والشرع وانصرافِ ما اُشير إليه من الأخبار إلى من لا يعرف لهصاحباً لا ما لا يعرف بنحو الإجمال، بل لعلّ إطلاق قوله في خبر عليّ بن أبي حمزة المتقدّم[٣]: «فمن عرفت منهم رددت عليه ماله» يحكم بوجوب الردّ. لأنّ أحد الشخصين أو الأشخاص معلوم كونه مالكاً له بالفرض، وهو وإن كان غير واضح لكن يوجب إجمال إطلاق قوله: «ومن لم تعرف ...» فتأمّل. وحينئذٍ فالأمر يدور بين إعطاء المال إلى من هو موهوم كونه صاحب المال أو من هو مظنون كونه صاحبه فالعقل يحكم بحجّيّته في المقام.

ومنها: استخراج المالك بالقرعة، لأنّ الموضوع من المشكلات الواقعيّة والظاهريّة بمعنى أنّه ليس فيه أصل شرعيّ في مقام الشكّ يعيّن الموضوع. وحكم العقل بحجّيّة الظنّ إنّما هو في فرض عدم وجود قاعدة شرعيّة تعيّن الموضوع.

ومنها: توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويّة بدعوى أنّه المستفاد من الأخبار الواردة في الموارد المختلفة:

ففي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: «أمّا الّذي قال: هما بيني وبينك فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له وأنّه لصاحبه، ويقسّم الآخر بينهما»[٤]. قال في الوسائل: ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا[٥].

أقول وسنده إليه صحيح.

(١ و٣) في ص ٣١٢.

(٢) في ص ٣١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٠، الباب ٩ من أبواب كتاب الصلح.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٠.

وفي خبر ابن طرفة: أنّ رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كلّ منهما بيّنة فجعله عليّ عليه السلام بينهما[١].

وفي خبر السكونيّ عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال: «يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويقسّم الآخر بينهما نصفين»[٢].

فإنّه بعد ورود التنصيف في موارد مختلفة يحكم العرف بعدم خصوصيّة للمورد ويستفاد منها قاعدة كلّيّة، بل مقتضى إطلاق الرواية الأُولى شمول الحكم لبعض صور المسألة، فتأمّل.

ومنها: الرجوع إلى الحاكم والجري على حكمه، فإنّه يجري على قانون القضاء بينهم، إلّا أنّ الكلام يقع حينئذٍ في وظيفة الحاكم عند عدم الدليل من البيّنة أو اليمين أو الإقرار لأحد الأطراف أنّها هي الاستقراع أو التنصيف، ولا يبعد أن يكون الأخير أقرب على فرض عدم تمكّن الحاكم من التصالح وجلب رضاهم، والله العالم.

إن قلت: جميع ما ذكر واضح بالنسبة إلى غير ما يؤخذ من يد السلطان وعمّاله.

وأمّا ما يؤخذ من أيديهم فمقتضى إطلاق مثل صحيح محمّد بن مسلم وزرارة المتقدّم[٣] وغيره: جواز التصرّف فيه وتملّكه.

نعم، ما يكون خارجاً عنه قطعاً هو ما علم له صاحب معيّن، وأمّا ما ليس له صاحب معروف خصوصاً الصورة الأُولى من صورتي الجهل المردّد مالكه بين عدد غير محصور فلا يبعد الحكم بجواز التصرّف لمن يأخذ من أيديهم وليس من عمّالهم، فإنّ تملّك المجهول مالكه غير عزيز في الشرع المقدّس كما تقدّم. وخصوصيّة الأخذ من أيديهم غير بعيد، فإنّ جريان السوق منوط بالمعاملة معهم والأخذ من أيديهم شراءً أو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥١، الباب ١٠ من أبواب كتاب الصلح.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٢، الباب ١٢ من أبواب كتاب الصلح.

(٣) في ص ٣٠٣.

◄ مصالحةأو اتّهاباً أو غير ذلك،وحينئذٍ لا يبعد الأخذبإطلاق خبرنوادر أحمدالمتقدّم[١].

ويشهد له أيضاً خبر سماعة، قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقة، فقال: «إذا عرفت أنّه كذلك فلا، إلّا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل»[٢].

ولا ينافيه ما تقدّم[٣] من صحيح أبي بصير، إذ فيه النهي عن شراء السرقة المعيّنة إلّا أن يكون من متاع السلطان.

وجه عدم المنافاة: احتمال أن يكون المقصود استثناء ما يكون متعلّقاً بالسلطان وعمّاله وكان مسروقاً من غيرهم، لا أن يكون المقصود ما سرق من متاع السلطان كما حملناه عليه سابقاً.

وما يدلّ على عدم جواز شراء ما يعلم أنّه ظلم فيه أحداً كصحيح أبي عبيدة المتقدّم[٤] وموثّق إسحاق بن عمّار المتقدّم[٥] محمولٌ على ما علم مالكه أو كان مردّداً بين عدد محصور، لأنّه القدر المتيقّن منه، فهما نصّ في ذلك بمناسبة الحكم والموضوع كما أنّ خبر سماعة والنوادر أيضاً كاد أن يكون نصّاً في صورة الجهل بمالكه الّذي لا يمكن الإيصال إليه فيتصرّف في ظاهر كلّ من الدليلين بقرينة نصوصيّة الآخر.

وإن فرض التعارض بين الدليلين الواردين في خصوص المال المعلوم حرمته المأخوذ من السلطان وعمّاله يرجع إلى عموم مثل صحيح محمّد بن مسلم وزرارة المتقدّم[٦] الحاكم بعدم البأس بأخذ جوائز العمّال.

قلت: الجواب عن ذلك كلّه: عدم صحّة سند خبر النوادر، لظنّ الإرسال كما أشرنا إليه[٧]، وكذا خبر سماعة كما هو واضح. وأمّا صحيح أبي بصير فإمّا ظاهر في المسروق من السلطان، لأنّه الصادق عليه متاع السلطان كما تقدّم[٨]، أو محتمل لذلك. وأمّا المطلقات فعلى تقدير الإطلاق مقيّدة بالصحيح المتقدّم[٩] والموثّق المتقدّم[١٠]؛ فالظاهر أنّه لا فرق بين المأخوذ منهم ومن غيرهم، والله العالم.

(١ و٦) في ص ٣٠٨. (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣٦ ح ٦ من ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه.
(٣ و٥ و٧ و٨ و١٠) في ص ٣٠٩. (٤ و٩) في ص ٣٠٢.

ولا يجوز إعادتها إلى الظالم اختياراً[١]. وإلّا فهي حلال[٢]*.

(*) سواء لم يعلم وجود مال حرام فعلاً في جملة أمواله أو علم ذلك ولكن لم يعلم اشتمال ما أخذه منه على الحرام. قال‌ في الجواهر بعد قول الماتن‌ «فهي حلال»: مطلقاً وإن علم أنّ في ماله محرّماً، بلاخلاف ولا إشكال كما اعترف به في الحدائق والرياض بل في المصابيح الإجماع عليه[٣].

ويدلّ عليه أُمور:

منها: ما تقدّم[٤] من صحيح أبي عبيدة قوله: «ما الإبل إلّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لابأس به حتّى تعرف الحرام بعينه».

ومنها: ما تقدّم[٥] من موثّق إسحاق بن عمّار قوله: «يشتري منه مالم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً».

ومنها: صحيح أبي ولّاد، قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه السلام: ماترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم وأنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: «كل وخذ منه، فلك المهنا وعليه الوزر»[٦].

ومنها: صحيح أبي المغرا، قال: سأل رجل أبا عبدالله‌عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها؟قال: «نعم»، قلت: وأحجّ بها؟ قال: «نعم»[٧].

ومنها: ما في الصحيح عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن محمّد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه السلام: أمرّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: «نعم»، قلت: وأحجّ منها؟ قال: «نعم وحجّ منها»[٨].

---

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٢.
(٢) شرائع الأحكام: ج ١ و٢ ص ٢٦٦.
(٣) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٨١.
(٤) في ص ٣٠٢.
(٥) في ص ٣٠٩.
(٦ و٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢١٣ ح ١ و٢ من ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢١٤ ح ٣ من ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

◄ **ومنها:** صحيح داود بن رزين ـ على الأقرب ـ أو ما بحكم الصحيح، لنقل ابن أبي عمير عنه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أُخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، أو الدابّة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثمّ يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ قال: «خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»(١).

ومنها: الأخبار الدالّة على قبول الأئمّة عليهم السلام جوائزهم كالحسن والحسين والصادق وموسى عليهم السلام(٢).

إن قلت: يمكن حمل أخبار الجوائز وغيرها ممّا ورد في الأخذ من العمّال على صورة عدم العلم بوجود مال حرام في جملة أموالهم بالنسبة إلى الآخذ، لأنّ أكثر أموالهم من الخراج والمقاسمة والصدقات، وهي وإن كانت محرّمةً على العاملين إلّا أنّها محلّلة للشيعة، فليست الأخبار المذكورة واضحة الدلالة على المطلوب وهو صورة العلم الإجماليّ بوجود الحرام في ما بيد العامل.

قلت أوّلاً: قد مرّ عدم حلّيّة الخراج لغير من هو مصرفه واقعاً. وما مرّ يدلّ على المعاملة مع الجائر على نحو يعامل مع السلطان العادل.

والحاصل: أنّه لافرق بين الزكاة والخراج في كونهما مجعولين لمصرف خاصّ، فكما أنّه ليس لمطلق الشيعيّ أخذ الزكاة كذلك ليس له أخذ الخراج.

وثانياً: إنّ الزكاة أيضاً تكون في جملة أموالهم.

وثالثاً: المستفاد من عدّة من الأخبار ـ كصحيح أبي عبيدة المتقدّم(٣) والموثّق المتقدّم(٤) وخبر النوادر المتقدّم(٥) وخبر أبي بصير المتقدّم(٦) وخبر سماعة المتقدّم(٧) وخبر داود ابن رزين المتقدّم(٨) وغيرها ـ صدور الظلم منهم بالنسبة إلى الأموال كثيراً، وحينئذٍ ◄

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢١٤ ح ٧ من ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢١٣، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) في ص ٣٠٢. (٤ و٦) في ص ٣٠٩. (٥) في ص ٣٠٨.

(٧) في ص ٣٢٥. (٨) آنفاً.

كيف يمكن حمل الأخبار المذكورة على خصوص صورة عدم العلم الإجماليّ بوجود الحرام في المال وهل هذا إلّا اجتهاد في مقابل النصّ؟!

ورابعاً: إنّ مقتضى بعض الأخبار المتقدّم أنّ الحكم بالحلّيّة من حيث عدم معرفة الحرام بعينه كمامرّ في صحيح أبي عبيدة المتقدّم[١]، ولعلّ الأصرح منه موثّق إسحاق ابن عمّار المتقدّم[٢] قال: «يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً»، فالخبران كاد أن يكونا صريحين في أنّه ليس وجه الحكم بالحلّيّة كون نوع المال الّذي بأيديهم حلالاً واحتمال عدم الحرام في مالهم، بل الوجه: عدم العلم بالحرام بعينه وعدم العلم بكون المأخوذ ممّا ظلم فيه أحد، فتبصّر.

ويدلّ على المطلوب أيضاً صحيح أبي بصير المتقدّم[٣]، وفيه بعد السؤال عن شراء الخيانة والسرقة قال: «لا، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا».

ومنه يظهر عدم اختصاص ما ذكر بما يؤخذ من السلطان وعمّا له، فإنّ صدر خبر أبي بصير غير مربوط بهم؛ مضافاً إلى دلالة بعض الأخبار السابقة على أنّ الملاك عدم العلم بحرمة ما يؤخذ بعينه كالصحيح والموثّق[٤].

هذا كلّه، مضافاً إلى كون ما ذكر على طبق القاعدة، فإنّ اليد الثابتة على المأخوذ أمارة على ملكيّته له. ولا يعارض يده على باقي أمواله، لعدم الأثر بالنسبة إلى الآخذ، فإنّه يقطع بعدم جواز تصرّفه على كلّ حال، فدليل حجّيّة اليد بالنسبة إلى المأخوذ خالٍ عن المعارض.

وأمّا شبهة عدم حجّيّة يد من أُحرز أنّه غير متورّع عن المحرّم فهي غير معتدّ بها عند الأصحاب كما صرّح بذلك الشيخ الأنصاريّ ـ قدّس سرّه الشريف ـ كيف؟! وهي سارية إلى الشبهة البدويّة أيضاً.

ويمكن تطبيق حلّيّته على القواعد بتقريب آخر: وهو أنّه لو فرض تعارض مقتضى

---

(١) في ص ٣٠٢. (٢ و٣) في ص ٣٠٩. (٤) المتقدّمين في ص ٣٠٢ و٣٠٩.

↲اليد بالنسبة إلى ما وهبه لما بقي تحت يده لكن بعد التعارض يرجع إلى مقتضى أصالةالصحّة في بيعهأو هبته،فإنّه مع وجود مقتضى اليد يحكمبصحّة معاملاته ولايرجع إلى أصالةالصحّة، لأنّ الشكّ فيها مسبّب عن الشكّ في المالكيّة واليد حاكمة بها فلايبقى شكٌّ معها،ففي ظرف اقتضاء اليد لا اقتضاء لأصالةالصحّة حتّى تعارضها، وبعد التعارض والتساقط يرجع إليها، لعدم تعارضها مع أصالة الصحّة في مابقي في اليد، لعدم عملٍ فيه متّصفٍ بالصحّة والفساد. وصِرف الحلّيّة والحرمة ليس مقتضى قاعدة أصالة الصحّة، لوضوح الفرق بين أصالة الصحّة وأصالة الحلّيّة، فتأمّل فإنّه لايخلو عن كلام.

ثمّ إنّه ممّا ذكرنا من كون عمل العمّال محرّماً وكون أُجرتهم محرّمةً عليهم وعلى من لايكون مصرفاً للخراج والزكاة من الشيعة يظهر عدم الفرق في الحكم بالحلّيّة إذا لم يعرف حرمة المأخوذ بعينه بين ما إذا كان للمأخوذ منه طريق مشروع للمعيشة أو لم يكن كذلك كما هو مقتضى إطلاق النصوص المتقدّمة أيضاً.

وخبر الاحتجاج غير معتبر سنداً؛ مع أنّه يمكن حمله على الاستحباب.

فعنه عن الحميريّ أنّه كتب إلىصاحب الزمان عليه السلام يسألهعن الرجل من وكلاء الوقف مستحلّ لما في يده لا يرع عن أخذ ماله، ربما نزلت في قريته وهو فيها، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه، فإن لم آكل من طعامه عاداني عليه، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه وأتصدّق بصدقة، وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل هديّةً إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أنّ الوكيل لايتورّع عن أخذ ما في يده، فهل عليّ شيء إن أنا نلت منها؟ الجواب: «إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل برّه، وإلّا فلا»(١).

والّذي يؤيّد الحمل على الاستحباب أنّ كونه وكيلاً في الوقف يقتضي أن يكون له أُجرة كافية لمعيشته فله معيشة غير الحرام، فتأمّل. ↖

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢١٧ ح ١٥ من ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

إذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميّز يصالح أربابه*،

◄ وكيف كان، فلا يترك الاحتياط في ما إذا كانت معيشته منحصرةً بالطريق المحرّم وكان احتمال حلّيّة المأخوذ من باب احتمال الاشتراء بالذمّة وأمثال ذلك.

(*) لا يخفى أنّ فيه وجوهاً:

الأوّل: ما في المتن.

الثاني: ما في التذكرة[١] أنّه يدفع إليهم الخمس. قيل: واستدلّ له بخبر الحسن بن زياد، وفيه: «فإنّ الله عزّوجلّ قد رضي من المال بالخمس»[٢].

وفيه: أنّه مقيّد بمصحّح عمّار، وفيه: «والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه»[٣].

الثالث: هو الاكتفاء بالأقلّ إذا كان المال في يده. وهو الّذي اختاره السيّد الطباطبائيّ صاحب العروة ﰆ.

والوجه فيه: حجّيّة اليد بالنسبة إلى ذي اليد أيضاً إذا لم يعرف ملكيّة ما في يده.

والدليل عليه عموم مثل موثّقة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة، قال: «ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له»[٤].

ولا يقيّده خبر جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وجد في منزله ديناراً؟، قال: «يدخل منزله غيره؟» قلت: نعم، كثير، قال: «هذا لقطة»، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: «يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟»، قلت: لا، قال: «فهو له»[٥]، وكذا ما تقدّم[٦] من موثّق اسحاق بن عمّار، لأنّ مورده ►

---

(١) ج ٥ ص ٤٢٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٥ ح ١ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٢١٦ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ميراث الأزواج.
(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٤٦، الباب ٣ من أبواب كتاب اللقطة.
(٦) في ص ٣١٣.

ما لا يدري صاحب البيت بوجود هذا المال في داره، ومعه صدق الاستيلاء مشكل جداً.

والحاصل: أنّ استثناء مثل المورد الّذي ربما لا يشمله دليل اليد أصلاً غير استثناء ما يعلم بكونه تحت يده وفي داره لكنّه لا يعلم كونه مملوكاً له أو أمانةً من غيره مثلاً.

الرابع: الاقتصار على الأقلّ مطلقاً كما احتمله صاحب المدارك والخراسانيّ وصاحب الرياض على ما في المفتاح[1].

أقول: يمكن أن يوجّه ذلك بأصالة عدم دخول المشكوك في ملك الغير. وهو كافٍ في عدم وجوب ردّه إليه.

ولا يعارضها أصل عدم دخول المال في ملك نفسه، لأنّ الموضوع لوجوب الردّ وعدم جواز التصرّف وضعاً وتكليفاً هو ملك الغير فالموضوع لجواز التصرّف كذلك، وعدم وجوب الردّ ما لا يكون ملكاً للغير فملكيّته لنفسه خالية عن الأثر. فتأمّل.

وإن شئت قلت: إذا اُحرز بالأصل عدم ملكيّة هذا المال لغيره فيحكم عرفاً وشرعاً بجواز التصرّف، فلا محالة ينتزع الملكيّة، إذ ليس هي على التحقيق إلّا الإجمال عن الآثار العرفيّة. لكن فيه إشكال.

الخامس: الاحتياط بإعطاء الأكثر.

ووجهه استصحاب عدم كون المشكوك ملكاً له واستصحاب حرمة التصرّف فيه.

السادس: الاقتصار على الأقلّ في ما إذا كان الاختلاط على وجه الإشاعة أو موجباً لها ودار أمره بين الأقلّ والأكثر، للتمسّك باليد في المشكوك فيكون شريكاً للغير في المتيقّن. وأمّا إذا كان الاختلاط على غير وجه الإشاعة كالكتب والفروش وأمثالهما فيتصالح أو يرجع إلى الحاكم في القسمة بالنسبة إلى ما هو المتيقّن من نصيبهما وينصف المشكوك أو يحكم بالقرعة، وقد مرّ دليل التنصيف[2]. فلعلّ الأوّل منهما هو الأقرب. والله العالم.

---

(١) ج ١٢ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٢) في ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

فإن جهلهم أخرج خمسه إن جهل المقدار* وحلّ الباقي.

(*) **قال السيّد الماجد**ﷺ: كما في النهاية والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير ونهاية الإحكام والإرشاد وشرحه لفخر الإسلام وحواشي الكتاب واللمعة والدروس وكفاية الطالبين وجامع المقاصد ـ إلى أن قال: ـ ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه ـ إلى أن قال: ـ وتأمّل في ما نحن فيه المولى الأردبيليّ وصاحب المدارك والخراسانيّ والكاشانيّ. وحكي التردّد عن البيان ولعلّه يلوح من الدروس أيضاً، ووجه تردّدهم تركُ المفيد والقديمين وسلّار له، وقصورُ أخبار الباب من حيث السند والدلالة، وكأنّهم لم يظفروا بالخبر المرويّ عن الخصال[١].

أقول: أشار بذلك إلى ما في الوسائل عن محمّد بن عليّ بن الحسين في الخصال عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمّار بن مروان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «في ما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»[٢] وقد مرّ[٣].

ويدلّ عليه الموثّق عن عمّار المتقدّم[٤] بعد وضوح خروجِ ما لا يقطع بكون الحرام فيه، لما تقدّم من الأدلّة على حلّيّته، وخروجِ ما يكون الجميع حراماً أيضاً، لما تقدّم من أخبار التصدّق الّتي بعضها في خصوص الأموال المجتمعة للعمّال.

وكيف كان، فإمّا يكون الخبر في خصوص المختلط وإمّا شامل له بإطلاقه. وكونُ الحكم استحبابيّاً بالنسبة إلى المشكوك وإذناً ولائيّاً بالنسبة إلى المعلوم حرمته المجهول مالكه لا ينافي التمسّك به للمختلط.

ويدلّ عليه غير ذلك من الأخبار فراجع كتاب الخمس[٥].

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٩٨ ـ ٣٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) في ص ٣٣٠.

(٤) في ص ٢٨٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٥، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ويجوز أكل ما يُنثر في الأعراس مع علم الإباحة إمّا لفظاً أو بشاهد الحال*.

↲ لكن لا يخفى أنّ مقتضى ما في كتب الرجال أنّ محمّد بن يحيى يروي عن محمّد بن عيسى بواسطة محمّد بن موسى الضعيف فلا يبعد حينئذٍ سقوط الواسطة من سند خبر عمّار فحينئذٍ في صحّته تأمّلٌ فلابدّ من تتبّع وتفحّص وإن كان الظاهر أنّ أصل الحكم واضح المدرك. والله العالم.

(*) وكذا لو كان الفعل ظاهراً في الرضا ظهوراً متّبعاً عند العرف كظهور الألفاظ بحيث يصحّ الاحتجاج به عندهم، لبناء العقلاء على حجّيّة الظواهر العرفيّة من الفعل والقول وعدم ردع من الشارع، على إشكال في ذلك.

وما هو ظاهر في الحرمة من خبري أبي الجارود[1] وإسحاق بن عمّار[2] مردودٌ بضعف السند في الأوّل بأبي الجارود وفي الثاني بمحمّد بن عليّ.

مع أنّه في الأوّل: «ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن». قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: وما نهبة ذات شرف؟ قال: نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له[3]، فإنّ المستفاد من الصدر أنّها تنافي شرافة المؤمن، مع أنّ التفسير من أبي الجارود؛ فعلى فرض ظهوره في الحرمة يمكن أن يكون المقصود نهب مال الغير المعمول بين أعراب البادية قبل الإسلام.

وأمّا رواية عليّ بن جعفر المرويّة بطرق عديدة الّتي رواها المشايخ الثلاثة وغيرهم في كتبهم وهي ما عن الكافي قال: سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحلّ أكله؟ قال: «يكره أكل ما انتهب»[4] فلعلّها ظاهرة في الكراهة المصطلحة بمناسبة الحكم والموضوع.

ويؤيّدها عدول أبي الحسن عليه السلام عن الجواب المطابق للسؤال بقوله: «أيحلّ أكله» من ↶

(١ و ٢ و ٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦٩ ح ٣ و ٤ من ب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٦٨ ح ٢ من ب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به.

ويكره انتهابه، فإن لم يعلم قصد الإباحة حرم[١].

المسألة السابعة والعشرون: إذا دفع إنسان مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفة وكان المدفوع إليه بصفتهم كما إذا دفع إلى فقير مالاً زكاةً أو غيرها ليصرفه في الفقراء أو إلى شخص هاشميّ خمساً أو غيره ليصرفه في السادة ولم يعيّن شخصاً معيّناً جاز له أن يأخذ مثل أحدهم*.

أن يقول: «لا» إلى ما قال عليه السلام. هذا.

مضافاً إلى ما في مفتاح الكرامة من أنّ جواز الأكل مع العلم بالإباحة من دون كراهيّة ممّا لاريب فيه[٢].

ويمكن أن يقال بعدم الظهور العرفيّ في المقام، لكون الأخبار رادعةً عن الجري عليه؛ لكنّ الظاهر من الأخبار أنّ الانتهاب بنفسه موضوع للحكم، لا من جهة كون المورد ممّا لا يعلم رضا المالك؛ مع أنّ القطع حاصل نوعاً، فإنّ النثار ليس إلّا للنهب، فحمل الأخبار على مورد عدم العلم بالرضا غير صحيح جدّاً.

ويمكن أن يقال: إنّ النهي من جهة الأخذ من أيدي من يأخذ أوّلاً كما هو المشاهد في تلك الموارد، فإنّ القويّ يأخذ من أيدي الضعيف من الكهول والصبيان.

وكيف كان، فالكراهة مع القطع برضا المالك وعدم الانتهاب ممّن أخذ أوّلاً وتملّكه مقتضى إطلاق خبر عليّ بن جعفر، والحرمة في صورة الشكّ في الرضا أو مع الانتهاب ممّن أخذه أوّلاً مع عدم الأمارة العرفيّة على طبق القاعدة، والاحتياط: التجنّب في صورة قيام الأمارة العرفيّة بحيث يرى العرف حصول الرضا من المالك، لما ذكر من احتمال الردع وإن كان بعيداً.

(*) كما عن جماعة، بل عن الدروس نسبته إلى الأكثر، وعن الحدائق إلى المشهور،

---

(١) من قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١١ و ١٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٧١.

وعن بعضهم ـ رضوان الله عليه ـ حرمته مطلقاً كما عن المبسوط والسرائر والنافع، وعن بعضهم التفصيل بين أن تكون الصيغة «ضعه فيهم» أو ما أدّى معناه فالجواز وما إذا كانت بلفظ «ادفعه» أو ما أدّى معناه فالمنع، وعن بعض آخر التفصيل بين ما إذا قال «هو للفقراء» مثلاً فالجواز وما إذا قال «أعطهم» فالمنع[١].

أقول: لاريب أنّه إذا كان اللفظ ظاهراً عرفاً في كون العنوان المأخوذ مصرفاً يكون مقتضى القاعدة جواز الأخذ ولو كان بلفظ «أعط الفقراء» مثل أن يقال: هذا زكاة فأعطها الفقراء.

وتدلّ على ذلك في الجملة جملة من الأخبار المعتبرة:

منها: صحيح سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة فيقسّمها في أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»[٢].

ومنها: ما في الصحيح أو الحسن بإبراهيم عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أُعطي مالاً يفرّقه في من يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»[٣].

أقول: لعلّ القيد الأخير المرعيّ في كلامه عليه السلام مستفاد من التفريق.

ومنها: ما في المعتبر عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسّمها ويضعها في مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصدقة، قال: «لابأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره» قال: «ولايجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلّا بإذنه»[٤].

ولا يعارضها الصحيح عنه أيضاً قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في محاويج أو في مساكين، وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه ولا يُعلمه؟ قال: «لا يأخذ منه

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٧ ح ١ من ب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٨ ح ٢ و ٣ من ب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة.

من غير زيادة*. وكذا له أن يصرفه في عياله**، خصوصاً إذا أعطاه وقال: «إنّ هذا للفقراء أو السادة» مثلاً وإن كان الأحوط*** عدم أخذه منه شيئاً إلّا بإذن صريح.

شيئاً حتّى يأذن له صاحبه»[1].

وذلك لقوّة الحمل على ما إذا أعطاه لمساكين مسمّاة كما أشار إليه في الصحيح السابق عنه أيضاً.

ولا يبعد أن يكون ذيل الخبر الثالث مع الخبر الرابع واحداً.

وإن أبيت عن ذلك فيحمل على الاستحباب، لأنّه الجمع العرفيّ.

(*) **إذا كان الظاهر** من الصيغة التفريق بينهم كما أشرنا إليه في ذيل الحسن.

وأمّا إذا كان المقصود الإيصال إلى ما هو المصرف بحسب ما يرى من الصلاح فلايدلّ الخبران على لزوم أن لايكون زائداً عن سائر الأقسام.

مع أنّ مقتضى صحيح سعيد بن يسار: عدم الشرط المذكور.

وممّا ذكر ظهر الوجه في ما في المتن، فإنّ المستند في القيد المذكور هو الخبران المتقدّمان.

(**) **كما هو مقتضى القاعدة** من دون وجود ما يتوهّم دلالته على الخروج عنها.

مضافاً إلى خصوص صحيح عبدالرحمان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه؟ قال: «نعم»[2].

(***) **لعلّ ذلك** بالنسبة إلى أخذه لنفسه، وإلّا فالاحتياط خالٍ عن الوجه في العيال الّتي لا تجب نفقتها عليه وضعيف بالنسبة إلى واجب النفقة. والله العالم.

والحمدلله على ما وفّقنا لهذا الشرح، وكان ذلك في ١٥ رمضان المبارك من شهور سنة ١٣٨٣، وأنا العبد مرتضى بن عبدالكريم بن محمّد جعفر غفر الله لهم.

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٧ ح ٣ و ٢ من ب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به.

فهرس مصادر التحقيق

بعد القرآن الكريم:

١ ـ **الاحتجاج** لأحمد بن عليّ بن أبي‌طالب الطبرسيّ من علماء القرن السادس في مجلّدين، من منشورات دار الأُسوة سنة ١٤١٦ هـ. ق.

٢ ـ **اختيار معرفة الرجال** «رجال الكشّيّ» لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ المتوفّى ٤٦٠هـ. ق ـ في مجلّدين، طبع مؤسّسة آل‌البيت بقمّ سنة ١٤٠٤هـ. ق.

٣ ـ **الاستبصار** لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ المتوفّى ٤٦٠ هـ. ق ـ في أربع مجلّدات من منشورات دارالكتب الإسلاميّة بطهران سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

٤ ـ **أُسد الغابة** لابن الأثير في خمس مجلّدات، من منشورات دار إحياء التراث العربيّ ببيروت.

٥ ـ **الانتصار** للسيّد المرتضى علم‌الهدى ـ المتوفّى ٤٣٦هـ. ق ـ من منشورات المطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف سنة ١٣٩١ هـ. ق.

٦ ـ **إيضاح الفوائد** في شرح إشكالات القواعد لفخر المحقّقين ـ المتوفّى ٧٧١هـ. ق ـ في أربع مجلّدات من منشورات «بنياد كوشان‌پور» طبع مؤسّسة إسماعيليان بقمّ.

٧ ـ **بحارالأنوار** للمولى محمّدباقر المجلسيّ ـ المتوفّى ١١١١هـ. ق ـ في عشر ومائة مجلّد، طبع مؤسّسة الوفاء ببيروت سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد القرطبيّ الأُندلسيّ ـ المتوفّى ٥٩٥هـ. ق ـ في ستّ مجلّدات، من منشورات دار الكتب العلميّة ببيروت.

٩ ـ **التبيان في تفسير القرآن** للشيخ الطوسيّ ـ المتوفّى ٤٦٠ هـ. ق ـ في أحد عشر مجلّداً، طبع مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤١٣ ـ ١٤٣١ هـ. ق.

١٠ ـ **تحف العقول** لابن شعبة الحرّانيّ ـ من أعلام القرن الرابع ـ في مجلّد واحد، طبع مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤٢٥ هـ. ق.

١١ ـ **التذكرة** «تذكرة الفقهاء» للعلّامة الحلّيّ ـ المتوفّى ٧٢٦ هـ. ق ـ خرج منها حتّى الآن اثنان وعشرون جزءاً، من منشورات مؤسّسة آل البيت بقمّ.

١٢ ـ **تعليقة المامقانيّ على المكاسب** في مجلّد واحد، الطبعة الحجريّة.

١٣ ـ **تفسير غريب القرآن** لفخرالدين الطريحيّ، من انتشارات الزاهديّ بقمّ.

١٤ ـ **تهذيب الأحكام** «التهذيب» للشيخ الطوسيّ ـ المتوفّى ٤٦٠ هـ. ق ـ في عشر مجلّدات، من منشورات دار الكتب الإسلاميّة بطهران سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

١٥ ـ **جامع المقاصد** للمحقّق الكركيّ ـ المتوفّى ٩٤٠ هـ. ق. ـ من منشورات مؤسّسة آل البيت بقمّ في ثلاث‌عشر مجلّداً، طبع مطبعة‌المهديّة ومهرسنة١٤٠٨ ـ ١٤١١ هـ. ق.

١٦ ـ **جامع الرواة** لمحمّدبن عليّ الأردبيليّ الغرويّ الحائريّ ـ المتوفّى ١١٠١ هـ. ق ـ في مجلّدين، طبع مطبعة «شركت چاپ رنگين» سنة ١٣٣١ هـ. ق.

١٧ ـ **جامع الترمذيّ** من الكتب الستّة لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذيّ ـ المتوفّى ٢٧٩ هـ. ق ـ من منشورات دارالسلام للنشر والتوزيع بالرياض، المطبوع في إيطاليا سنة ١٤٢١ هـ. ق.

١٨ ـ **الجواهر** «جواهر الكلام» للشيخ محمّدحسن النجفيّ المعروف بصاحب الجواهر ـ المتوفّى ١٢٦٦ هـ. ق ـ في أربعة وأربعين مجلّداً، طبع مؤسّسة النشر الإسلاميّ سنة ١٤١٧ ـ ١٤٣٤ هـ. ق.

١٩ ـ **حاشية كتاب المكاسب** للسيّد الفقيه اليزديّ ـ المتوفّى ١٣٣٧ هـ . ق ـ في ثلاث مجلّدات، من منشورات دارالمصطفى لإحياء التراث سنة ١٤٢٣ هـ . ق.

٢٠ ـ **الحدائق** «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» للشيخ يوسف البحرانيّ ـ المتوفّى ١١٨٦ هـ . ق ـ في خمسة وعشرين مجلّداً، المطبوعة في سنة ١٣٧٦ ـ ١٤٠٩ هـ . ق.

٢١ ـ **خاتمة المستدرك** «خاتمة مستدرك الوسائل» للمحدّث النوريّ ـ المتوفّى ١٣٢٠ هـ . ق ـ في تسع مجلّدات، تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، طبع مطبعة ستاره بقمّ سنة ١٤١٥ ـ ١٤٢٠ هـ . ق.

٢٢ ـ **الخصال** للشيخ الصدوق ـ المتوفّى ٣٨١ هـ . ق ـ جزءان في مجلّد واحد، طبع مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤١٦ هـ . ق ، تصحيح وتعليق علىأكبر الغفّاريّ.

٢٣ ـ **الخلاف** للشيخ الطوسيّ ـ المتوفّى ٤٦٠ هـ . ق ـ في ستّ مجلّدات، من منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤١٥ ـ ١٤١٧ هـ . ق.

٢٤ ـ **الرياض** «رياض المسائل» للسيّد عليّ الطباطبائيّ ـ المتوفّى ١٢٣١ هـ . ق ـ في أربع عشر مجلّداً، طبع مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤١٢ ـ ١٤٢٢ هـ . ق.

٢٥ ـ **السرائر** لابن إدريس الحلّيّ ـ المتوفّى ٥٩٨ هـ . ق ـ في ثلاث مجلّدات، طبع مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤١٠ ـ ١٤١١ هـ . ق.

٢٦ ـ **سنن أبي داوود** من الكتب الستّة لأبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السجستانيّ ـ المتوفّى ٢٧٥ هـ . ق ـ من منشورات دارالسلام للنشر والتوزيع بالرياض، المطبوعة في إيطاليا سنة ١٤٢١ هـ . ق.

٢٧ ـ **سنن البيهقيّ** «السنن الكبرى» لأحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ ـ المتوفّى ٤٥٨ هـ . ق ـ في عشر مجلّدات من منشورات دارالمعرفة ببيروت.

٢٨ ـ **سنن النسائيّ** من الكتب الستّة لأبي عبدالرحمان أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان النسائيّ ـ المتوفّى ٣٠٣ هـ . ق ـ من منشورات دارالسلام للنشر والتوزيع بالرياض، المطبوعة في إيطاليا سنة ١٤٢١ هـ . ق.

٢٩ ـ **سنن ابن ماجه** من الكتب الستّة لأبي عبدالله محمّد بن يزيد الربعيّ ابن ماجه القزوينيّ ـ المتوفّى ٢٧٣ هـ . ق ـ من منشورات دارالسلام للنشر والتوزيع بالرياض، المطبوعة في إيطاليا سنة ١٤٢١ هـ . ق.

٣٠ ـ **شرائع الإسلام** للمحقّق الحلّيّ ـ المتوفّى ٦٧٦ هـ . ق ـ أربعة أجزاء مع تعليقات السيّد صادق الشيرازيّ في مجلّدين، طبع انتشارات الاستقلال سنة ١٤١٥ هـ . ق.

٣١ ـ **العلل** «علل الشرائع» للشيخ الصدوق ـ المتوفّى ٣٨١ هـ . ق ـ جزءان في مجلّد واحد بتصحيح وتعليق السيّد فضل‌الله الطباطبائيّ اليزديّ، المطبوعة في المطبعة العلميّة بقمّ سنة ١٣٦٧ هـ . ش.

٣٢ ـ **العوالي** «عوالي اللآلئ» لابن أبي جمهور الأحسائيّ ـ المتوفّى ٩٤٠ هـ . ق ـ في أربع مجلّدات، المطبوعة في مطبعة سيّدالشهداء بقمّ سنة ١٤٠٣ ـ ١٤٠٥ هـ . ق.

٣٣ ـ **غنية النزوع** لابن زهرة الحلبيّ ـ المتوفّى ٥٨٥ هـ . ق ـ في مجلّد واحد، من منشورات مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام سنة ١٤١٧ هـ . ق.

٣٤ ـ **قواعد الأحكام** للعلّامة الحلّيّ ـ المتوفّى ٧٢٦ هـ . ق ـ في ثلاث مجلّدات، من منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤١٣ ـ ١٤١٩ هـ . ق.

٣٥ ـ **الكافي** لمحمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ المتوفّى ٣٢٨ هـ . ق ـ في ثماني مجلّدات، من منشورات دارالكتب العلميّة بطهران.

٣٦ ـ **كتاب مسلم** من الكتب الستّة لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ ـ المتوفّى ٢٦١ هـ . ق ـ من منشورات دارالسلام للنشر والتوزيع بالرياض، المطبوع في إيطاليا سنة ١٤٢١ هـ . ق.

٣٧ ـ **كتاب البخاريّ** من الكتب الستّة لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّ ـ المتوفّى ٢٥٦ هـ . ق ـ من منشورات دارالسلام للنشر والتوزيع بالرياض، المطبوع في إيطاليا سنة ١٤٢١ هـ . ق.

٣٨ ـ **اللمعة** للشهيد الأوّل ـ المتوفّى ٧٨٦ هـ . ق ـ .

٣٩ ـ **المبسوط** للشيخ الطوسيّ ـ المتوفّى ٤٦٠ هـ . ق ـ في خمس مجلّدات، طبع مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ.

٤٠ ـ **مجمع البيان** في تفسير القرآن لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ من أكابر علماء الإماميّة في القرن السادس، عشرة أجزاء في خمس مجلّدات، طبع المكتبة الإسلاميّة بطهران سنة ١٣٧٣ هـ . ق.

٤١ ـ **مجموعة** ورّام «نزهة الناظر» لأبي الحسن ورّام بن أبي فراس ـ المتوفّى ٦٠٥ هـ . ق ـ .

٤٢ ـ **المحاسن** لأحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ـ المتوفّى ٢٧٤، أو ٢٨٠ هـ . ق ـ في مجلّدين، من منشورات المجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، المطبوعة في مطبعة الباقريّ بقمّ سنة ١٤١٣ هـ . ق.

٤٣ ـ **مختلف الشيعة** «المختلف» للعلّامة الحلّيّ ـ المتوفّى ٧٢٦ هـ . ق ـ في تسع مجلّدات، من منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤١٢ ـ ١٤١٩ هـ . ق.

٤٤ ـ **المسالك** «مسالك الأفهام» للشهيد الثاني ـ المتوفّى ٩٦٥ هـ . ق ـ في خمسة عشر مجلّداً، تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة.

٤٥ ـ **مستند الشيعة** «المستند» للمولى أحمد النراقيّ ـ المتوفّى ١٢٤٥ هـ . ق ـ في تسعة عشر مجلّداً، من منشورات مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث في سنة ١٤١٥ ـ ١٤٢٠ هـ . ق.

٤٦ ـ **مستدرك الوسائل** «المستدرك» للمحدّث النوريّ ـ المتوفّى ١٣٢٠ هـ . ق ـ في

ثمانية عشر مجلّداً، طبع بيروت سنة ١٤١١ ـ ١٤١٢ هـ . ق تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث.

٤٧ ـ **مسند أحمد** لأحمد بن حنبل ـ المتوفّى ٢٤١ هـ . ق ـ في ستّة أجزاء، طبع دار صادر ببيروت.

٤٨ ـ **مصباح الفقاهة** للتوحيديّ في سبعة مجلّدات تقريراً لأبحاث آية الله العظمى الخوئيّ.

٤٩ ـ **مفتاح الكرامة** للسيّد محمّدجواد الحسينيّ العامليّ ـ المتوفّى ١٢٢٨ هـ . ق ـ الطبع الجديد في ستّ وعشرين مجلّداً، من منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤١٩ ـ ١٤٣٢ هـ . ق.

٥٠ ـ **المكاسب** للشيخ مرتضى الأنصاريّ ـ المتوفّى ١٢٨١ هـ . ق ـ في ستّ مجلّدات، من منشورات مجمع الفكر الإسلاميّ بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ.

٥١ ـ **مكارم الأخلاق** للشيخ أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسيّ من أعلام القرن السادس الهجريّ في مجلّدين، طبع مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤١٤ هـ . ق.

٥٢ ـ **ملحق العروة الوثقى** للسيّدمحمّدكاظم الطباطبائيّ اليزديّ ـ المتوفّى ١٣٣٧هـ . ق ـ في مجلّد واحد، من منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤٣٢ هـ . ق.

٥٣ ـ **منتهى المطلب** «المنتهى» للعلّامة الحلّيّ ـ المتوفّى ٧٢٦ هـ . ق ـ في خمسة عشر مجلّداً، من منشورات مجمع البحوث الإسلاميّة بمشهد، المطبوع في مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة المقدّسة الرضويّة سنة ١٤١٢ ـ ١٤٢٩ هـ . ق.

٥٤ ـ **من لايحضره الفقيه** للشيخ الصدوق ـ المتوفّى ٣٨١ هـ . ق ـ في أربع مجلّدات، تحقيق علىأكبر الغفّاريّ، من منشورات مؤسّسة النشرالإسلاميّ بقمّ سنة ١٤١٤ هـ . ق.

٥٥ ـ **المهذّب البارع** في شرح المختصر النافع لابن فهد الحلّيّ ـ المتوفّى ٨٤١ هـ. ق ـ في خمسةأجزاء، من منشورات مؤسّسة النشرالإسلاميّ بقمّ سنة١٤٠٧ ـ ١٤١٣هـ. ق.

٥٦ ـ **نهاية الإحكام** في معرفة الأحكام للعلّامة الحلّيّ ـ المتوفّى ٧٢٦ هـ. ق ـ في مجلّدين، من منشورات مؤسّسة آل البيت بقمّ في سنة ١٤١٠ هـ. ق ، طبع مؤسّسة إسماعيليان بقمّ.

٥٧ ـ **النهاية ونكتها** للشيخ الطوسيّ والمحقّق الحلّيّ ـ المتوفّيين في سنة ٤٦٠ و٦٧٦ هـ. ق ـ في ثلاث مجلّدات، من منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤١٢ هـ. ق.

٥٨ ـ **نهج البلاغة** المترجم، ومترجمه محمّد الدشتيّ، ونهج البلاغة المترجم، ومترجمه فيض الإسلام.

٥٩ ـ **الوافي** لملّا محسن الفيض الكاشانيّ ـ المتوفّى ١٠٩١ هـ. ق ـ في ستّة وعشرين مجلّداً، من منشورات مكتبة أميرالمؤمنين عليه السلام بإصفهان سنة ١٤١٢ ـ ١٤١٦ هـ. ق.

٦٠ ـ **وسائل الشيعة** للشيخ الحرّ العامليّ ـ المتوفّى ١١٠٤ هـ. ق ـ في ثلاثين مجلّداً، من منشورات مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث سنة ١٤٠٩ ـ ١٤١٢ هـ. ق.

٦١ ـ **وسيلة النجاة** للسيّد أبي الحسن الإصفهانيّ في ثلاث مجلّدات، رسالة عمليّة، المحشّاة بحاشية السيّد الكلپايگانيّ قدس سره.

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

كتاب المكاسب والمتاجر
مقدّمة
تشتمل على مسائل:
المسألة الأُولى

المسألة الثانية

المسألة الثالثة

المسألة الرابعة

المسألة الخامسة

المسألة السادسة

المسألة السابعة

المسألة الحادية عشر

المسألة الثانية عشر

المسألة الثالثة عشر

المسألة الرابعة عشر

المسألة الخامسة عشر

المسألة السادسة عشر

المسألة السابعة عشر

المسألة الثامنة عشر

المسألة التاسعة عشر في المكاسب المكروهة

المسألة العشرون

المسألة الحادية والعشرون

المسألة الثانية والعشرون
في آداب التجارة

أمّا الآداب المستحبّة:

المسألة الثالثة والعشرون

المسألة الرابعة والعشرون

المسألة الخامسة والعشرون

المسألة السادسة والعشرون

المسألة السابعة والعشرون